جداول الفقه المقارن

على المذاهب الأربعة

مع أدلتها

(قسم المعاملات)

إعداد

الدكتور :عمر عبد الله كامل

البيع[1]

تعريفه :البيع مبادلة المال بالمال أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب

الدليل قول الله تعالى : { وأحل الله البيع } البقرة \ ٢٧٥

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بيع التعاطي[2]	جائزة في الخسيس و النفيس هو الصحيح قال القدوري أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة و لا يجوز في الأشياء النفيسة	ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة[3]	المشهور لا ينعقد فيها البيع وفيه خلاف الأصحاب و اختار النووي صحة المعاطاة في البيع	البيع يجوز بالتعاطي نص أحمد على صحة هذا البيع
بيع الخمر و الخ ير	إن الذي حرم شر ا حرم بيعها"حديث شريف[4]			
بيع المعدوم[5]	لا ينعقد بيع المعدوم	فاسد	لا يجوز بيع المعدوم	لا يجوز بيع معدوم
بيع الغرر	نى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر[6]			

1 - البيع مبادلة المال بالمال أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب
الدليل قول الله تعالى : { وأحل الله البيع } البقرة \ ٢٧٥

2 - المعاطاة مثل أن يقول أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه
- درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٦ / ص ١٥٢) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٦ / ص ٣٣١)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ٩ / ص ٣٦٧)المغني [جزء ٤ - صفحة ٤] شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٧ / ص ٣٨)

3 - لأن الإجارة يكفي فيها المعاطاة كالبيع .اه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ١٥ / ص ٢٢٢)
- للبيع أركان : الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل فتكفي المعاطاة.اه جامع الأمهات / لابن الحاجب - (ج ١ / ص ٢٢٥)

4 - صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢٠٦]

5 - ىالأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٦٩٦]+ الروضة الندية [جزء ٢ - صفحة ٨٩]+ نيل الأوطار [جزء ٦ - صفحة ٦]

6 - الموطأ - رواية محمد بن الحسن [جزء ٣ - صفحة ١٨٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بيع الشرط[1]	فاسد	فإن كان شرطا يقتضيه البيع لم يبطل العقد فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل لم يبطل العقد لأن الشرع ورد بذلك ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو باع دارا بشرط أن يسكنها بطل البيع	فإن كان شرطا يقتضيه البيع لم يبطل العقد يبطل البيع و الشروط كالشروط المنافية لمقتضى العقد يصح البيع دون الشرط كشرط ما لا ينافيه و لا يقتضيه شرط ذكره شرط كبيع الثمار المنتفع ا قبل الصلاح	يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع

[1]- بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٩٠١] + بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٦٠٨]+ المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢] + المغني [جزء ٤ - صفحة ٢٢٦]
لما روي عن النبي (ص) أنه [نهى عن بيع وشرط] المعجم الأوسط [جزء ٤ - صفحة ٣٣٥]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
يحوز بيع الكلأ ونحوه والموجود في أرضه إلا إذا قصد استنباته[٤]	يتمول في العادة ولا يجب بذله	لا بأس أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة[٣]	الكلأ و إن كان في أرض مملوكة فهو مباح لاينعقد بيعه[٢]	**بيع الكلأ**[١]
جائز بيعها وتسبيلها وصحة بيع ما يستقيه منها وجواز قسمه مائها بالمهايأة وكون مالكها أحق بمائها فأما المياه الجارية فما كان نابعا في غير ملك كالأنهار الكبار وغيرها لم تملك بحال	يجوزو يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع	قال مالك : ذلك جائز	فاسد و بعضهم يفتي بجوازها	**بيع الشرب**[٥]

[1] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٩٠٦] شرح البهجة الوردية - (ج ١٢ / ص ٢٩٤)
[2] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٣٣٧]
3 - لمدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٤٧٣]
4 - الإنصاف [جزء ٤ - صفحة ٢٩٠]
[5] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٢٧٥] + المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٣١٢] + مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ٣٧٢]+ المغني [جزء ٤ - صفحة ٢١٥]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
البيع وقت أذان الجمعة	جائز لكنه يكره[1]	منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر[2]	الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر[3]	البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر[4]
شرطين في **بيع**[5]	غير جائز فاسد فيفيد الملك في الجملة	البيع مفسوخ لا يجوز	غير صحيح	غير صحيح
بيع وسلف[6]	مثل شرطين في بيع			
ربح ما لم **يضمن**[7]	يجوز في (قول) أبي حنيفة وأبي يوسف	لا يجوز	نصوصهم غير واضحة ولكن النهي الوارد يرجح عدم جوازه عندهم	لا يجوز

1- بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٤٧٩]
2 - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٩٠٨]
3 - الأم [جزء ١ - صفحة ٣٣٤]
4 - المغني [جزء ٢ - صفحة ١٤٥]
5 - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٢٤١] وصفة الشرطين في البيع أن يقول بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز اه و بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٥٨٢]+ المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ١٩٠] + نيل الأوطار [جزء ٥ - صفحة ٢٤٢]
6 - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٢٤١] والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئا ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحا
7 - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٢٤١]+ مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٩١] + المغني [جزء ٤ - صفحة ٤١٢] و الشرح الكبير [جزء ٤ - صفحة ٤٠٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النجش[1]	مكروه	فاسد	وحرم نجش[٢]	بيع النجش صحيح ، وهو المذهب وعن أحمد أن البيع باطل
بيع الحاضر للبادي[٣]	مكروه		حرام	
بيع العنب لمن يتخذه خمرا	لا بأس ببيعه[4]	لم يذكروه وقواعدهم تحرمه	حرام	لا يجوز [5]
لمن بظنه يعصره خمرا		لا يجوز	مكروه[6]	مكروه[7]
بيع الفضولي[8]	يتوقف على إجازة المالك	أجازه مالك في البيع والشراء[٩]	قولان:في القديم يصح وقواه النووي في الروضة	لا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد وعنه : يصح مع الإجازة

[1] - (النجش) بفتحتين ويسكن: أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه.اه الدر المختار - (ج ٥ / ص ٢٢٢) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٤ / ص ٧٩)الإنصاف - (ج ٧ / ص ٤٠١)إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ٣٢) بداية المجتهد ج١ ص ٩٠٣

[2] - للنهي عنه) أي في خبر الصحيحين (قوله: وللإيذاء) أي إيذاء المشتري. إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ٣٢)

- فإذا ثبت أن النجش حكمه حرام فالبيع لا يبطل : لأن المشتري وإن اقتدى به فقد زاد باختياره .اه الحاوي الكبير - الماوردي - (ج ٥ / ص ٧٦٦)

[3] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٤٧٩] هو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع فيقول أنا أبيع لك +
الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٢ - صفحة ١٤]

4 - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٢٦٣]

[5] - الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٢ - صفحة ٤]

6 - الأم [جزء ٣ - صفحة ٩٠]
الأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٦٩٦]

7 - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٠٧]

[8] - وهو الذي يبيع مالا يملك أو ما ليس مأذونا في بيعه.اه المجموع - (ج ١٤ / ص ٩٦)

[9] - بيع الفضولي يقف القبول على رضا ربه على المشهور وإن طال .اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١٢ / ص ١٨٨)

- بيع الفضولي بلا مصلحة لربه حرام وإن باعه خوف تلفه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوبا.اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ١٤ / ص ٢٧٥)
منار السبيل - (ج ٢ / ص ٨) بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ١٣٨)المجموع - (ج ١٤ / ص ٩٦)المبسوط - (ج ١٦ / ص ١٥١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بيع المكره[1]	بيع المكره فاسد	بيع المكره وشراءه باطلان	لا يصح بيع المكره[2]	لا يصح بيع المكره بغير حق
الفهد و الأسد و النمر و الذئب والهر و نحوها[3]	جائز		لا يصح بيع نمر لا يمكن تعليمه فإذا كان معلما أو أمكن تعليمه صح بيعه	يجوز
بيع الخ ير	بيع الخ ير حرام			
المعلم (كلب الماشية[4])	أذن الشرع في اقتناء كلب الماشية والصيد ، وإذا كان كذلك جاز بيعه .	الخلاف فيه ككلب الصيد[5]	لا يحل بيع كلب	لا يجوز بيع الكلب أي كلب كان لا نعلم فيه خلافا في المذهب

1 - المبسوط - (ج ١٣ / ص ١٤٧) القوانين الفقهية / لابن جزي - (ج ٢ / ص ١٠٨)إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ١١)منار السبيل - (ج ٢ / ص ٧)

2 **- ويصح إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين وشراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق**

3 **- بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٣٣٣] + المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٦] + مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٦٥] + المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٢٧]**

4 **- كلب الماشية : فهو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع.اه الحاوي الكبير - الماوردي - (ج ٥ / ص ٨٣٨)**

فتح القدير - (ج ١٦ / ص ٣٠) كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٣٢٦]

5 **- وأما قول التحفة : واتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية فقد انتقد ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الماشية بل الخلاف فيه ككلب الصيد . اه حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٦ / ص ٢١٧)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الكلب[1]	يجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلماً كان أو غير معلم ولو عقورا	عن أصحاب مالك اختلاف فيه واتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه.	لا يصح بيع الكلب[2] ولو معلما	لايجوز بيع الكلب أي كلب كان لا نعلم فيه خلافا في المذهب
بيع دود القز[3]	لايجوز بيع دود القز إلا مع القز	بحث عنها و لم توجد	يجوز بيعه في حياته بلا خلاف	يجوز بيع دود القز وبذره
بيع النحل	لا يجوز بيع النحل إلا مع الكوارات[4]	لم يذكروه وقواعدهم لا تحرمه	قال أبو العباس يجوز بيعه لايجوز وهو قول أبي حامد الإسفراييني[5]	يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع[6]

[1] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١٤) الدر المختار - (ج ٥ / ص ٣٥٦)شرح الوجيز - (ج ٨ / ص ١١٣)بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ١٠٣)حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٦ / ص ٢٩٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٦ / ص ٢٩٣)
الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٤ / ص ١٣)

[2] - لأنه صلى الله عليه وسلم { نهى عن ثمن الكلب } حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٦ / ص ٢٩٤)

[3] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١٥)شرح الوجيز - (ج ٨ / ص ١١٨)المجموع - (ج ٩ / ص ٢٢٧)
الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٤ / ص ٨)

4 - بدائع الصنائع ج٤ ص ٣٣٥

5 - المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٢]

6 - الإنصاف [جزء ٤ - صفحة ٢٧١]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
وفي جواز بيع ما يصاد عليه كالبومة وفيما يقبل التعليم . كفيل ، وفهد ، وباز وجهان	ماينتفع به يجوز بيعه وكل ما لا منفعة به مثل ما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه	لم يذكروه وقواعدهم لا تحرمه	يجوز بيع الطيور (علمت أو لا	**بيع الطيور**[1]

[1] ـ الدر المختار ـ (ج ٥ / ص ٣٥٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ (ج ١ / ص ٤٠٤)الأم ـ (ج ٣ / ص ١٢)الإنصاف ـ (ج ٧ / ص ٢٤٣)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
خيار الشرط	لا يجوز أكثر من ثلاث[1]	يجوز و إن طالت المدة[2]	لا يجوز أكثر من ثلاث[٣]	يجوز و إن طالت المدة[٤]
خيار ا لمس	لازم ويبطل بتفرق الأقوال[٥]		البيع لازم بالافتراق من ا لمس	البيعان بالخيار حتى يتفرقا[٦]
خيار العيب	للمشتري الخيار إن وجد عيبا لم يره[7]			
خيار الرؤية	من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه[٨]			
بيع المرابحة[٩]	جائز[١٠]			
وبيع التولية[١١]				
بيع المواضعة[١٢]				

[1] ـ الشرح الكبير [جزء ٤ ـ صفحة ٧٢]
[2] ـ التلقين [جزء ١ ـ صفحة ٣٦٣] الشرح الكبير [جزء ٤ ـ صفحة ٧٢]
[3] ـ الشرح الكبير [جزء ٤ ـ صفحة ٧٢]
[4] ـ التلقين [جزء ١ ـ صفحة ٣٦٣] الشرح الكبير [جزء ٤ ـ صفحة ٧٢]
[5] ـ المغني [جزء ٤ ـ صفحة ٧٣]
٦ـ المغني [جزء ٤ ـ صفحة ٧٣]
[7] ـ المغني [جزء ٤ ـ صفحة ٢٥٧]الأم [جزء ٣ ـ صفحة ٩٥]المدونة الكبرى [جزء ٣ ـ صفحة ٢٣١]المهذب [جزء ٢ ـ صفحة ٢٢]
[8] ـ المبسوط [جزء ٦ ـ صفحة ٢٠٩]الروضة الندية [جزء ٢ ـ صفحة ١١٣]
[9] ـ بيع بثمن الشراء زيادة مبلغ معين
[10] ـ المغني [جزء ٤ ـ صفحة ١٨٧]صفحة ٢٨٢]صفحة ٢٨٠]المبسوط [جزء ٦ ـ صفحة ٢١١]
[11] ـ البيع بثمن الشراء بدون زيادة او نقصان
[12] ـ البيع بثمن الشراء ناقص مبلغ معين

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بيع الثمر على الشجر[1]	يجوز بشرط قطفه	لا يصح		غير جائز
بيع الأخرس	فيجوز بيع الأخرس و شراؤه إذا كانت الإشارة مفهومة[2]	قواعدهم تفيد الجواز[3]	فيجوز بيع الأخرس و شراؤه إذا كانت الإشارة مفهومة[4]	قواعدهم تفيد الجواز[5]
الإقالة	فسخ في حق المتعاقدين و بيع جديد في حق ثالث[6]	بيع من البيوع[7]	فسخ للبيع[8]	فسخ على الصحيح[9]
الربا				
دليله	الدليل على حرمة الربا قوله تعالى { وحرم الربا } البقرة \ ٢٧٥			

---

1 - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٢ - صفحة ١٩٩] + بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٣٧٥]
+ الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٤ - صفحة ٢٤٥]

2 - بدائع الصنائع ج٤ ص٣٢٠

3 المغني [جزء ٤ - صفحة ٢٩٨]

4 - بدائع الصنائع ج٤ ص٣٢٠

5 المغني [جزء ٤ - صفحة ٢٩٨]

6 - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٢٣٥]

7 - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ١٢٣]

8 - الأم [جزء ٣ - صفحة ٩٠]

9 - المغني [جزء ٤ - صفحة ٢٣٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
علة تحريمه	عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا) [١]	الطعم و الادخار[2]	العلة الطعمية لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام فدل على أن العلة الطعم وإن لم يكل ولم يوزن[3]	الجنس مع الكيل أو الوزن[4]

[1] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٩٤]الحديث: صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٧٥٠]ولكن بلفظ{ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء}

[2] - بداية المجتهد ص ٨٧٣

[3] - مغني المحتاج[جزء ٢ - صفحة ٢١]

[4] - الانصاف ج٥ ص ١١

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أنواعه				
ربا الفضل	إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز [1]	حديث عبادة هو قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى " فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان[2]	الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله (ص) ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا فمن زاد أو استزاد فقد أربى[3]	فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيرا[4]

[1] - اللباب [جزء ٢ - صفحة ١٧]
[2] - صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢١٠]
[3] - المهذب] جزء ٢ - صفحة ٢٦ [
[4] - الإقناع [جزء ٢ - صفحة ١١٤]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
وأما ربا النسيئة : فكل شيئين ليس أحدهما نقدا [3]:	قال الشافعي : الربا من وجهين في النسيئة والنقد ، وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ، ويكون في الدين بزيادة الأجل (الأم ١٥/٣)	وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء "[2]	إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجدا أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء[1]	**ربا النسيئة**

1 - اللباب [جزء ١ - صفحة ١١٤]
2 - بداية المجتهد[جزء ١ -صفحة ٨٧٣ صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٧٥٠]
3 - الإقناع [جزء ٢ - صفحة ١٢٠]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
المرجع في الكيل والوزن إلى عادة أهل الحجاز لقول النبي (ص) : [المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة][9]	فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات[6] فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان : قال في الجديد العلة فيها أنا مطعومة [7] والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد[8] وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم	يعتبر التماثل بمعيار الشرع كالمكيال والميزان[3] الطعم و الادخار لايجوز بيع السمسم بالشيرج[4] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهاء] وأن عمر قال : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الرب[5]	وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس[1] ولا يجوز : بيع الجيد بالرديء [2] ولا يجوز : بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا	**معرفة الكيلي والوزني**

---

1 - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٠٥]
2 - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٠٥]
3 - أشرف المسالك[جزء ١-صفحة ١٧٣]
4 - التلقين [جزء ١ - صفحة ٣٦٩]
5 - المدونة الكبرى[جزء ٣ - صفحة ٢٩]
6 - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٦]
7 - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٦]
8 - الأم [جزء ٣ - صفحة ٢٧]
9 - الكافي [جزء ٢ - صفحة ٣١] سنن النسائي [جزء ٥ - صفحة ٥٤] بلفظ : المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة وما لا عرف له بالحجاز يعتبر بأشبه الأشياء به بالحجاز

	مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء كل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق		فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعلة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير	

	ويجوز : بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج		والتمر والزبيب فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان	

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
(لا يصح بيع الرطب بالتمر	فنهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يابسه ٣	مالك : لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل2	(ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة) وقالا : لا يجوز	**بيع الرطب 1 بالتمر**
مسألة : قال : وسائر اللحمان جنس واحد[٧]	اللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن[٦]	اللحوم ثلاثة أصناف : فلحم ذوات الأربع صنف ولحم ذوات الماء صنف ولحم الطير كله صنف واحد أيضا وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل [5]	ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا 4	**بيع اللحم باللحم**

1 - المبسوط - (ج ١٥ / ص ١٥٠)(العناية شرح الهداية - (ج ٩ / ص ٣٢٥)منار السبيل - (ج ٢ / ص ٢٤ لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي (ص) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : [أينقص الرطب إذا يبس فقيل له نعم قال فلا] الموطأ - رواية يحيى الليثي [جزء ٢ - صفحة ٦٢٤]
2 - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ١٤٦]
3 - المهذب [جزء 2 - صفحة 26]
4 - الكتاب [جزء 1 - صفحة 205]
[5] - بداية المجتهد[جزء ١ - صفحة ٨٨٠]
[6] - مختصر المزني[جزء ١ - صفحة ٨٧]
[7] - المغني [جزء ٤ - صفحة ١٥٥]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان[5]	عن زيد بن أسلم [عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان][4]	فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة هذا هو المشهور عنه وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان[3]	عن زيد بن أسلم [عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان][2]	**بيع اللحم بالحيوان[1]**

[1] - روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان] رواه مالك في الموطأ
[2] - مختصر المزني[جزء ١ - صفحة ٨٨] الموطأ - رواية محمد بن الحسن [جزء ٣ - صفحة ١٩٠]
[3] - بداية المجتهد[جزء ١ - صفحة ٨٧٧]
[4] - مختصر المزني[جزء ١ - صفحة ٨٨]
[5] - المغني [جزء ٤ - صفحة ١٥٥]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بيع الزيت بالزيتون	ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت [1]	قواعد المذهب لا تجيزه	لم يجيزوه	لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت[2] لا يجوز بيع أصله بعصيره كالزيتون بزيته والسمسم بالشيرج والعنب بعصيره لأنه لا يتحقق التماثل بين العصير وما في أصله منه 3

[1] - اللباب [جزء ٢ـصفحة ١٧]
[2] - المغني [جزء ٤ - صفحة ١٦٤]
3 - الكافي ابن حنبل[جزء ٢ ـصفحة ٣١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
		السلم[1]		
شروطه	لا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد : جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة[2]	شروطه الوصف وتقدير كميته وكونه في الذمة إلى أجل معلوم والقدرة على تسليمه عند حلوله ونقد الثمن[3]	أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف ا الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط[4]	أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافهما . الشرط الثاني : أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن ا ظاهرا الشرط الثالث وهو معرفة مقدار السلم الشرط الرابع : كون الأجل معلوما بالأهلة الشرط الخامس وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله الشرط السادس وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد[5]

[1] - تعريفه لغة: التقديم والتسليم
شرعا: عقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا
دليل مشروعيته : الحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم
ألفاظه: أسلمت- أسلفت- بعت

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ١١٦]

[3] - أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٩٥]

[4] - متن أبي شجاع [جزء ١ - صفحة ١٥٨]

[5] - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٣٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
السلم في **الحيوان**	لا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان [1]	الإبل تسلف في البقر والبقر تسلف في الإبل والغنم تسلف في الإبل والبقر والبقر والإبل تسلف في الغنم[2]	يجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبللور والزجاج[3]	وظاهر المذهب صحة السلم فيه نص عليه في رواية الأثرم قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر و سعيد بن المسيب و الحسن و الشعبي و مجاهد و الزهري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو ثور[4]

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٤٤٢]
[2] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٥٤]
[3] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٧١]
[4] - لأن أبا رافع قال : [استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا] رواه مسلم صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢٢٤] و [روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة سنن أبي داود [جزء ٢ - صفحة ٢٧٠] المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٤٠] سنن أبي داود [جزء ٢ - صفحة ٢٧٠]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
السلم في **اللحم**	ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه[1]	[2]ويصح السلم في اللحم ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت ببلد لا تختلف[3]	وإن كان في لحم قال لحم ماعز ذكر خصي أو غير خصي أ[4]	ويصح السلم في اللحم[5]
السلم في **الجواهر**	لا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان و الجواهر و اللآلىء و الجوز و الجلود و الأدم و الرؤوس و الأكارع و البطيخ و القثاء و الرمان و السفرجل و نحوها من العدديات المتفاوتة لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف[٦]	ولا يجوز السلم في النبل لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت[7]	ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وصفة معروفة[8]	ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروز والزبرجد والعقيق والبلور لأن أثمانا تختلف اختلافا متباينا[٩]

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ١١٦]
[2] - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٤٠]
[3] - مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١٠٠]
[4] - مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١٠٠]
[5] - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٤٠]
[6] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٤٤٢]
[7] - مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١٠٢]
[8] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٧]
[9] - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٣٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
السلم في **الحال**	ولا يصح السلم إلا مؤجلا)[1]	أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق[2]	ويصح السلم " حالا ومؤجلا " بأن يصرح م[3]	ولا يصح السلم الحال[4]
السلم في **الخبز**	أما السلم في الخبز فلا يجوز عند أبي حنيفة [5]	لا يجوز فيما عملت فيه النار كالخبز[6]	الخبز أيضا يباع بعضه ببعض بالتحري فذلك جائز أن يسلف فيه بغير وزن إذا كان ذلك قدرا قد عرفوه[7]	ويصح السلم في الخبز[8]

---

[1] اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ١١٦]
[2] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ١٤٢]
[3] - مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ١٠٢]
[4] - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٥٥]
[5] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٢٦١]
[6] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٧١]
[7] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٥]
[8] - المغني [جزء ٤ - صفحة ٣٤٠]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الاستصناع				
حكمه	في الاستحسان : جاز لأن الناس تعاملوه في سائر الأمصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس كل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو جائز[١]	إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلا بعيدا وجعل ذلك مضمونا على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يربه إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه[٢]	لا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخزوزين[3]	لم يذكر في كتبهم

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٤٤٢]
[2] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٨]
[3] - الأم [جزء ٣ - صفحة ١٥٦]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
		الصرف[1]		
دليل مشروعيته	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد والفضل ربا إلى آخره[2] الفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا	أرأيت إن اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا ؟ قال : نعم قال : وهو عند مالك صرف[3]	وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض[4]	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[5]
هل تعتبر الجودة	فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة[٦]	جيد الجنس ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره سواء[7]	لا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة ويعطيه إجارته[٨]	وجيد الربوي ورديئه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء[9]

1 - تعريفه : لغة الدفع والرد
شرعا بيع الأثمان بعضها ببعض
شرطه : المماثلة و القبض

2 - االمبسوط جزء ٦- صفحة ١٩٤ المستدرك [جزء ٢ - صفحة ٤٩] بلفظ

3 - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٣]

4 - لقوله عليه الصلاة والسلام [إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد] صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢١٠] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٣٣٥]

5 - المغني [جزء ٤ - صفحة ١٤١] الموطأ - رواية محمد بن الحسن [جزء ٣ - صفحة ١٧٠]

6 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ١١٨]

7 - أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٧١]

8 - الأم [جزء ٣ - صفحة ٣٨]

9 - الإقناع [جزء ٢ - صفحة ١١٤]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بيع سيف فيه ذهب	من باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض[1]	إن اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى جانبي ثم نقدت الدنانير صاحبه قال : لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن ف[2]	قوله - صلى الله عليه وسلم - (جيدها ورديئها سواء	روي الميموني أنه سأله لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها ؟ فقال : لا يشتريها حتى يفصلها[3]

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٢١]
[2] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦]
[3] - المغني [جزء ٤ - صفحة ١٦٨]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
	الشركة[1]			
دليل مشروعيتها[2]	روي أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أتعرفني فقال صلوات الله وسلامه عليه وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري أي لا تداجي ولا تخاصم وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه وقد تعامله الناس من بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير منكر[3] يجوز عقد الشركة في الجملة لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] رواه أبو داود . وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة [4]			
أنواعها	وهي على أربعة أوجه : مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه[5]	شركة العنان : وشركة الأبدان . وشركة المفاوضة .	لا يوجد غير شركة العنان	شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة[6]

[1] ـ تعريفها لغة خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما .اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ ـ صفحة ٣٧]

[2] ـ ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى : { وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم } [ص : ٢٤] الآية] وقوله صلى الله عليه وسلم [يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] رواه أبو داود

[3] ـ المبسوط [جزء ٦ ـ صفحة ١٥٩]

[4] ـ الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٢ ـ صفحة ١٤٦]

[5] ـ الكتاب [جزء ١ ـ صفحة ٢٧٧]

[6] ـ المغني [جزء ٥ ـ صفحة ١٠٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المفاوضة	فأما شركة المفاوضة فهي : أن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك لا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسو م وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا[1]	شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره [2]	شركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال[3]	شركة المفاوضة وهي : أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وار انا[4]

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]
[2] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٤١]
[3] - مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١١٩]
[4] - دليل الطالب [جزء ١ - صفحة ٢٨٢]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما[4]	أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته [٣]	العنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه [٢]	شركة العنان : فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح[١]	**تعريف شركة العنان**
شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة[٧]	جائزة و لا تصح حتى يختلط المالان . لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه	وهذه الشركة جائزة بإجماع[٦]	جائزة بلا خلاف	**حكم شركة العنان[5]**
شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما[3]	أما شركة الوجوه وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه [2]	مثل أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما فإذا باعاه اقتسما ربحه[1]	وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا[8]	**تعريف شركة الوجوه**

1 - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]
2 - التلقين [جزء ١ - صفحة ٤١٣]
3 - المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٥٦]
4 - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٢١]
5 - تحفة الفقهاء - (ج ٣ / ص ٧)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٨ / ص ٢٦٣) المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٥٦
6 - هل يعرف مالك شركة عنان ؟ قال : ما سمعت من مالك ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه
7 - وأما شركة العنان ، وهو أن يشترك بدنان بماليهما ، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال .اه المغني لابن قدامة - (ج ١٠ / ص ١٤٩)
8 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٣]

		ربحه[1]		

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم شركة الوجوه[4]	جائزة وتصح الشركة وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه	لا تصح وهي فاسدة .	باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاصلة	هي جائزة سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره أو ذكر صنف المال أو لم يعين شيئا
شركة الأبدان (الصنائع[5])	شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون اكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه . فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان . لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد[6]	شركة الأبدان فجائزة ولها شرطان : اتفاق الصناعتين والمكان وتجوز في الاحتطاب والاصطياد لم يجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحدا [1]	لاتجوز	شركة الأبدان وهي : أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح : كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل [2]

---

[1] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦١٥]
[2] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٥٦]
[3] - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٢٩]
[4] - شركة الوجوه) تسمى شركة المفاليس ، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة ، ويبيعا .اه المبسوط - (ج ١٣ / ص ٣٦٣)
العناية شرح الهداية - (ج ٨ / ص ٣٠١)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٨ / ص ٢٦٥)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٦ / ص ١٦٧)شرح الوجيز - (ج ١٠ / ص ٤١٦)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٥ / ص ١٨٤)
[5] - دليل شركة الابدان : ما روي من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما. بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٤٣]
[6] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ركن الشركة	الإيجاب و القبول صيغة وعاقدان و مال			
مشاركة غير المسلم[3]	ويكره للمسلم أن يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان ، جاز كما لو وكله وأما بين المسلم والذمي لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد	أتصلح شركة : النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك ؟ قال : قال : لا إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا دين إلا تقاضى بحضرة المسلم معه فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا [4]	ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه	وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل ومشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا : إلا أن يلي المسلم التصرف [5]
دليل شركة غير المسلم	روى أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لم ؟ قال لأنم يربون والربا لا يحل[6] النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وأرسل ألى آخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم إلا الطيب[7]			

[1] - التلقين [جزء ١ - صفحة ٤١٣]
[2] - دليل الطالب [جزء ١ - صفحة ٢٨٢]
[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٩٠)
[4] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦١٧]
[5] - الإقناع [جزء ٢ - صفحة ٢٥٢]
[6] ا- لمهذب [جزء ٢ - صفحة ١٥٦] مصنف ابن أبي شيبة [جزء ٤ - صفحة ٢٦٨]
[7] - الشرح الكبير [جزء ٥ - صفحة ١٠٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
لزوم العقد	فصل : و أما صفة عقد الشركة فهي أنا عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ [١]	وهي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة : أي لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء [2]	لكل واحد منهما فسخها متى شاء [3]	الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما لأنا عقد جائز [4]
الشروط العامة	منها أهلية الوكالة [5] كون الربح معلوم القدر[٦] كون الربح جزءا شائعا كون رأس المال من الأثمان المطلقة كون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينا و لا مالا غائبا	يكون نقدا او عروضا وان يكونا متساويين وأن تكون من نوع واحد	ولا تصح الشركة إلا من جائز التصرف في المال أن تكون نقدا وان يختلط المالان وان يقسم الربح و الخسارة على قدر المالين[٧]	١-أن تكون نقدا [٨] ٢-أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما[٩] ٣-أن يكون كل من المالين معلوما قدرا وصفة[10] ٤-حضور المالين فلا تعقد على ما في الذمة

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ١٠٥]
[2] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٤٧]
[3] - متن أبي شجاع [جزء ١ - صفحة ١٦٨]
[4] - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٣٣]
[5] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٧٣]
[6] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٧٣]
[7] - المهذب ج٢ص١٥٦
[8] - المغني ج٥ ص١٢٤
[9] - ولا يشترط أن يخلطا المالين ولا أن يكونا من جنس واحد.اه الشرح الكبير [جزء ٥ - صفحة ١١٤]
[10] - منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]

المضاربة				
الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تعريفها	المضاربة : عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[1]	لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم[2]	وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق وبما يؤدي معناه [3]	أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وهي جائزة بالإجماع حكاه في الكافي و الشرح وذكره ابن المنذر ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص مشتهرة ولا مخالف لهم فيكون إجماعا[4]

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٨٦]
[2] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٢٩]
[3] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢٦]
[4] - منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٧٨]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين - أن يكون معينا- أن يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح مشاعا - [4]	ولا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والقدر لا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال [3]	تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه ويلزم بشغله المال وهو أمين ما لم يتعد والتلف والخسارة من ربه[2]	شرطها : أن يكون الربح بينهما مشاعا لا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل [1]	**شروط المضاربة**

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٨٦]
[2] - أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٠٤]
[3] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢٦]
[4] - منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٧٨]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا و لا ي ل به واديا و لا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجاز شرطه[١] قول الله تعالى : { فهم شركاء في الثلث . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] [٢] عن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما [3]				دليل مشروعيتها
تنعقد بلفظ المضاربة والقراض لأنهما لفظتان موضوعان لها أو بما يؤدي معناها [6]	ينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق[5]	الإيجاب و القبول	ركن العقد الإيجاب و القبول و ذلك بألفاظ تدل عليهما[4]	ركنها

[1] - المبسوط ج٧ ص١٢٧

[2] - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٠٩]

[3] - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٣٤] المستدرك [جزء ٢ - صفحة ٦٠] \ ٢٣٢٢
تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ١٠٩]

[5] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢٦]

[6] - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٣٤]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وموته وجنونه والحجر عليه[٤]	إن مات أحدهما أو جن انفسخ[3]	إذا شرع العامل فقال مالك : هو لازم وهو عقد يورث إن مات [٢]	المضاربة تبطل بالفسخ و بالنهي عن التصرف . إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة[1]	**فسخها**
لا يجوز للمقارض أن يشارك أحدا [8]	على العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه . لا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال . لا يشتري العامل بأكثر من رأس المال . لا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل [٧]	لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال [٦]	للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك . وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك	**ما يجب على العامل[5]**

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ١٥٧]
[2] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٠٩]
[3] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢٦]
[4] - المغني [جزء ٥ - صفحة ١٧٩]
[5] - العناية شرح الهداية - (ج ١٢ / ص ١٤١)
[6] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٥٢]
[7] - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢٦]
[8] - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٤١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل للعامل نفقة	خروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة سواء كان المصر مصره أو لم يكن فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة ١	للعامل إذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا ٢	إن أذن له في السفر فقد قال في موضع له أن ينفق من مال القراض وقال في موضع آخر لا نفقة له ٣	ليس للمضارب نفقة ولو مع السفر إلا بشرط : كوكيل فأن شرطها له وقدرها فحسن ٤

---

1 - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ١٤١]
2 - المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٦٣٤]
3 - المهذب [جزء ٢ - صفحة ٢٢٦]
4 - الإقناع [جزء ٢ - صفحة ٢٦٣]

كتاب الهبة

الهبة [1] لغة : التبرع والتفضل الفقه على الغير بما ينفع الموهوب مطلقا

شرعا : تمليك عين بلا عوض. وإ ن طلب ا ثواب الآخرة فصدقة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها[2]	مندوب إليها سواء كانت لوجه الله تعالى(صدقة) أو إكراماً للمهدى إليه			
أركانا[3]	الواهب والموهوب له والهبة			
شروط صحتها[4]	تصح بالإيجاب ولايدخل الموهوب في ملك الموهوب له إلا بالقبول والقبض	وتجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له وتتم بالقبض	لاتصح إلا بالإيجاب والقبول معاً ولا يصح القبول إلا على الفور	أن يقبل الموهوب ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه

---

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٤منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٤] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٣٣] مواهب الجليل ج٦/ص٤٩

[2] - لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) قال : [تهادوا تحابوا] الأدب المفرد [جزء ١ - صفحة ٢٠٨] سنن البيهقي الكبرى [جزء ٦ - صفحة ١٦٩] وللأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ص) : [الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء] المستدرك [جزء ٤ - صفحة ١٧٥] [الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله] صحيح البخاري [جزء ٥ - صفحة ٢٢٣٢] وفي الهبة صلة الرحم.اه المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٣٣]

[3] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٣٥]

[4] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٤] مواهب الجليل ج٦/ص٤٩ المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٣٣] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٤]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروطها[1]	١- أن لا يكون الإيجاب معلقا على شيء غير محقق الوقوع ٢- وأن لا يكون مضافا إلى وقت ٣- أن يكون الواهب حرا عاقلا غيرمحجور عليه بالغا مالكا للموهوب ٤- أن يكون الموهوب موجودا وقت العقد مملوكا للواهب	١- تصح الهبه عند مالك واصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العله لكل من استوهبه أو قبل منه هبة ٢- تتم بالقبض وتجوز المطالبه ا لمن استوهبها او طلبها اذا منعه الواهب إياها . ٢	١- ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع ٢- ما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض لا تجوز هبته ٣- ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع . ٣	ثمانية :١-كونا من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد ٢-كونه مختارا غيرهازل ٣-كون الموهوب يصح بيعه ٤-كون الموهوب له يصح تمليكه ٥-كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه ٦-كون الهبة منجزة فلا تصح معلقه ٧ - كونا غيرمؤقتة[2]
هبة المشاع[3]	وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم فاسدة فإذا قسم وسلم صحت	صحيحة	وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع[4]	وسواء في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٤] مواهب الجليل ج٦/ص٤٩ المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٣٣] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٤] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ١٢٦]

[2] -[قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له] متفق عليه صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٩٢٥] صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢٤٥]

[3] - الشرح الكبير [جزء ٦ - صفحة ٢٨٤] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٣٥]

[4] - لما روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله (ص) خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال : [دعوه فإنه سيطلبه صاحبه] فجاء رجل من فهر فقال : يا رسول الله إني أصبت هذا فشأنكم به فأمر النبي (ص) أبا بكر يقسم لحمه بين الرفاق سنن البيهقي الكبرى [جزء ٩ - صفحة ٢٤٣] بنحوه ولأن القصد منه التمليك والمشاع كالمقسوم في ذلك

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الرجوع بالهبة (عنها)[1]	إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها[2] أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر	ليس لأحد الرجوع بته إلا الأب بته لولده ومثله الأم ما لم يتزوج الابن أو يستحدث دينا أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير	يجوزالرجوع فيها قبل القبض وللأب الرجوع على التراخي في هبة ولده	ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها لبقاء ملكه مع الكراهة ولا يصح الرجوع إلا بالقول وبعد إقباضها يحرم ولا يصح[3]

[1] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٣٩]المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٦٠] مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ٣٩٦] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٨]

[2] - (وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أنه يكره) لقوله عليه السلام { العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه } ، وهذا لاستقباحه قوله (إلا أن يعوضه عنها) فإذا عوضه سقط الرجوع لقوله عليه السلام { الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها } أي ما لم يعوض عنها ولأنه إذا قبض العوض فقد سلم له بدلها فلا يرجع كالبيع ويعتبر في العوض ما يعتبر في الهبة من اشتراط القبض وعدم الإشاعة وسواء كان العوض قليلا أو كثيرا من جنس الهبة أو من غير جنسها وسواء دفع العوض في العقد أو بعده......اه الجوهرة النيرة - (ج ٣ / ص ٢٧١)

[3] - لحديث ابن عباس مرفوعا : [العائد في هبته كالكلب يقيء القيء ثم يعود في قيئه] متفق عليه صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٩١٤] صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢٤٠] قال أحمد في رواية : قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراما

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العمرى[1]	جائزة للمعتمر في حال حياته ولورثته من بعده	ليس للمعمر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته	جائزة على الجديد[2] وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو المرقب ولورثته من بعده	وتصح العمرى في غير العقار من الحيوان والثياب لأنا نوع هبة فصحت ولزمت ولغى التوقيت[3]
الرقبى[4]	باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : جائزة	والرقبى أن يترقب كل موت صاحبه ليأخذ داره وهي باطلة	ولو قال : أرقبتك هذه الدار أو هي لك رقبي فهي كالعمرى[5] نعم لو قال : جعلتها لك عمري أو حياتي لم تصح في الأصح والله أعلم	والرقبى : أن يقول : إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك قال مجاهد : هي أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتا سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ففيها روايتان

---

1 - " العمري " بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر . قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك أياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمري لذلك . والرقبي بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لأن كلا منهما يراقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة .اه نيل الأوطار [جزء ٦ - صفحة ٨٥]
بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٣٧] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٤١٥] المغني [جزء ٦ - صفحة ٣٣٤] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٤]

2 - لقوله صلى الله عليه وسلم [العمرى جائزة] رواه الشيخان

3 - لقوله صلى الله عليه وسلم : [أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه] رواه أحمد ومسلم وفي لفظ [قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له] صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٩٢٥] صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٢٤٥] متفق عليه

4 - معنى الرقبى أنه يقول : إن مت أنا قبلك فهي لك و إن مت أنا قبلي فهي لي .اه بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ١٦٢]
أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٥٧] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٤١٥] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٤]

5 - لقوله صلى الله عليه وسلم : [العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها] رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي : حديث حسن

كتاب الوديعة[1]

تعريفها : هي لغة : الترك

وشرعا : تسليط الغير على حفظ ماله وهي اسم أيضا لما يحفظه المودع [2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها	جائزة للقادر على حفظها	تستحب للقادر على حفظها	يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها	وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته
من أحكامها	١- للمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة ٢- إن أودع رجلان عند رجل وديعة من ذوات الأمثال ثم حضر أحدهما دون صاحبه فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه	لا يجوز للمعدم التصرف فيها ويكره للملي ويقبل قوله في رد المثل وتلفه لا رد القيمة وتلزم المكيلة في خلطها بمثلها	وتنعقد الوديعة بما تنعقد به الوكالة من الإيجاب بالقول والقبول بالفعل وتنفسخ كما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء والموت كما تنفسخ الوكالة لأنه وكالة في الحفظ فكان كالوكالة في العقد والفسخ	يشترط لصحتها كونا من جائز التصرف لمثله لأنا نوع من الوكالة

[1] - البحث كله من: اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٥٠] وأشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٢٧] والمهذب [جزء ٢ - صفحة ١٨٠] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٣١٢]

[2] - والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } [النساء : ٥٨] وقال تعالى : { فليؤد الذي اؤتمن أمانته } [البقرة : ٢٨٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : [أد الأمانة إلى من ائتمنك] الحديث رواه أبو داود سنن أبي داود [جزء ٢ - صفحة ٣١٢] سنن الترمذي [جزء ٣ - صفحة ٥٦٤] والترمذي وحسنه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ضمانا	١- الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه ومن في عياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يقع في داره حريق . ٢- إن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها ٣- إذا تعدى المودع في الوديعة - بأن كانت دابة فركبها أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان .	المودع أمين فيقبل في الرد والتلف فإن قبضها ببينة لم يقبل ردها بغيرها وله إيداعها عند زوجته وخادمه ويضمن لغيرها كالسفر ا إلا أن يتعذر ردها ولا يجد ثقة فإن استودعها فيه فعرضت له إقامة فله إرسالها مع ثقة ولا ضمان كنقلها إلى حرز	١- والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن[1] ٢- فإن أودعه وشرط عليه الضمان لم يصر مضمونا لأنه أمانه فلا يصير مضمونا بالشرط	١- إن دفعها إلى أحد فتلفت لم يضمن لأنه مأذون فيه عادة ٢- إن دفعها لعذر كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس أحفظ لها إلى أجنبي ثقة أو إلى حاكم فتلفت لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط ٣- إن ناه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطروء شيء الغالب منه الهلاك كحريق ونب فتلفت لم يضمن لتعيين نقلها لأن في تركها تضييعا لها وإن تركها ولم يخرجها مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه ٤- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعا أو عطشا ضمنها لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع

[1] ـ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قال : [من أودع وديعة فلا ضمان عليه] سنن ابن ماجه [جزء ٢ ـ صفحة ٨٠٢]

كتاب العارية

تعريفها لغة : إعارة الشيء

شرعا : تمليك المنافع زمنا معلوما[1] بغير عوض

الموضوع	**الحنفية**	**المالكية**	**الشافعية**	**الحنابلة**
مشروعيتها[2]	وهي جائزة مباحة مستحبة وقربة مندوب إليها[3]			
هل يجوز للمستعير أن يعير غيره[4]	ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا أن يرهنه وله أن يعيره	لا يجوزللمستعير أن يعير غيره لأنه إباحة فلا يملك ا الإباحة لغيره	ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وقيل للمستعير أن يعير كما أن له أن يؤجر	والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر له أن ينتفع بنفسه ومن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها
هل يضمن المستعير بالتلف[5]	العارية أمانة : إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا	إذا قبض العين المستعارة ضمنها[6]	العارية كلها مضمونة فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له وقيل إذا تلفت باستعمالها فيما استعيرت له فلا ضمان	وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه فرط أو لا نص عليه ولو شرط نفي الضمان

[1] ـ فيجوز إطلاقها عن المدة ويجوز تقييدها بمدة معينة اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ ـ صفحة ٥٣]

[2] ـاللباب في شرح الكتاب[ج ٢ـ ص ٥٢] أشرف المسالك[ج ١ـص ٢٢٤]المهذب[ج ٢ ـص١٨٨] منار السبيل[ج ـ ص ٢٩٩]

[3] ـ لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } [المائدة : ٢] وهي من البر وقال تعالى : { ويمنعون الماعون } [الماعون : ٧] قال ابن عباس وابن مسعود : العواري وروى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ص) يقول [ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل يا رسول الله ماحق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها] صحيح مسلم [جزء ٢ ـ صفحة ٦٨٤]

[4] ـ اللباب في شرح الكتاب[ج ٢ـ ص ٥٢]أشرف المسالك[ج ١ـص ٢٢٤]كفاية الأخيار [جزء ١ ـ صفحة ٣٨٠]

[5] ـالأم [جزء ٣ ـ صفحة ٢٧٩] منار السبيل [جزء ١ ـ صفحة٢٩٩ـ٣٠٠]اللباب في شرح الكتاب[ج ٢ـ ص ٥٢] كفاية الأخيار [جزء ١ ـ صفحة ٣٨٠]

[6] ـ لما روى صفوان أن النبي (ص) استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال : [بل عارية مضمونة] وروي [مؤداة] سنن أبي داود [جزء ٢ ـ صفحة ٣١٨] وعن سمرة مرفوعا [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] رواه الخمسة وصححه الحاكم المستدرك [جزء ٢ ـ صفحة ٥٥]

كتاب الغصب

تعريفه : لغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب
وشرعا : أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده [١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمه	محرم بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }[٢] لما روى أبو بكرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا][٣] وروى أبو حميد الساعدي أن رسول الله (ص) قال : [لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه][4]			
من غصب أرضا وزرعها[5]	لصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه وإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض بسبب الزراعة[٦]	الزرع لغاصب الأرض وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها و لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وإذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة قلع زرعه	يكون الزرع لمالك البذر وعليه كراء الأرض وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها وصاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه[٧]	الزرع لغاصب الأرض وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها و لم يملك إجبار الغاصب على قلعه[٨]

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٨] أشرف المسالك ٢٣٧\١ * المدونة الكبرى ١٨٧\٤ المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٩٦] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٣٠٣

[2] - [البقرة : ١٨٨]

[3] - مستخرج أبي عوانة - (ج ١١ / ص ٢٢٣)وهو حديث مشهور في السنن والمسانيد

[4] - مسند أحمد - (ج ٤٨ / ص ٩٥)

[5] - المبسوط - (ج ١٥ / ص ١٧٣)المدونة - (ج ١٣ / ص ١٠٦)الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٤ / ص ٩٧)البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢١ / ص ٢٦٩) نيل الأوطار [جزء ٦ - صفحة ٥٣]

[6] - وإن اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له : اقلع زرعك ، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه

[7] - استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " ليس لعرق ظالم حق " مسند أحمد - (ج ٤٦ / ص ٢٦١)

[8] - وإن غصب أرضا فزرعها فأخذ المالك زرعها لم تكن على الغاصب أجره لأن منافع ملكه عادت إليه إلا أن يأخذ بقيمته فتكون له الأجرة إلى وقت أخذه لأن القيمة زادت بذلك للغاصب فكان نفعها عائدا إليه

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
غصب شاة فذبحها وشواها لزمه رد ذلك وأرش نقصه ولا شيء له في نظير عمله لتعديه .	لا ينقطع حق المالك يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن لو غصب شاة ، وذبحها ردها مع أرش النقص	يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن من غصب شاة وذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها . وقال محمد بن مسلمة لر ا أخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحية	المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش إذا غصب شاة، فذبحها، ولم يشوها: فله الخيار بين أن يأخذ الشاة وأخذ قيمة ما نقصها، وإن شاء تركها وأخذ قيمتها منه.[2]	**من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها[1]**
١- يلزم الغاصب رد ما غصبه لحديث : [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] ولو غرم رده أضعاف قيمته كمن غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم مثلا وبنى عليه واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم	١- ومن غصب مال غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه لما روى سمرة أن النبي قال :[على اليد ما أخذت حتى ترده] : فإن كان منفعة تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة .	١- يجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل والمقوم بقيمته يوم الغصب وفي نقصه يخير ربه بين أخذه ناقصا وتضمينه ٢- لو غرم القيمة ثم وجدت العين عنده فهي	١- من غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب ٢- على الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنا لو كانت	**بعض الأحكام المتعلقة به**

[1] - العناية شرح الهداية - (ج ١٣ / ص ٣٥٨)تحفة الفقهاء - (ج ٣ / ص ٩٣)منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ١٤ / ص ٣١٠)شرح البهجة الوردية - (ج ١١ / ص ٣٧٢) (ج ١٣ / ص ٣٥٨)كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ١٣ / ص ٩٤) نيل الأوطار [جزء ٦ - صفحة ٥٤]

[2] -وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها ، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية

	باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها ٣- إذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يضمنه ٤- إذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه ٥- من غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب . والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك ١	له إلا أن يكون أخفاها فلر ا أخذها وهل يلزمه رد غلته ؟ قال ابن القاسم يلزم في العقار لا الحيوان ويؤخذ غرسه بقيمته مقلوعا ويؤمر بقلع زرعه في إبانه وبعده يتركه بأجرة المثل ٣- -من اغتصب من رجل طعاما أو إداما فاستهلكه قال مالك : عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه . ٢	٢- فإن كان المغصوب باقيا لزمه رده لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال : [لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها] ٣- وإن كان مما له مثل كالحبوب والأدهان ضمن بالمثل . ٣	٢- على الغاصب أرش نقص المغصوب بعد غصبه وقبل رده لأنه نقص عين نقصت به القيمة فوجب ضمانه كذراع من الثوب ٣- من أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده ٤

الوقف[1]

تعريفه لغة ا لحبس[2]

شرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة إما على سبيل التأبيد أو على مدة معينة على مصرف مباح موجود[3]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمه[4]	لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف يزول الموقوف عن ملك الواقف و لا يدخل في ملك الموقوف عليه	الوقف مشروع في قول جمهور العلماء ويصح في المشاع والمقسوم من الرباع	الوقف قربة مندوب إليها	و إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب
شروطه[5]	العقل و البلوغ والحرية وتسليمه إلى متول وأن يكون على التأبيد وأن لا يكون منقولا	وشرطه إخراجه عن يده	ولا يجوز إلى مدة ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف وأهلية الواقف	يجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع ا دائما مع بقائها ولا يصح إلا على بر أو معروف

---

[1] - روى عبد الله بن عمر قال : [أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه - أو - غير متمول فيه] متفق عليه

عن نافع أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كانت له أرض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيسا فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به ؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره) فتصدق به عمر - رضي الله عنه - في سبيل الله تعالى وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متمول منه

[2] - مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ٣٧٦] بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٣٢٦]

[3] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٧] الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٥٥٦ مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ٣٧٦] الشرح الكبير [جزء ٦ - صفحة ٢٠٦]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٣٢٦] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٢٢] المغني [جزء ٦ - صفحة ٢٠٦]

[5] -بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٣٢٧] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٢٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل يشترط فيه قضاء القاضي[1]	لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته	غير موقوف على حكم حاكم	: وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه	ا فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم
اعتبار شرط الواقف[2]	لايكون له أن يؤكل غيره ممن ليس في عياله إلا إذا شرط الواقف ذلك كما فعله عمر - رضي الله عنه - أو يؤكل صديقا له	وإن شرط للإجارة مدة لم تجز مجاوز ا	ولو وقف بشرط الخيار " لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ست سنين فإن كان في عقد واحد لم يصح في شيء منها بطل على الصحيح	ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه ا وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه) وسائر أحواله (إلى شرط الواقف

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٣٢] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٢٢] المغني [جزء ٦ - صفحة ٢٠٦]

[2] -المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٧٨] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ٣٧٦ العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل تجب الزكاة في مال الوقف[1]	فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف	تجب زكاته على مالك الوقف	وفيه قولان : أحدهما ينتقل إلى الله عز وجل فلا تجب زكاته والثاني ينتقل إلى الموقوف عليه وفي زكاته وجهان	روايتان احداهما لا وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة وإن كان الوقف نصابا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة
بيع مال الوقف[2]	وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه	لا يجوز بيعه	ولايجوز بيع الوقف	(ولا يجوز بيعه) لحديث عمر (إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه)
ألفاظه[3]	الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه فالألفاظ الخاصة كأن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين	وقفت وحبست وتصدقت وضرب يقترن به ما يقتضي التأبيد وهو أن يقول محرم مؤبد ولا يباع ولا يوهب	ولا يصح الوقف إلا بالقول وألفاظه تصدقت به صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو حكم الوقف بأن يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث	وقفت وحبست وسبلت أوأي لفظ يفيد ه والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة

[1] -بدائع الصنائع [جزء ٢ - صفحة ٨٨] فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٢٧٠] المهذب [جزء ١ - صفحة ٢٦٢] المغني [جزء ٢ - صفحة ٤٨٥]

[2] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٧] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٩] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٧٧]

[3] -الأشباه والنظائر - حنفي [جزء ١ - صفحة ٦٢] شرح فتح القدير ج٦/ص٢٠٢ التلقين [جزء ١ - صفحة ٥٤٨] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٣٢٢] المغني [جزء ٦ - صفحة ٢١٢] الشرح الكبير [جزء ٦ - صفحة ٢٠٧]

كتاب الكفالة

تعريفها:الكفالة(ويعبر عنها بالحمالة والزعامة وتسمى ضمانا أيضا) وهي لغة : الضم

وشرعا : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. وصيغة الكفالة هي كل ما يفيد التعهد والالتزام كقوله : كفلت وضمنت وتحملت وأنا بذلك المال زعيم وغريم : دين فلان علي أو الي أو نحو ذلك .[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أركانها خمسة[2]	ضامن . ومضمون له وهو صاحب الحق . ومضمون عنه وهو الذي عليه الحق . ومضمون وهو الحق . ويقال مضمون به أي بسببه			
أنواع الكفالة[3]	كفالة بالنفس وكفالة بالمال			
الكفالة بالنفس[4]	ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقالا : يجوز والمشهور جائزة في اختيار المطلوب أما القاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل	الكفالة بالنفس صحيحة	و الكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز و إذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمي ما لا كفل به و لا تلزم الكفالة بحد و لا قصاص	تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بلفظ : أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو بدنه أو وجهه أو ضامن أو زعيم ونحوها[5] ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى أو لآدمي[6] لأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ولا يمكن استيفاؤه من غير الجانى

1 - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٩٩]

2 - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٩٩]

3 - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٩٩] وانظر اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٨ بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٩٧] أشرف المسالك١\٢١٩ *-المدونة الكبرى٤\٩٦ المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٤٧] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٠]

4 - بمعنى إحضاره عند اللزوم . اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ١٠٠] وتكون الكفالة بالنفس بكل ما يعبر عنه عن البدن حقيقة كما في الطلاق وذلك كأن يقول : ضمنت إحضار نفسه أو روحه ورأسه ووجهه . ومثل ذلك الجزء الشائع. اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٩٩] اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٩] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٩٧] الأم [جزء ٦ - صفحة ٣١٩] المغني [جزء ٥ - صفحة ٩٥] (٤) منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٠]

5 - لقوله تعالى : { قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم } [يوسف : ٦٦] ولحديث [الزعيم غارم

6 - لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : [لا كفالة في حد]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة	١- يصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا ٢- إذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ٣- يصح ذلك من كل جائز التصرف في ماله فأما من يحجر عليه لصغر أو جنون أو سفه فلا يصح ضمانه لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من الصبي وا نون والسفيه كالبيع	تجوز عند مالك بكل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة وما لا يجوز فيه التأخير وما يستحق شيئا فشيئا مثل النفقات على الأزواج وما شاكلها ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة	وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيح	**الكفالة بالمال**[1]

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٩] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٩٧] المهذب [جزء ٢ -صفحة ١٤٧] الاستذكار [جزء ٧ - صفحة ٢١٧] المدونة الكبرى ج١٣:ص٢٧٠

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المكفول له[1]	لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه : تكفل عني بما علي من ا لدين فتكفل به مع غيبة الغرماء	صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده [2]	لا يشترط رضا المكفول له وهو الأصح كما لا يشترط رضا المضمون له فلو تكفل به بلا إذن منه لم تلزمه إجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له الكفيل	ولا يعتبر رضى المكفول له لأنا وثيقة له لا قبض فيها فصحت من غير رضاه فيها كالشهادة ولأنا التزام حق له من غير عوض فلم يعتبر رضاه فيها كالنذر
الكفالة بدون أمر المديون[3]	تجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدى عليه وإن كفل بغير أمره كان متبرعا ولم يرجع بما يؤديه ومثل ذلك ما إذا كفله بامر أجنبي ولا يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه	صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده	يصح الضمان من غير رضا المضمون عنه لأنه لما جاز قضاء دينه من غير رضاه جاز ضمان ما عليه من غير رضاه إن ضمن عن رجل دينا بغير إذن لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه لأنه لم يدخل فيه بإذنه فلم يلزمه تخليصه	ويعتبر رضى الكفيل لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه ، لا المكفول ولا المكفول له كالضمان[4]

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٨ منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٠] مغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ١٩٨] المغني [جزء ٥ - صفحة ١٠٣]

[2] - ذهب المالكية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية ، وأبو يوسف إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده ، ولا تتوقف على قبول المكفول له ؛ لأن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه ، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده ، فيكفي فيه إيجاب الكفيل . الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ - (ج ١ / ص ٢٨٤)

[3] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٨ الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ١٠٢] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٠] المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٤٧] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٠]

[4] - لحديث جابر : [أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم] رواه أحمد والبخاري بمعناه فلم يعتبر الرضى المضمون له ولا المضمون عنه فكذا الكفالة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
موت المكفول به[1]	إن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس	إن مات حاضرا لم يلزم الكفيل شيء وإن مات غائبا نظر فإن كانت المسافة التي بين البلدين مسافة يمكن الحميل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره وذلك في نحو اليومين إلى الثلاثة ففرط غرم وإلا لم يغرم .	وإن تكفل ببدن رجل فمات المكفول به برئ الكفيل لأنه لم يضمن الدين فلا يلزمه	لو قضى مضمون عنه الدين أو مات المكفول برئ الكفيل لسقوط الحضور عنه بموته (٤)

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٠٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٩٧] المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٤٧] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٠]

كتاب الوكالة

تعريفها : وهي لغة : اسم من التوكيل وهو التفويض .

وشرعا : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم جوهره ليفعله حال حياته[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مشروعيتها ودليلها[2]	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره	تجوز الوكالة في كل ما يقبل النيابة	تجوز في سائر عقود المعاملات	وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع
أركانا[3]	ركن واحد وهي الصيغة التي تتحقق ا	أربعة : موكل بكسر الكاف وموكل بفتحها وموكل فيه وصيغة		
أنواعها[4]	وكالة عامة، ووكالة خاصة.			

---

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٧٠] اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٣٦ أشرف المسالك ١\٢١٢ *- المدونة الكبرى ٣\٢٧١ المهذب [جزء ٢ - صفحة ١٦٢]

[2] - الأصل في الوكالة قوله تعالى : { والعاملين عليها } [التوبة : ٦٠] وقوله : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة } [الكهف : ١٩] الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره : [ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة]
وحديث البخاري عن أبي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك) (خ م د س) كعب بن مالك جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ٣ / ص ٢٤٣)

[3] - الحنفية - قالوا : للوكالة ركن واحد وهو الصيغة التي تتحقق بها .اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٧٢]

[4] - تحفة الفقهاء - (ج ٣ / ص ٢٣٢) شرح الوجيز - (ج ١١ / ص ١١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الوكالة العامة[1]	الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به وكذا لا يملك الإبراء والحط عن الديون وكذا لا يملك الإقراض والهبة بشرط العوض	ويستثنى من الوكالة العامة أمور : أحدها : طلاق زوجة الموكل ثانيها : تزويج بنت موكله ثالثها : بيع داره التي يسكنها . رابعها : بيع عبده القائم بأموره	لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير أو في كل أموري أوفي جميع حقوقي أو بكل قليل وكثير من أموري أو فوضت إليك جميع الأشياء أو أنت وكيلي فتصرف في مالي كيف شئت لم تصح الوكالة	لم أرها في مراجعهم والظاهر أنا غير جائزة عندهم كالشافعية
الوكالة الخاصة[2]	وأما الوكالة الخاصة: فالقياس أن لا تجوز ما لم يذكر الجنس وقدر الثمن والصفة، كما في البيع. وفي الاستحسان أن الجهالة اليسيرة لا تمنع.	لم أجد نصوصاً صريحة ولكن قواعدهم توافق الحنفية	صور إحداها لو وكله في بيع جميع أمواله أو قضاء ديونه واستيفائها الثانية: التوكيل في الشراء. الثالثة: التوكيل في الإبراء يشترط فيه علم الموكل الرابعة: قال وكلتك في مخاصمة خصماي	لم أجد نصوصاً صريحة ولكن قواعدهم توافق الحنفية

[1] ـ الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ جَائِزَةٌ كَمَا إذَا قالَ لِآخَرَ وَكَّلْتُك فِي مَالِي اصْنَعْ مَا شِئْت العناية شرح الهداية ـ (ج ٨ / ص ٢٥٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ (ج ١٩ / ص ٤) فتح العزيز شرح الوجيز ـ (ج ١١ / ص ٨) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ ـ صفحة ٧٤] بداية المجتهد [جزء ١ ـ صفحة ١١٠٦]

[2] ـ الوكالة الخاصة: هي أن لا يفوض الموكل الرأي إلى الوكيل.اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ (ج ١٣ / ص ٦٩) تحفة الفقهاء ـ (ج ٣ / ص ٢٣٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ (ج ٢ / ص ٩٢)

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
صحيحة، وان لم يرض الخصم بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم.	صحيحة، وان لم يرض الخصم بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم. ولكن في الخصومة لا يملك الإقرار - حتى ولو صرح ا الموكل في توكيله على الأصح- و لا الصلح ولا الإبراء من الدين .	وتجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإنكار	ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثبا ا ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص	**التوكيل بالخصومة**[1]
وكالة الحاضر صحيحة	وكالة الحاضر صحيحة	تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر	لا تصح وكالة الحاضر	**وكالة الحاضر الصحيح الذكر**[2]
وإن شرطه لأجنبي ، لم يصح ؛ لأنه ليس له أن يوكل غيره ، ويحتمل الجواز ، بناء على الرواية التي تقول : للوكيل التوكيل .	وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها	ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عاما	وليس للوكيل أن يوكل غيره ؛ لأن الناس يتفاوتون في الخصومة إلا في حالة العذر من مرض أو سفر وإن كانت خاصة فليس له أن يوكل غيره	**هل للوكيل أن يوكل غيره إذا** لم **يأذن له الموكل**[3]

---

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٩٣]بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٠٥]المجموع - (ج ١٤ / ص ١٠٠) ١٤ الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٨٢]

[2] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٠٣] بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٢٤٤)والمجموع - (ج ١٤ / ص ١٠٠)
بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٢٤٤)المجموع - (ج ١٤ / ص ١٠٠)المجموع - (ج ١٤ / ص ١٠٠)

[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٢ / ص ٤٥٢) المبسوط - (ج ٢٢ / ص ٧٥)
تحفة الفقهاء - (ج ٣ / ص ٢٣٥) القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ٣ / ص ٢٧)الأم - (ج ٣ / ص ٢٣٧)الإنصاف - (ج ٩ / ص ١٤٢)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٤٧٣)
المبسوط - (ج ٣٣ / ص ٣١١)الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ١٠ / ص ٤٢٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما تبطل به الوكالة[1]	وتبطل الوكالة بموت الموكل رِدةِ الْموكلِ ، تبطُلُ الْوكَالَةُ علَى وجهٍ لَا يعود بِإِسلَامِهِ وجنوبه جنوبا مطبقا ولحاقه بدرا الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا تبطل الوكالة فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة	يبطل الوكالة شيئان موت الموكل بخلاف في المذهب وعزل الوكيل وتبطل الوكالة إذا طالت مد ا نحو ستة أشهر إلا أن يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي	ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر والإغماء، لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف تبطل الوكالة بالجنون إذا قتل موكله بطلت الوكالة .	تبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل وجنون المطلق إذا علم الحال وكذلك يبطل بخروجه عن أهلية التصرف كالحجر عليه لسفه كالجنون والموت وإن وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته في أحد الوجهين سواء لحق بدار الحرب أو أقام، و تبطل وكالة بدلالة رجوع أحدهما وتبطل الوكالة بتلف العين الموكل في التصرف فيها ولا تبطل الوكالة بجحودهما الوكالة ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر والإغماء

[1] ـ المبسوط ـ (ج ٢٢ / ص ١٧٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ (ج ١٣ / ص ٩٦) الكتاب [جزء ١ ـ صفحة ٢٩٣] القوانين الفقهية / لابن جزى ـ (ج ٣ / ص ٢٧)المجموع ـ (ج ١٤ / ص ١٥٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ (ج ٢ / ص ٤٧٩)تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ (ج ٣٦ / ص ٣٨١) شرح غاية المنتهى ـ (ج ٩ / ص ٤٠٧)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ (ج ٩ / ص ٤١٥) الشرح الكبير لابن قدامة ـ (ج ٥ / ص ٢١٤ـ٢١٣)المنتهى ـ (ج ٩ / ص ٤١٩) شرح منتهى الإرادات ـ (ج ٥ / ص ٤٨١)

كتاب الحوالة

تعريفها :وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة: التحول والانتقال

وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أركان الحوالة[2]	للحوالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول	محيل ومحال به وصيغة	ستة محيل ومحال ومحال عليه ودينان دين للمحال على المحيل . ودين للمحيل على المحال عليه . وصيغة	أركان الحوالة ما تتحقق به محيل ومحال ومحال به وعليه وصيغته
أثر عقد الحوالة[٣] إذا أفلس المحال عليه هل يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء	إذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين على المختار ، وبراءته مقيدة بسلامة حقه فيرجع المحال على المحيل[٤] إذا جحد المحال عليه الحوالة أو مات مفلسا أوحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته	ويبرأ المحيل من تباعة صاحب الدين ومن رجوعه عليه وهو كما شرط لا سبيل له على الأول أفلس بعد ذلك أو مات معدما إلا أن يكون غره من فلس فإن كان كذلك كان له الرجوع على الأول	وتبرأ ا أي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل من دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد للدين أو موت لم يرجع على محيل	يبرأ المحيل من الدين بمجرد الحوالة وإن أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات فلا يرجع على المحيل كما لو أبرأه لأن الحوالة بم لة الإيفاء

---

1 - الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : [مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع] متفق عليه صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٧٩٩] صحيح مسلم - (ج ٨ / ص ٢٠٥)
وفي لفظ [ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل] مسند أحمد بن حنبل [جزء ٢ - صفحة ٤٦٣] وأجمعوا على جوازها في الجملةاللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٤٠] المدونة الكبرى ٤\٢١٦ أشرف المسالك ١\٢٢١ الإقناع للشربيني ج٢:ص٣٠٩الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٢ - صفحة ١٢٣]

2 - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٩١]

3 المصادر السابقة + الكافي لابن عبدالبر ج١:ص٤٠٢

4 - وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة.اه بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٩٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروطها[1]	وتصح برضا المحيل[2] والمحتال له[3] والمحال عليه[4]	ثلاثة: أحدها أن يكون دين المحال حالا والثاني أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة[5] . الثالث أن لا يكون الدين طعاما من سلم ولا يحال على غائب لا يعلم حاله ولا على ميت ويعتبر رضا المحال ولا يعتبر رضا المحال عليه	أربعة الأول رضا المحيل الثاني قبول المحتال ولا يشترط رضا المحال عليه[6] الثالث كون الحق أي الدين المحال به وعليه لازما الرابع موافقة مافي ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس وفي القدر[7]	خمسة : أحدها : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل[8] الثاني : علم قدر كل من الدينين الثالث : استقرار المال المحال عليه[9] لا المحال به[10] الرابع : كونه يصح السلم فيه[11] الخامس : رضى المحيل
الأحكام المتعلقة بها[12]	١- إذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة الذي أحال به عليه ودفعه إلى المحتال فقال المحيل: إنما أحلت بدين كان لي عليك لم	١- أرأيت إن أحالني غريم لي على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذي عليه الأصل أنه بريء من المال الذي عليه . فإذا لم يكن على المحتال	١- لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى	١- لا يعتبر رضى المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض

[1] - المراجع السابقة + بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٠٩٩]
[2] - وهو المديون لأن ذوي المروءات قد يستنكفون عن تحمل ما عليهم من الدين
[3] - وهو الدائن لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة
[4] - وهو من يقبل الحوالة لأن فيها إلزام الدين ولا إلزام بلا التزام
[5] - لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعا ولم يكن حوالة فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع وإذا خرج من باب البيع دخله الدين بالدين
[6] - لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
[7] - فلا يصح بالدارهم على الدنانير وعكسه ولا يصح بخمسة على عشرة وعكسه
[8] - فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أجل أحدهما مخالفا لأجل الآخر لم يصح
[9] - فلا تصح على مال كتابة أو صداق قبل دخول أو ثمن مدة خيار أو جعل قبل العمل
[10] - فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه
[11] - لأن غيره لا يثبت في الذمة وإنما تجب قيمتة بالإتلاف ولا يتحرر المثل فيه
[12] - جميع المراجع السابقة

	يقبل قوله أي قول المحيل في دعوى الدين السابق وكان عليه مثل الدين الذي كان أحال به ٢- الحوالة ليست بإقرار بالدين لصحتها بدونه غير أن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر والقول قول المنكر ٣- وإن طالب المحيل المحتال بما كان أحاله به مدعيا وكالته بقبضه فقال : إنما أحلتك أي وكلتك بالدين الذي عليه لتقبضه لي وقال المحتال : بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله بيمينه	عليه للذي أحال عليه دين فإنما هي حمالة والحوالة عند مالك تبرئة إذا كان له على الذي أحالك عليه دين فأرى في مسألتك أنه إذا علم أنه ليس له عليه دين فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك أنه لا يرجع عليه وإن كان لم يعلم فله أن يرجع **٢-** أرأيت إن استأجرت دارا سنة بعشرة دنانير على أن أحيله ا على رجل ليس لي عليه دين ؟ قال : لا بأس ذا عند مالك لأن الحوالة ههنا أنما هي حمالة لأن كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وإنما هي حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو إن أخذ الكراء من الذي أكرى منه الدار وإلا رجع به على المحيل إن أفلس متكاري الدار	شيئا وهو مغبون فيه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة **٢-** لو شرط العاقد في الحوالة راهنا أو ضمينا هل يصح أو لا رجح ابن المقري الأول وصاحب الأنوار الثاني وهو المعتمد **٣-** للمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه	فلزم المحال عليه الدفع إليه لا المحتال إن كان المحال عليه مليئا ويجبر على اتباعه ٢- المليء من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لس الحكم نص أحمد في تفسير المليء : أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم ٣- إذا لم يرض المحتال ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع بغير خلاف ، وإن رضي مع الجهل بحاله رجع لأن الفلس عيب في المحال عليه وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع لحديث [المؤمنون على شروطهم] رواه أبو داود

كتاب الصلح

تعريفه لغة:الصلح والإصلاح ، والمصالحة : قطع المنازعة ، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل ، وهو خلاف الفساد يقال : صالحته مصالحة ، وصلاحا بكسر الصاد ، وذكره الجوهري وغيره ، والصلح يذكر ويؤنث ا هـ .
وشرعاً: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه .[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الصلح[2]	هو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعا حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك ، وهذا حكم لازم جنس الصلح	إذا وقع الصلح مستوفيا لشروطه كان لازما ولا يجوز تعقبه ولو ظهر المصالح عنه ويملكه المدعى عليه ، إلا أن يكون متهما بسرقته ويوجد عنده فإنه يأخذه مالكه وينقض الصلح	لم أجد عندهم ما يناسب هذا العنوان	وإن صالح عن عيب في المبيع صح الصلح ثم زال العيب سريعا بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر رجع بما دفعه وإن صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات وتثبت فيه أحكام البيع على ما سبق
أركانه[3]	ركن الصلح . الإيجاب والقبول[4]	أركان الصلح :المتصالحان والمصالح عليه والمصالح عنه		

---

[1] - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١٤ / ص ٢٥٥)
وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } وقوله : { والصلح خير } ولحديث أبي هريرة مرفوعا { الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما } رواه أبو داود - (ج ٩ / ص ٤٩١)و الترمذي - (ج ٥ / ص ١٩٩) وقال حسن صحيح والمستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج ١٦ / ص ٣٨١

[2] -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٥٤)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٧ / ص ٣٢٠)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١٤ / ص ٢٥٦) منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٣]

[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٩) شرح الوجيز - (ج ١٠ / ص ٢٩٦) أما المالكية والحنابلة فقواعدهم توافق الشافعية

[4] - وهو أن يقول المدعى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أنواعه [1]	أنواع ثلاثة : . صلح عن إقرار المدعى عليه ، وصلح عن إنكاره ، وصلح عن سكوته من غير إقرار ولا إنكار[2]	ويجوز الصلح على الإقرار و يجوز الصلح أيضا على الإنكار وعلى مقتضى السكوت . قال خليل : وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار	الصلح عن إقرار لا غير[3] .	والصلح إما أن يكون عن دين أو عين، وإما أن يكون مع إقرار أو إنكار، وإما بمعاوضة أو إسقاط، والمعاوضة إما بعين أو منفعة، والإسقاط إما لجزء أو للكل

[1] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٧)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٧ / ص ٣١٩)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٧)الإنصاف - (ج ٨ / ص ٤٤٤)الإقناع - (ج ١ / ص ٢٨٠) للشنقيطي - (ج ٧ / ص ١٦٩)

[2] ـ صلح الإقرار: أن يختصم الرجلان عند القاضي، فيقول أحدهما: لي على خالد ألف ريال، فيتوجه القاضي بالسؤال للخصم الحاضر وهو خالد: ماذا تقول؟ أو: هل لفلان عليك ألف؟ فيقول: نعم.
والصلح مع الإنكار: قال زيد: لي على خالد ألف ريال ديناً عليه، فسأل القاضي خالدا: يا خالد! هل لزيد عليك ألف؟ قال: لا. فأنكر.
الصلح مع السكوت أن يقول الخصم: لي على محمد ألف، فسأل القاضي محمداً: هل لزيد عليك ألف؟ فسكت ولم يقل (نعم) فيُقر، ولم يقل (لا) فيُنكر، فلا ندري أهو منكر أو مقر.اه شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٧ / ص ١٧١)

[3] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٨)
ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة ، والمنازعة والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسالمة ، ومساعدة ، فكان أولى بالجواز ، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أجوز ما يكون الصلح على الإنكار ، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي : رحمه الله ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي رحمه الله في إنكاره الصلح على الإنكار

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروطه[1]	في المصالح:أن يكون عاقلا، والبلوغ والحرية ليس بشرط، وأن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة وأن يكون من يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي ويملك الأب الصلح عن القصاص في النفس وما دونه ، وأن لا يكون مرتدا وأما المرتدة فصلحها جائز وفي المصالح: عليه أن يكون مالا وفي المصالح عنه: أن يكون حق العبد لا حق الله وأما كون المصالح عنه معلوما فليس بشرط	ويشترط في المصالح ، والمصالح أهلية المعاملة ويجوز الصلح على ا هول إذا جهل القدر المصالح عليه ويراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع	وشرط صحة الصلح: سبق خصومة بين المتداعيين سواء أكانت عند حاكم أم لا ويشترط فيه القبول، والتقدير شرطه حال كونه جاريا بلفظه ويشترط التقابض إن اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك مما مر في البيع	يصح ممن يصح تبرعه لأنه تبرع فلم يصح إلا من جائز التصرف ولا يصح من ولي يتيم ومجنون وناظر وقف لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإ نكار وعدم البينة لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه

[1] ـبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ١٠)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١٤ / ص ٢٥٦)منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٥٣] السراج الوهاج على متن المنهاج ـ للعلامة الغمراوى - (ج ١ / ص ٢٤٣) حاشية البجيرمي على المنهج - (ج ٨ / ص ٤٤٦)حاشيتا قليوبي ـ وعميرة - (ج ٨ / ص ١٣٨)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ٨ / ص ٨٠)إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ٩٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يبطل به[1] الصلح بعد وجوده	منها الإقالة فيما سوى القصاص[2] ومنها لحاق المرتد بدار الحرب ، أو موته على الردة[3] ومنها الرد بخيار العيب والرؤية ومنها الاستحقاق ، وأنه ليس إبطالا حقيقة ، بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصلا لا أنه بطل بعد الصحة إلا أنه إبطال من حيث الظاهر لنفاذ الصلح ظاهرا ، فيجوز إلحاقه ذا القسم لكنه ليس بإبطال حقيقة ، فكان إلحاقه بأقسام الشرائط على ما ذكرنا أولى وأقرب إلى الصناعة والفقه ، فكان أولى (ومنها) هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة ؛	أن يكون متهما بسرقته ويوجد عنده فإنه يأخذه مالكه وينقض الصلح ، كما ينقض إذا أقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح ، فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف ، أو شهدت بينة للمظلوم لم يكن يعلم ا ، أو اشهدوا على أنه يقوم ا ، أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن كما نص على ذلك خليل ،	وكذا يبطل الصلح إن جرى على بعضه (خلاف)ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل : منها أن يكون متهما بسرقته ويوجد عنده فإنه يأخذه مالكه وينقض الصلح ، كما ينقض إذا أقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح ، فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف ، أو شهدت بينة للمظلوم لم يكن يعلم ا ، أو أشهدوا على أنه يقوم ا ، أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على	يبطل الصلح لفساد العوض ولو أقرضه ألفا وأخذ به رهنا ثم صالحه عن الألف على طعام معلوم في ذمته صح فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح ورجع الألف إلى ذمته برهنه ولو صالحه عن دين الرهن على ما يشترط قبضه في ا لس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله ولو تلفت العين التي صالح عليها بطل الصلح وإن تبين أن العبد مستحق تبين بطلان

1 ـ حكم الصلح إذا بطل بعد صحته ، أو لم يصح أصلا .هو أن يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار ، وإن كان عن إقرار بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٣ / ص ٦١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٧ / ص ٣٢٠)تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٢٠ / ص ٤٧٢)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ٨ / ص ٩٤)المغني لابن قدامة - (ج ٩ / ص ٤٤٣)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٤ / ص ٣٤٨) و (ج ٥ / ص ٧)الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٣ / ص ١٧٧) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ١٠ / ص ١٠٨) الإقناع - (ج ١ / ص ٢٨٠)

2 ـ لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال ، فكان محتملا للفسخ كالبيع ونحوه (فأما) في القصاص فالصلح فيه إسقاط محض ؛ لأنه عفو ، والعفو إسقاط فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه

3 ـ عند أبي حنيفة بناء على أن تصرفاته موقوفة عنده فإن أسلم نفذ ، وعندهما نافذة والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية ؛ لأن حكمها حكم الحربية

	، وأما هلاك ما وقع الصلح على منفعته هل يوجب بطلان الصلح تفصيل		الأحسن واصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد عوضا من خالص ملكه ، ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ، ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال : لا أعلم لأيكما هي ، أو دارا في يدهما ، فأقام كل بينة ثم اصطلحا .	الصلح لفساد العوض ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
بعض الأحكام المتعلقة به :	**١-** إذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه . **٢-** إن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي **٣-** الصلح جائز في معنى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد **٤-** إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز	١- لو أن رجلا هلك وترك مالا دنانير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وأولادا فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها للمرأة فإن كانت الدراهم التي يعطون المرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وإن كانت أكثر فلا خير فيه لأنا باعت عروضا حاضرة وغائبة وذهبا بدراهم تتعجلها فلا خير فيه وهو حرام ٢- لو أن رجلا استهلك لي بعيرا فصالحته على بعير مثل صفة بعيري إلى أجل لا يجوز هذا لأن القيمة لزمته لم يكن له أن يفسخها في دين ٣- لو أن رجلا استهلك لي متاعا فصالحته من ذلك على حنطة إلى أجل أيجوز	١- يصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ٢- لو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فالأصح بطلانه لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ٣- إن ادعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فأنكر المدعى عليه فصالحه منه على عوض لم يصح الصلح لأن المدعي اعتاض عما لا يملكه فصار كمن باع مال غيره والمدعى عليه عاوض على ملكه فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله ٤- وإن ادعى عليه مالا فأنكره ثم قال صالحني	١- إذا أقر للمدعي بدين أو عين ثم صالح على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه قال أحمد : ولو شفع فيه شافع لم يأثم [لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر] لا بلفظ الصلح لأن معناه : صالحني عن المئة بخمسين - أي : بعني - وذلك غير جائز لأنه ربا وهضم للحق وأكل مال بالباطل وإن منعه حقه بدونه لم يصح لذلك ٢- لو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في ا لمس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض لأنه إذا بيع دين بدين

٥- كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه

٦- ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز

٧- ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه : إن صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال " صالحتك على ألفي هذه " تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال " صالحتك على ألف " وسلمها وإن قال " صالحتك على ألف " ولم يسلمها فالعقد موقوف : فإن أجازه المدعى عليه

ذلك في قول مالك ؟ قال : لا يجوز ذلك عندي

قلت : لم ؟ قال : لا يفسخ دين بدين

٤- أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشتري فيه بعيب وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ؟ قال : ذلك جائز في قول مالك

٥- أرأيت إن اشتريت عبدا من رجل بدراهم نقدا أو بدراهم إلى أجل فأصبت به عيبا فجئت لأرده فجحدني وقال : لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل أجل الدراهم على أن رددته عليه وأعطيته عبدا آخر ؟ قال : لا بأس بذلك في قول مالك لأن مالكا قال : لا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا من العروض نقدا وإنما

عنه لم يكن ذلك إقرارا له بالمال لأنه يحتمل أنه إذا أراد قطع الخصومة فلم يجعل ذلك إقرارا فإن قال بعني ذلك ففيه وجهان : أحدهما لا يجعل ذلك إقرارا وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني لأن البيع والصلح واحد فإذا لم يكن الصلح إقرارا لم يكن البيع إقرارا والثاني وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب أنه يجعل ذلك إقرارا لأن البيع تمليك والتمليك لا يصح إلا ممن يملك

وقد نبي عنه قال في الكافي : وذلك ثلاثة أضرب أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد فهذا صرف يعتبر له شروطه الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها الثالث : أن يعترف له بنقد أو عرض فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها

٣- يصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين كرجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه لما روى أحمد وأبو داود [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه]

	جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل **٨-** إذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار : إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين **٩-** إذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : يجوز الصلح	تقع الكراهية إذا رد معه ذهبا أو فضة معجلة قبل أن يحل الأجل وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير ودراهم نقدا ولا خير فيه إذا أخره بعد ذلك ٦- لو أن لي على رجل ألف درهم نقدا فصالحته على مائة درهم يعطيني إياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : نعم إنما هذا حط وهو جائز ٧- لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا وهذا لا يجوز		٤- ولأنه إسقاط حق فصح في ا هول للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة إذ لا طريق إلى التخلص إلا به فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز قال الإمام أحمد : إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها وقال : وإن ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك فقال بعضهم نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك ولا يشترى منها شيء ي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء يعرفه أو يكون رجلا يعلم ما له عند رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه فأما إذا علم فلم يصالحه ؟ ! إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به

كتاب المزارعة

تعريفها : المزارعة - وتسمى المخابرة والمحاقلة - لغة : مفاعلة من الزرع
وفي الشريعة : عقد على الزرع ببعض الخارج[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها [2]	وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط، فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل	وعقدها غير لازم قبل البذر فلا تلزم بمجرد الصيغة وحكمها الجواز إذا استوفت شرائطه	لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه[3]	تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع[4]
أركانا[5]	ركن المزارعة الذي يتم العقد به هو الأيجاب والقبول بين المالك والعامل	ركن المزارعة ما به تنعقد على وجه صحيح	عاقد ، وصيغة ، وأجرة ، ومنفعة	ركن المزارعة الإيجاب والقبول
شروطها[6]	(ولا تصح المزارعة) عند من يجيزها (إلا) بشروط هي : أن تكون (على مدة معلومة) (ومن شرائطها : أن	وصحت بشروط أربعة أشار لأولها بقوله إن سلما أي المتعاقدان من كراء الأرض بممنوع بأن لا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر أو	ولا بد في هذه الاجارات من رعاية الشرائط كرؤية الأرض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا كله إذا أفردت الأرض بالعقد	لاتجوز إلا بجزء مشاع معلوم للعامل وما يلزمه ورب الأرض ويشترط معرفة جنس البذور ولو تعدد وقدره ولا يشترط كون البذر

1 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٦٩] الشرح الكبير ج٣:ص٣٧٢المهذب ٢٤١\١٢ روضة الطالبين ج٥:ص١٦٨المبدع ج٥: ص٥٥

2 -المصادر السابقة+الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٣١)حاشية الدسوقي ج٣:ص٣٧٢الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ١٠]

3 - لما روى سلين بن بشار أن رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله (ص) وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله (ص) عن أمر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قلنا وما ذاك قال رسول الله (ص) [من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى]

4 - هذا قول أكثر العلماء قال أبو جعفر ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي

5 - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ٩] الروض المربع - (ج ٢ / ص ١٠١) شرح البهجة الوردية - (ج ١٢ / ص ٨٨)

6 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٦٩] الشرح الكبير ج٣:ص٣٧٢المهذب ٢٤١\١٢ روضة الطالبين ج٥:ص١٦٨المبدع ج٥: ص٥٥ الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٣ - صفحة ١١]

	يكون الخارج) بالمزارعة (مشاعا بينهما) ومن شروط صحتها : أن تكون الأرض صالحة للزراعة والتخلية بين الأرض والعامل	طعام أو ما تنبته شيئان فقط كما قال أبو الحسن الصغير لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتد لا فيما بعد ذلك انتهى أي يعتدلا فيما يخرج من الربح على قدر ما أخرجا إلا لتبرع من أحدهما للآخر بشيء من الربح من غير وعد ولا عادة بعد لزوم العقد بالبذر فيجوز وأشار للشرط الرابع بقوله وخلط بذر إن كان المراد بالبذر الزريعة فيشمل الحب وغيره كالقطن والقصب ونحوهما وبقي على المصنف شرط وهو تماثلهما جنسا وصنفا فلو أخرج أحدهما قمحا والآخر فولا أو شعيرا لم تصح ولكل واحد ما أنبته بذره	أما إذا كان النخيل بياض فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقي واحدا ويزارع آخر ويشترط أيضا تعذر إفراد النخيل بالسقي والأرض بالعمارة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة واختلفوا في اعتبار أمور أحدها اتحاد الصفقة فلفظ المعاملة يشمل المزارعة والمساقاة الثاني لو شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع جاز على الأصح وقيل يشترط التساوي لأن التفضيل يزيل التبعية الثالث لو كثر البياض المتخلل مع عسر الافراد فقيل يبطل الرابع لو شرطا كون البذر من العامل فهي مخابرة فقيل تجوز تبعا للمساقاة كالمزارعة والأصح المنع	من رب الأرض وظاهر المذهب اشتراطه فلو زارعه على أرض فيها شجر لم يجز للعامل اشتراط ثمر ا لأنه اشتراط كل الثمرة فلم يجز كما لو كان الشجر اكثر من الثلث

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
ولكل منهما فسخها) أي المساقاة أو المزارعة متى شاء ؛ لأنه شأن العقود الجائزة	ولو شرط رب الارض أو متقبلها أو والى الارض المتصدق ا أن الزارع لها له زرعه مسلما لا عشر عليه فيه فالعشر عليه من أجل أنا مزارعة فاسدة لان العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الاجارة فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت	اختل شرط من فإن شروط صحتها فإنا تفسخ قبل العمل فإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لأنه تكون عنه ويترادان غير العمل	إذا كان عذرا تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة .	**فسخها**[1]
والمساقاة و المزارعة عقدان جائزان يبطلان بما تبطل به الوكالة) من موت وجنون ، وحجر لسفه ، وعزل	لم أجد عنهم ما يفيد	قواعدهم تفيد إن مايبطل الشركة أو يبطل الإجارة يبطل المزارعة وانظر:منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ١٣ / ص ٣٠٩)	والمزارعة كالإجارة تبطل بالشرط الفاسد وتبطل بموت أحدهما وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت) المزارعة وكذا تبطل لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر	**بطلانا**[2]

[1] - الجوهرة النيرة - (ج ٣ / ص ٤٦٨) الأم - (ج ٤ / ص ١٤)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ١٨ / ص ٤٤)_كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ١١ / ص ٤٢١)

[2] -المبسوط - (ج ٢٦ / ص ١٩٨)شرح كنز الدقائق - (ج ٢١ / ص ٤٩٠)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ٨ / ص ٣٨)كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ١١ / ص ٤٢١)

كتاب المساقاة

تعريفها لغة: مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها

وشرعا: حقيقتها أن يعامل غيره على ما يثمر غالبا ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها[1]	كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فأبو حنيفة : باطلة وقالا : جائزة والفتوى على قولهما	تجوز المساقاة على أصول الثمرة ولو قبل ظهورها لا بعد بدو الصلاح وعلى الزرع والبقول بعد ظهورها	المساقاة عقد لازم كالإجارة ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور[2]	جائزة بالشروط التي سترد لاحقا
محل المساقاة[3]	وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب يعني البقول كالكراث والإسفاناخ ونحوهما وهي تجوز في المشاع	تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون من غير ضرورة، وفي الاصول غير الثابتة كالمقاثئ والبطيخ إن عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع،	والقصد في المساقاة وقوع عقدها على شيء معين يثمر غالبا وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط،	تجوز المساقاة في ثمر النخل وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته فأما مالا ثمر له كالصفصاف والجوز أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلاتجوز المساقاة عليه

---

1 - **اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٧١]) أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٠٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٢ / ص ٢٠٢)الإقناع للشربيني ج٢:ص٣٤٤منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٨٤]**

2 -والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم «عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطرما يخرج منها من ثمر أو زرع» صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١١٨٦] والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ لها

3 **-العناية شرح الهداية - (ج ١٤ / ص ١٢٠) المحتار - (ج ٢٦ / ص ١٤٣)بداية المجتهد - (ج ٢ / ص بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ١٩٨) المدونة - (ج ١١ / ص ٢٣١)فتاوى ابن حجر الهيثمى - (ج ٢ / ص ٣٨٣) ١٩٨) فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٤١٧) حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٨ / ص ٤٥٩)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٥٥٥) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٥٥٧) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ١٢ / ص ٦)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ٨ / ص ٥٦)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أركانا[1]	وأركانا أربعة: المحل المخصوص ا، والجزء الذي تنعقد عليه. وصفة العمل الذي تنعقد عليه.والمدة التي تجوز فيها وتنعقد عليها.			
شروطها[2]	كما تقدم في المزارعة إذا ذكرا في العقد مدة معلومة متعارفة قال في الهداية : وشرط المدة قياس فيه لأنه إجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز قيدنا بالمتعارفة لما مر في المزارعة وسميا جزءا معلوما من الثمرة مشاعا تحقيقا للشركة إذ شرط جزء معين يقطع الشركة	تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين أحدهما أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي (الثاني) أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط الشرطان المذكوران ثم (الثالث) أن تعقد بعد ظهوره من الأرض (الرابع) أن يعجز عنه . شروطها : شروطها ثمانية : ١ - أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه من	ولا يصح عقدها إلا على شجر النخل والكرم هذا أحد الأركان ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وشريك مالك كأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم	بشرط كون الشجر معلوما للمالك والعامل برؤية أو وصف فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أوعلى أحد هذين الحائطين لم يصح لأنا معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معلوم كالبيع وأن يكون له ثمر يؤكل من نخل وغيره وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره كالمضاربة فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أوآصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة لم تصح .

[1] - بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ١٩٨)

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٢ - صفحة ٧١] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٠٨] الإقناع للشربيني ج٢:ص٣٤٤ منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٢٨٤] القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ٢ / ص ١٤٦)

		ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع ا كالورد والآس٢ - أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها٣ - أن تكون لمدة معلومة ما لم تطل جدا ٤ - أن تكون بلفظ المساقاة٥ - أن تكون بجزء مشاع مقدر ٦ - أن تكون بجزء العمل كله على العامل - ٧ - ألا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا غيرها شيئا معينا خالصا لنفسه٨- ألا يشترط على العامل عملا خارجاعن منفعة الثمرة ويبقى بعد جذاذها مما له بال وقدر	يصح العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك وشرط في الصيغة وهو الركن السادس: اللفظ ولو كناية وهي إيجاب وقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس ألا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى	

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المساقاة بعد بدو الصلاح[1]	لم أجد لهم نصاًصريحاً ولكن ظاهر بعض نصوصهم تفيد الجواز مثل: ولو ساقاه لثلاث سنين مثلاً لم يكن لأحدهما الخروج قبلها إلا برضا الآخر لأنا من العقود اللازمة.	تجوز المساقاة على أصول الثمرة ولو قبل ظهورها لا بعد بدو الصلاح فلا تصح فيه و بدو الصلاح في كل شيء بحسبه خلافا لسحنون فإنه أجاز المساقاة بعد بدو الصلاح	فإن كانت عند عقد المساقاة مثمرة - فقد قال المزني: إن كان ذلك قبل بدو الصلاح جاز. فأما بعده فلا يجوز قطعاً ولا تصح بلا خلاف	يجوز أن يساقيه بعد بدو الثمرة، بل حتى بعد بدو صلاحها،
موت أحد المتعاقدين[2]	وتبطل المساقاة لأنا في معنى الإجارة ثم إن مات صاحب الأرض فللعامل القيام عليه وإن أبى ورثة صاحب الأرض وإن مات العامل فلوارثه القيام عليه وإن أبى صاحب الأرض وإن ماتا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه	ولا تنفسخ بالموت والبياض لربه وللعامل اشتراطه من زرعه جزءا موافقا لحصته من الثمرة	ولا تنفسخ بموت المالك	تنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه للسفه

---

[1] - شرح تحفة الحكام ـ للتاودى - (ج ١ / ص ٤٣٥) الشرح الكبير - (ج ١٥ / ص ٣٢١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٨ / ص ٤٤١)حواشي الشرواني - (ج ٦ / ص ١١٢)لمجموع - (ج ١٤ / ص ٤٠٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٢ / ص ١٩٩)شرح الوجيز - (ج ١٢ / ص ١١٩)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٧ / ص ٤٤٤)

[2] - حواشي الشرواني - (ج ٦ / ص ١٢٠) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٥٦٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
فسخ المساقاة[1]	ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا وتفسخ المساقاة والمزارعة بالأعذار المارة في الإجارة ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ومنه عجز العامل عن العمل	إن وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشرع فإنا تفسخ أن يطلع على فسادها في أثناء العمل ، ولو بعد سنة من سنين كما إذا كانت المساقاة وقعت على سنين كثيرة ، والحكم في هذا الوجه أن ينظر إلى عقد المساقاة ، فإن كانت مما تجب فيه أجرة المثل وجب فسخ المساقاة حين يعثر على ذلك	لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شيء للعامل الثاني على الأول إن علم الفساد	فسخها جائز لكل واحد منهما تنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه للسفه ولا شيء لعامل فسخ المساقاة أو هرب قبل ظهور الثمر لإسقاطه حقه برضاه كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور ربح

[1] ـ رد المحتار ـ (ج ٢٦ / ص ٨٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ (ج ٨ / ص ٦٠)التاج والإكليل لمختصر خليل ـ (ج ١٠ / ص ١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ١٦ / ص ٦٦)حواشي الشرواني ـ (ج ٦ / ص ١٢٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ـ (ج ٨ / ص ١٢)شرح منتهى الإرادات ـ (ج ٦ / ص ١٣٨)

الحدود

تعريفها الحدود: جمع مفرده حد، و الحد لغةً: المنع

شرعًا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط اقامتها[2]	أن يكون بالغاً عاقلا مختاراًعالماً بالتحريم			
ثبوتا[3]	الإقرار أوشهادة شاهدين عدا الزنا فيشترط له أربعة شهود			
شهادة النساء في الحدود[4]	لا تجوز شهادة النساء في الحدود			
هل يقام حد على الأخرس[5]	ولا يؤخذ الأخرس بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود	يحد الأخرس اذا ثبت الحد بالاشهاد اما الاقرار فلا يصح إلا إذا كانت إشارته مفهومة معروفة		
هل يقام الحد على الذمي[6]	نعم لأنه بالذمة و العهد التزم أحكام الإسلام مطلقا	إذا زنا يترك لأهل دينه اما السرقة فتقطع يده فيها لأنا من الفساد	وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع	ويقطع الذمي بسرقة مال المسلم وان زنى يحد[7] ولايحد ذمي بشرب الخمر

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

1 - الروض المربع [جزء ١ - صفحة ٦٦٢] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ١٥٥]

2- الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٦٢] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٨٣] و كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٦٣٤] و الشرح الكبير [جزء ١٠ - صفحة ١١٦]

3 - المراجع السابقة

4 - المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٥٣] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٢٤] المغني [جزء ٧ - صفحة ٣٣٧] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٤٤٠]

5 - المبسوط[ج٦ - ص ١١٥]المدونه الكبرى ص٥٤٧ الأشباه والنظائر ج١ ص٥١٢ المغني ج١٠ ص ١٦٥

6 - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٤٨٦] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٣٠] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٧٦] المغني[جزء١٠ - صفحة ٢٧٢] منار السبيل ج٢ ص٢٥٠ والاقناع ٤ ص٢٦٦

7 - لأن النبي ص رجم اليهوديين

هل تتفاوت بين حر وعبد[١]	الرق منصف للحد والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر			
هل تتداخل الحدود[٢]	تتداخل الحدودالتي هي لله اما حقوق العبد فما أمكن استيفاؤه فلايسقط	كل حد اجتمع مع القتل فإنه لا يقام والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية فإنا تقام ثم يقتل	يقدم الأخف منها فالأخف سعيا في إقامة الجميع وان وجب عليه حد قذف قدم القذف لأنه حق عبد	وإن كانت من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها إلا أن يكون فيها قتل
من له اقامة الحد[٣]	الإمام أو من و لاه الإمام			
هل للسيد ان يقيم الحد على عبده[٤]	لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام	وللسيد أن يقيم على عبده وأمته الحد[٥]		
مكان اقامتها[٦]	ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير ويخرج الى الفضاء			
هل يسقط الحد بالتوبة [7]	التوبة لا تسقط الحد	التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين .	يسقط الحد بالتوبة لكن حق العبد لايسقط	وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان : إحداهما : يسقط
ما يدرأ به الحد مايسقط به الحد[8]	مضت الأخبار في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود[١]			

---

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥١٦] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٦١٨] المغني [جزء ١٠ - صفحة ١٣٨]

[2] - المبسوط ج٥ ص٥٣ و المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٤٨٤] و مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ١٨٤] و المغني [جزء ١٠ - صفحة ١٩٠]

[3] - الهداية ج١ ص٣٤١ بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢٣٩] المهذب [جزء ٣ - صفحة ٣٤١] الشرح الكبير [جزء ١٠ - صفحة ١١٨] لقوله ص اربع الى الولاة وعد منها الحدود

[4] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٣٤١] و التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٩٧] والأم [جزء ٦ - صفحة ١٨٥] والمغني [جزء ١٠ - صفحة ١٤٢]

[5] - وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته

[6] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١١٥] و المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٤٨٤] والأم [جزء ٧ - صفحة ٢٣٥] و المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣٣٥]

[7] - الطحطاوي على المراقي ج٢ ص بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢٥٧] ٦٦٣_الأم [جزء ٧ - صفحة ١٨٩] المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣١١]

[8] - المبسوط ج٦ ص ٥١٤أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧٣] المهذب [جزء ٣ - صفحة ١٧٠]

حد السرقة[٢]

السرقة: السارق عند العرب : من جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره[٣]

شرعاً:هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار[٤]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ثبوته[5]	شهادة شاهدين او الاقرارمرة واحدة		بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين	
شروط القطع[6]	ان يكون السارق مكلفا ان يكون المسروق نصابا ان يكون المسروق في حرز مثله ان لا تكون له شبهة وزاد الحنابلة : ان يكون مختارا			
مايجب فيه القطع[7]	عشرة دراهم أو قيمة عشرة مضروبة أو غيرها	هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم من دراهم اليوم	تقطع اليد في ما يساوى ربع دينار مثقالا فصاعدا	
كيفية القطع [٨]	تقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق قطعت رجله اليسرى فإن سرق لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب	وتقطع يده اليمنى من الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر بالضرب والحبس		
هل يغرم مع القطع[٩]	إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن	فإن كان المتاع قائما بعينه أخذه وإن كان مستهلكا ضمن		

---

1 - الخبر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[جزء ١٠ - صفحة ٢٥٠] وغيره وهو عند أكثرهم موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن الإجماع منعقد على العمل به وأما الشبهات فهي مثل الجهل بالتحريم أو الاكراه أو وطء امراة له شبهة في وطئها أو سرقة مال له شبهة في ملكيته.....

2 - أصلها(دليلها) وصفتها: في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) سورة المائدة:٣٩

3 - تاج العروس [جزء ١ - صفحة ٦٣٧٤]

4 - بداية المجتهد [ج ١ص ١٢٤٢] والمغني [ج ١٠ ص ٢٣٥] و كفاية الأخيار [ج ١ - ص ٦٣٤]

5 - الجامع الصغير ج١ ص ٢٩٦ والقوانين الفقهية ج١/ص٢٣٦و الاقناع ج٤ ص٢٧٤ و المبدع ج٩/ص١٣٨

6- التلقين ج١ ص٥٠٧ و مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٨ ومتن أبي شجاع [جزء ١ - صفحة ٢٩٥]

7 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٠] والمجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٨٨] والمدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٢٦] و الأم [جزء ٦ - صفحة ٢٠٤] والمغني [ج ١٠ - ص ٢٣٥]

8 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٠] و التلقين [جزء ١ - صفحة ٥٠٧] وكفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة٦٣٤] و الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٩٢

9 - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٧٧] و المهذب [جزء ٣ - صفحة ٣٥٣] والمغني [جزء ١٠ - صفحة ٢٧٤ والمدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٤٠]

حد الزنا

الزنا لغة: الرقى على الشئ

شرعا: ايلاج الحشفة بفرج مشتهى محرم بعينه خال عن شبهة[١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ثبوته[٢]	بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا أو أربعة[٣] من الشهود عدول يصفونه كالميل في المكحلة	بالإقرار ويكفي مرة أو شهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا الواحد يصفونه كالميل في المكحلة		
مقداره [٤]	يتفاوت بين أن يكون الزاني محصناً أو غير محصن			
حد غير المحصن[٥]	مائة جلدة ولا يجمع بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك	جلد مائة وتغريب عام[٦] للرجل فقط أما المرأة والمملوك فلا تغريب عليهم		
كيفيته[7]	يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تـ ع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه	ويضرب الظهر وما يقاربه	يضرب قائما بسوط وسط وضرب وسط	يضرب قائما بسوط وسط وضرب وسط
حد المحصن[8]	رجمه بالحجارة حتى يموت رجلاً كان أو امرأة			

[1] - تاج العروس [جزء ١ - صفحة ٨٤٢٠]و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٥ - صفحة ٩٢]

[2] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١١٥] و أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧٣] و مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٧٦] والكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٤ - صفحة ٨٤]

[3] - لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم

[4] - المراجع السابقة والمحصن: هو من توفرت فيه شروط الإحصان وهي: أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان. وغير المحصن: من فقد شرطاً من هذه الشروط

[5] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٦١] والتلقين [جزء ١ - صفحة ٤٩٧] ومختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٧٦] والكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٤ - صفحة ٨٤]

[6] - وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة

[7] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٦١] والتلقين [جزء ١ - صفحة ٤٩٧] ومختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٧٦] والكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٤ - صفحة ٨٤]

[8] - المراجع السابقة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفيته[1]	يخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد	لايحفر له ولا يربط ولا يشترط حضور الامام	وجميع بدنه محل للرجم وقال بعضهم يتوقى الوجه ولا يحضر الامام ولا الشهود واقل ما يحضر التنفيذ اربعة	ولا يحفز لرجم ولو كان الرجم لأنثى و لو ثبت الزنا عليها ببينة[٢] وتشد على المرأة ثيا ا
هل يجمع الرجم مع الجلد او التغريب[٣]	ولا يجمع على المحصن بين الجلد والرجم	ولا يجمع على المحصن بين الجلد والرجم	ولا يجمع على المحصن بين الجلد والرجم	فيه روايتان : إحداهما: يجب والثانية لا
هل تتفاوت بين حر وعبد[٤]	نعم وإذا زنا العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة اما الحر فيجلد مائه لأن الرق منصف للحد[5] اما الرجم فلا ينصف لأن العبد ليس محصنا			

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٦١] أرضالتلقين [جزء ١ - صفحة ٤٩٧] الام ج٦ ص ٢١٥ مغني المحتاج ج٤ ص ١٤٤ شرح منتهى الإرادات [جزء ٣ - صفحة ٣٣٥]

[2] - لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينية ولا لليهوديين

[3] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٦١] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧٣] التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٩٧] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٤ - صفحة ٨٤]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] الكتاب ج١ ص ١٦١المدونة الكبرى التلقين ج١ ص٤٩٧ [جزء ٤ - صفحة ٥١٦] مختصر المزني ج١ ص ٢٧٦كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٦١٨] المغني [جزء ١٠ - صفحة ١٣٨] العمدة ج١ ص٥٤

[5] - قال الله جل و علا : { فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

حد القذف[1]

تعريفه لغة: هو الرمي

شرعاً: الرمي بالزنا كذبا على وجه التعزير[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفيته ومقداره[3]	كيفيته مثل كيفية الجلد للزاني وأما مقداره فهو ثمانون جلدة للحر واربعون للعبد			
شروطه: **١- في القاذف[4]**	العقل والبلوغ	أن يكون عاقلا قد صرح بالفاحشة أو عرض ا تعريضا بينا ويمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط	بالغ عاقل مختارغير مكره	
٢- في المقذوف[5]	أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا	أن يكون المقذوف عاقلا مسلما حرا بالغا حد التكليف	ان يكون المقذوف محصنا	أن يكون بالغا عاقلا غير مكره وأن يطلب إقامة الحد
سقوطه[6]	لا يسقط إذا وصل الى الحاكم ولو عفا المقذوف		يسقط الحد عن القاذف إذا عفا عنه المقذوف	

1 - الأصل فيه(دليله) قوله تعالى(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) سورة النور:٤

2 - الهداية ج١ ص٣٥٥ كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٦٢٧] المغني [جزء ٩ - صفحة ٣٥]

3 -

4 - بدائع الصنائع ج٥ ص٤٩٧ و أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧٥] و المهذب [جزء ٣ - صفحة ٣٤٥] و المغني ج ١٠ ص١٩٥

5 - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٧٢] و أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧٥] و المهذب [جزء ٣ - صفحة ٣٤٥] و المغني ج ١٠ ص١٩٥

6 - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١١٥] و المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٣٠] ومغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ١٥٥] و المغني ج٦ ص٤٤٩

حد اللعان[1]

تعريفه: لغة :الطرد والإبعاد

شرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من زوج على زنى زوجته أو نفى حملها و مقرونة بالغضب من زوجته على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروطه[3]	أن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في القذف	يجوز اللعان بين كل زوجين	الزوج العاقل البالغ المختار	روايتان ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين والثانية لا يصح الا بين حرين عدلين غير محدودين في قذف ومسلمين
مكان إقامته[4]	أن يقوم الرجل بين يدي القاضي :	تلتعن النصرانية في كنيستها ويلتعن المسلم في المسجد	يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد	في جوامع البلدان في الأماكن المعظمة منها

---

[1] ـ والأصل فيه من القرآن قوله تعالى في سورة النور(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)) ومن السنة حديث عويمر العجلاني " إذ جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني رجل من قومه فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم ؟ إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها فقال : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها وقال مهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

[2] ـاللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ ـ صفحة ١٨] الفواكه الدواني ج٢/ص٥٠

[3] ـ بدائع الصنائع [جزء ٣ ـ صفحة ٣٨٢] بداية المجتهد [جزء ١ ـ صفحة ٨٥٥] مغني المحتاج ج٣ ص ٣٧٤ الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٣ ـ صفحة ١٧٨]

[4] ـ النافع الكبير [جزء ١ ـ صفحة ٢٤١] المدونة الكبرى [جزء ٢ ـ صفحة ٣٥٢] الأم [جزء ٥ ـ صفحة ٤١٣] الإقناع [جزء ٤ ـ صفحة ٩٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صورته أو كيفيته[1]	يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ولا يشترط قيامهما	تلتعن النصرانية في كنيستها ويلتعن المسلم في المسجد ويقع اللعان بين كل زوجين بمحضر من الناس عقب الصلوات	يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد يقوم الرجل عند اللعان وكذا المرأة	والسنة أن يتلاعنا قياما بحضرة جماعة ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة في الأوقات والأماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد والزمان بعد العصر - وقال ابن الخطاب في موضع آخر بين الأذانين فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك بيده فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : اتق الله فإنا موجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

[1] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٧٠] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٣٥٢] الأم [جزء ٥ - صفحة ٤١٣] الإقناع [جزء ٤ - صفحة ٩٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
آثاره[١]	وجوب التفريق بتطليقة بائنة فإن أكذب حد وجاز النكاح بينهما فيجتمعان	لا يتناكحان أبدا وإن اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد	لا تحل له أبدا	سقوط الحد عنه والفرقة والحرمة المؤبدة ونفي الولد
متى **يقع الطلاق**[2]	الفرقة لا تقع عندنا إلا بتفريق القاضي	إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين	تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وقيل لابد من تفريق القاضي	تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وقيل لابد من تفريق القاضي
حكم نكول الزوج او الزوجة عن اللعان[٣]	يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه وكذا الزوجة	حدها الرجم إن كان دخل ا ووجدت فيها شروط الإحصان وإن لم يكن دخل ا فالجلد	إذا التعن الزوج فأبت المرأة أن تلتعن حدت وكذلك الزوج	تحبس حتى تلتعن وكذلك الرجل

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٣٨٨] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٣٥٢] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٢٥] الإقناع [جزء ٤ - صفحة ١٠٢]

[2] - المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٥١] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٣٥٢] الأم [جزء ٥ - صفحة ٣٣] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٣ - صفحة ١٨٤]

[3] -بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٣٧٧] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٥٩] الأم [جزء ٥ - صفحة ١٩٤] المغني [جزء ٩ - صفحة ٧٣]

حد الشرب

الخمر لغة: كل ما خامر العقل وهو من الستر والتغطيه[1]

شرعا: الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد(بحيث يسكر شار ا) وكل مسكر خمر[2]

تعريف السكران:هوالذي يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب ويغيره عن حال صحوه ويغلب على عقله ولا يميز الرجل من المرأة أو بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما أو بين نعله ونعل غيره و لا يعقل ما يقول[3]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم نجاسة الخمر[4]	أنها نجسة غليظة[5]	الخمر والنبيذ نجسان	نجسة مغلظة	والخمر نجس للآية ولأنه يحرم تناوله فاشبه الدم وكذلك النبيذ
هل تطهر بتحولها إلى خل[6]	إذا تخللت بنفسها يحل شرب الخل وكذا لو خللها انسان بأي وسيلة	الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها فإن اجترأ عليها فخللها حتى صارت خلا فليأكلها وبئس ما صنع	وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت لم تطهر	فإن انقلبت الخمرة خلا بنفسها طهرت وإن خللت لم تطهر
كيفية إقامته[7]	مثل باقي الحدود	مثل باقي الحدود وليس فيه إلا السوط	ويضرب فى حد الخمر بالأيدى والنعال وأطراف الثياب	مثل باقي الحدود

---

1 - مختار الصحاح

2 - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٥٦] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٥ - صفحة ١٦] بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٦] الكافي في فقه ابن حنبل ج٤:ص٢٣٠ المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٢٣]

3 - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١١٧] المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣٣١] الأم [جزء ١ - صفحة ١٤٦] الشرح الكبير ج٢/ص٣٦٥

4 -بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] التلقين ج١ ص٥٧ فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ١٧٦] الشرح الكبير [جزء ١ - صفحة ٣٤٥]

5 - ودليل نجاستها قوله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

6 - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٢٤] متن أبي شجاع ج١:ص٣٣ الكافي في فقه ابن حنبل ج١:ص٨٨

7 - الجامع الصغير [جزء ١ - صفحة ٢٨٧] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٠٤ و٥١٤ المهذب ج٢:ص٢٨٧ المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣٣٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم تملكها أو تمليكها[1]	يحرم على المسلم تمليكها أو تملكها بسائر أسباب الملك من البيع و الشراء و غير ذلك			
ضمان إتلافها[2]	لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم ويضمن إذا كانت لذمي	لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمرا كسر ا على المسلم	الخمر والخ ير لا يضمنان لا لمسلم ولا لذمي	لا يجب ضمان الخمر والخ ير سواء كان متلفه مسلما أو ذميا لمسلم أو ذمي
الانتفاع با[3]	لا يجوز الانتفاع ا للمداواة و غيرها	أجازوا للعطشان أن يشر ا إن كان منها ري وللشرق أن يزيل شرقه ا	وأما شر ا للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه أصحها والمنصوص وقول الأكثرين لا يجوز لعموم النهي	شر ا للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد
كيف يثبت الشرب[4]	ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال	يجب الحد بالرائحة إذا شهد ا عند الحاكم شاهدان عدلان	لا يحد إلا بأن يقول : شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم	لايثبت إلا ببينة أو إقرار فالبينة شاهدان عدلان ويقبل فيه إقراره مرة لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال فأشبه حد القذف
شروط إقامة الحد[5]	من شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار يعلم أنا تسكر وأنا محرمة			

---

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٣٢٦] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٢ - صفحة ٤] الكافي في فقه ابن حنبل ج٢ :ص٨ لقوله صلى الله عليه وسلم : [إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

[2] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] المدونة الكبرى [جزء ٣ - صفحة ٢٩٥] روضة الطالبين ج٥ :ص١٧ المغني [جزء ٥ - صفحة ٤٤٢]

[3] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٧٧] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٦٠] روضة الطالبين ج١٠/ص١٦٩ المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣٢٣]

[4] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٧٠] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢٤٠] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٨٠] الكافي في فقه ابن حنبل ج٤ :ص٢٣٣

[5] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٤٦] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٨٣] المهذب ج٢ :ص٢٨٦ الكافي في فقه ابن حنبل ج٤ :ص٢٣٢

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النبيذ[1] وحكمه[2]	نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ اما إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام	العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر ويكره الانتباذ بالدباء والمزفت	نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكر	والنبيذ كالعصير فإذا أسكر حرم
الانتباذ في الأواني[3]	يكره في الدباء والحنتم والنقير والمزفت	يكره في الدباء والمزفت	يكره في الدباء والمزفت	يجوز الانتباذ في الأوعية كلها
ماطبخ من العصير متى يحل [4]	إذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثاه حل [5]	إذا طبخ حتى لا يسكر دون تحديد بذهاب ثلث او ثلثين فإنه حلال	قواعدهم توافق الحنابلة وقد رأيت في الأم مايوافق الحنفية[6]	ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ذهب منه الثلثان أو أقل أو أكثر

[1] - النبيذ حقيقة مشتق من النبذ وهو الطرح أي ينبذ الزبيب والتمر في الماء ليستخرج حلاوته فأما إذا طبخ فالطبخ يغيره عن حاله فلا يتناوله اسم النبيذ حقيقة. اه المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٢٦٣] . هو ماء ينبذ فيه تمرات او زبيب ليجتذب ملوحته كان أهل الحجاز يفعلونه.اه الكافي في فقه ابن حنبل ج٤:ص٢٣١
دليله: وعن بريدة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به موسركم على معسركم وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا) وفي رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (وعن الشرب في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا في الظروف ولا تشربوا مسكر

[2] - الكتاب ج١ ص١٨٨ المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٢٦٣] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٢٤]

الأم ج٦ ص١٩٩ المهذب [جزء ١ - صفحة ٩١] الكافي في فقه ابن حنبل ج٤:ص٢٣١

[3] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٢٦٣] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٢٤] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٤٧٧] الشرح الكبير [جزء ١٠ - صفحة ٣٣٦]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٨٣] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٢٤] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٤٧٧] المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣٣٦]

[5] - دليله: محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها فتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم

[6] - أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.اه الأم - (ج ٦ / ص ١٩٤)

القصاص[1]

تعريفه أَنْ يفْعَلَ به مِثْلَ فِعِله من قَتلٍ أو قَطْعٍ أو ضربٍ أو جرحٍ[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
خطره أو مكانته	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) رواه البخاري ومسلم			
الإكراه على القتل[3]	لا يجب القصاص على المكره ولكنه يؤدب بالحبس والتعزير ويقتص من المكره	إن كان المكره لغيره ممن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما وإن لم يكن فيقتل المباشر دون الآخرم	فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا	فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا
هل يقتل الحر بالعبد[4]	يقتل الحر بالحر والحر بالعبد	لا يقتل الرجل الحر بالعبد		
هل يقتل المسلم بالكافر[5]	ويقتل المسلم بالذمي	لا يقتل مسلم بكافر		
هل تقتل الجماعة بالواحد[6]	**لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا**			

---

[1] ـ فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ركم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون

[2] ـ تاج العروس [جزء ١ ـ صفحة ٤٥١٠] ومثله في الروض المربع [جزء ١ ـ صفحة ٦٣٧] و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٥ ـ صفحة ١١٧]

[3] ـ بدائع الصنائع [جزء ٦ ـ صفحة ١٨٦] التلقين [جزء ١ ـ صفحة ٤٦٦] مغني المحتاج *ج٤ص٢* المغني [جزء ٩ ـ صفحة ٣٢٢]

[4] ـالكتاب [جزء ١ ـ صفحة ١٢٨] المدونة الكبرى [جزء ٤ ـ صفحة ٦٥١] الأم [جزء ٦ ـ صفحة ٣٧] المغني [جزء ٩ ـ صفحة ٣٣٤]

[5] ـالكتاب [جزء ١ ـ صفحة ١٢٨] المدونة الكبرى [جزء ٤ ـ صفحة ٦٥١] الأم [جزء ٦ ـ صفحة ٣٧] المغني [جزء ٩ ـ صفحة ٣٣٤]

[6] ـ بدائع الصنائع [جزء ٦ ـ صفحة ١٧٤] المدونة الكبرى [جزء ٤ ـ صفحة ٦٥١] الأم [جزء ٦ ـ صفحة ٣٤] المغني [جزء ٩ ـ صفحة ٣٦٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل يقتل الأب بالابن[١]	لا يقتل الرجل بابنه	والمشهور قتل الأب بابنه مع نفي الشبهة كذبحه ومعها تلزم الدية في ماله مغلظة ومنع أشهب قتل والد بولده	فلا يقتل الأب وإن علا ولا الأم وإن علت بالولد ولا ولد الولد وإن سفل	
أولياء الدم[٢] ولاية استيفاء القصاص	ولاية استيفاء القصاص تثبت بأسباب منها الوراثة	أولياء الدم هم الذكور العصبة	ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه	القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار
المماثلة في **القصاص** في **القتل[٣]**	لا قود إلا بالسيف[٤]	يقتل بمثل ما قتل به	وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت	روايتان : لا يستوفى إلا بالسيف في العنق والثانية يقاد منه بمثل مافعل
هل يغسل من قتل قصاصا وهل يصلي عليه [5]	ولو قتل بحق في قصاص أو رجم غسل ويصلى عليه	كل من قتله الإمام على قصاص أو قتلة في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام	لم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص	ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

[1] ـالكتاب [جزء ١ ـ صفحة ١٢٨] أشرف المسالك [جزء ١ ـ صفحة ٢٦١] الأم [جزء ٦ ـ صفحة ٥٠] دليل الطالب [جزء ٢ ـ صفحة ٢١٨]

[2] ـبدائع الصنائع [جزء ٦ ـ صفحة ٢٨٨]القوانين الفقهية ج١/ص٢٢٧ الأم [جزء ٦ ـ صفحة ٢١]

المغني [جزء ٩ ـ صفحة ٤٦٤]

[3] ـالمبسوط [جزء ٧ ـ صفحة ٤٠٠] المدونة الكبرى [جزء ٤ ـ صفحة ٦٥٠] مختصر المزني [جزء ١ ـ صفحة ٢٥٥] المغني [جزء ٩ ـ صفحة ٣٨٧]

[4] ـ بلغنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (لا قود إلا بالسيف) سنن الدارقطني [جزء ٣ ـ صفحة ٨٨]\ ٢٢سنن البيهقي الكبرى [جزء ٨ ـ صفحة ٦٣] \١٥٨٧٠

[5] ـ المبسوط [جزء ٢ ـ صفحة ٤٩] المدونة الكبرى [جزء ١ ـ صفحة ٢٥٤] المهذب [جزء ١ ـ صفحة ٢٤٥] الإقناع [جزء ٤ ـ صفحة ٢٨٧] المهذب [جزء ٣ ـ صفحة ٢١٠] العمدة [جزء ١ ـ صفحة ٥٠١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
		أنواع (أقسام) القتل		
القتل العمد[1]	ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه	قصد إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا فيلزمه القود	أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم	أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع به ويدخل في البدن كالسيف والسكين والنشاب وما يجرح بحده
شبه العمد[2]	شبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح	شبه العمد باطل لاأعرفه وإنما هو عمد أوخطأ	مائة من الإبل منها أربعون خافة في بطونا أولادها وهوالضرب بما لا يقتل غالبا	أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة

[1] ـ اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ ـ صفحة ٣٦] التلقين [جزء ١ ـ صفحة ٤٦٦] الأم [جزء ٦ ـ صفحة ١٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ ـ صفحة ٤٧٦]

[2] ـاللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ ـ صفحة ٣٦] اشرف المسالك ج١ ص ٢٥٦ المهذب [جزء ٣ ـ صفحة ٢٠٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ ـ صفحة ٤٧٦]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الخطأ[1]	والخطأ على وجهين : خطأ في القصد وهو : أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في القتل وهو : أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك : الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه	اذا لم يقصد قتلا أوقصد رجلا فأصاب غيره	أن يقصد شخصا فيصيب غيره	أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره
وما أجري مجرى الخطأ[٢]	النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ	لايعرفونه	لايعرفونه	لا يعرفونه
القتل بالتسبب[٣]	الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والمتسب يضمن إذا كان متعديا	من حفر بئرا حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها وعلي عاقلته الدية مخففة في ثلاث سنين	وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر بئر وشهادة الزور و الإكراه وجبت عليه الكفارة لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة والدية	ضمان القتل بالسبب كما بالمباشرة بسبب غير مشروع اما السبب المشروع فلا ضمان

[1] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٦] الشرح الكبير ج٤ ص ٢٤٢ المهذب ج٣ ص ١٧٠ العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٧٦]

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٦]

[3] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٢٨] المبسوط ج٤ ص٣٨المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٤٧٤] المهذب [جزء ٣ - صفحة ٢٤٧] المغني [جزء ٩ - صفحة ٥٦٥]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
موجب العمد	المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء فتجب الدية			
دية العمد[1]	مائة من الإبل ارباعا ولا كفارة فيه	فهي من الإبل أرباع ينقص منها عن الخطأ بنو اللبون في مال القاتل	ما يجب بجناية العمد يجب حالا وهي مائة من الابل اثلاثا منها أربعون خلفة	ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل
دية شبه العمد[٢]	مائة من الإبل أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض[3] وخمس وعشرون بنت لبون[٤] وخمس وعشرون حقة[5] وخمس وعشرون جذعة[٦]	ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة[٧]	على العاقلة وتؤجل لثلاث سنين وهي مائة من الابل اثلاثا	والدية على العاقلة مؤجلةثلاث سنين وهي مائة من الابل اخما سا
الدية في الخطأ[٨]	الدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة أو ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم	مائة من الإبل أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنون اللبون وخمس حقاق وخمس جذاع وهي من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم	الخطأ المحض هو أن يرمي إلى شئ فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين مائة من الإبل أخماسا و ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم	عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنت لبون دية الحر المسلم ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

1- المهذب [جزء ٣ - صفحة ٢٣٧]
2- اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٨] التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٧٦] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥٩٠] الشرح الكبير [جزء ٩ - صفحة ٣٣٠]
3 - وهي التي طعنت في الثانية
4 - وهي التي طعنت في الثالثة
5 - وهي التي طعنت في الرابعة
6 - وهي التي لم تكمل سنة
7 - وهي الحوامل
8 -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٨] التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٧٦] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥٩٠] الشرح الكبير [جزء ٩ - صفحة ٥١٣]

دية أهل الذمة[1]	ودية المسلم والذمي سواء	دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين	دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم	مسألة : قال : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم
دية الجنين[2]	و إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة	إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة	أن [رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة	ودية الجنين وهي خمس من الإبل
دية المرأة[3]	دية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة			
هل تجب الكفارة في القتل الخطأ والعمد وشبه العمد[4]	لا كفارة على العامد بل تجب في شبه العمد والخطا و هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	إذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى	كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز قيل يطعم وقيل لا وذلك في شبه العمد أو الخطأ

---

1 -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٨] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٦٢٧] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٣٦] المغني [جزء ٩ - صفحة ٥٢٨]

2 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٨] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٦٣٠] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٣٨] المغني [جزء ٩ - صفحة ٤٨٨]

3 - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ٣٠٤] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٩] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٣٧] المغني [جزء ٩ - صفحة ٥٢٨

- إن دية المرأة نصف دية الرجل. اه تكملة حاشية رد المحتار - (ج ١ / ص ١٥٩)
-وأما حكم النساء - فنقول: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة، مثل عمر تحفة الفقهاء - (ج ٣ / ص ١١٣)
دية المرأة نصف دية الرجل اه الرسالة - (ج ١ / ص ٥٤٣)
- (وقوله: فنصف دية الذكر) أي لما روى البيهقي: دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بالانثى هنا الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها اه حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٣ / ص ٢٥٥)
-وقوله : { ناقصات عقل } المراد بالعقل الدية ؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل . إعانة الطالبين - (ج ٤ / ص ١٤٠)
وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. اه بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٣٣٨)

4 - المبسوط ج ٧ ص٣٩٤ بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٥] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٦٩] المغني [جزء ١٠ - صفحة ٣٥]

القصاص في الأعضاء

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
اللسان والأنف والذكر[1]	ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فإتلافها كإتلاف النفس في أنه يجب ا كمال الدية فيه الدية كاملة[2]		يؤخذ اللسان باللسان[3] ويؤخذ الأنف بالأنف والذكر بالذكر لإمكان المماثلة	والأنف والذكر ففيه الدية كاملة
العين والأذن وما يكون زوجا في البدن[4]	ما يكون زوجا في البدن ففي قطعهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية[5]	في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيه الدية أما العين فإن أمكن القصاص اقتص منه وإلا فحكومة عدل	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون من الإبل]	وتقطع الأذن بالأذن وفي العينين الدية
ما يكون أرباعا[6]	ما يكون أرباعا في البدن فهو أشفار العينين يجب في كل شفر ربع الدية	ليس في الجفون واشفار العينين إلا الاجتهاد(حكومة)	وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية	فيه منه أربعة كأجفان العينين ففيهن الدية وفي إحداهن ربعها

---

[1] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٣٩٤] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٦٠] المهذب [جزء ٣ - صفحة ١٧٩] الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٩٦

[2] - وذلك مروي في حديث سعيد بن المسيب أن النبي - عليه السلام - قال : (في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية

[3] - لقوله تعالى : { والجروح قصاص } ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص فيه

[4] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٣٩٤] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٦٣] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٥٩] المغني [جزء ٩ - صفحة ٤٢٢]

[5] - وأصل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - عليه السلام - قال : (في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية) وهكذا روي عن علي - رضي الله عنه - قال الأعضاء التي هي أزواج في البدن العينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان

[6] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٣٩٤] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٩] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٦٥] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٦٠] الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٩٦

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأصابع[1]	ما يكون أعشارا في البدن كالأصابع يعني أصابع اليدين أو الرجلين فإن قطع أصابع اليد يوجب كمال الدية وفي كل أصبع عشر الدية[2]	وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرا من الإبل	وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل	فيه منه عشر كأصابع اليدين والرجلين ففيها الدية وفي الواحدة عشرها
الأسنان[3]	وفي كل سن خمس من الإبل	في السن خمسة أباعير	وفي السن خمس من الإبل	وفي كل سن خمس من الإبل إ
اللحية وشعر الرأس[4]	في شعر الرأس الدية وكذا اللحية	شعر اللحية والرأس وفيها الدية	وفي الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية	وقرع رأسه ولحيته دية
كسر العظام[5]	العظام كلها حكومة عدل إلا السن	القود في كسر جميع العظام إلا الفخذ والصلب	كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل	وكسر العظام المذكورة فيجب فيها حكومة

---

[1] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٣٩٤] المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٥٦٧] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٥٣] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٥٨] الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٩٦

[2] - هكذا روي في حديث سعيد بن المسيب أن النبي - عليه السلام - قال (وفي كل أصبع عشر من الإبل) وجميع ما ذكرنا مذكور فيما كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم وفيها : (وفي كل أصبع عشر من الإبل) لما فيها من تفويت منفعة البطش والبطش بدون الأصابع لا يتحقق

[3] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٨]أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٦٧] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٥٨] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥١٥]

[4] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٨] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٦٧] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٥٦] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥١٥]

[5] - بدائع الصنائع جزء ٦صفحة ٤١٠ في كسر بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٩] المهذب [جزء ٣ - صفحة ١٧٩] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥٢١

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الموضحة[1]	في الموضحة خمس " يعني من الإبل"[٢]			
الهاشمة[٣]	في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح و ـشم			
المأمومة[٤] **الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف**	ثلث الدية	فيها ثلث الدية	في المأمومة والجائفة ثلث النفس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ	وفي الجائفة ثلث الدية
القصاص في الجروح[5]	وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا	والجروح قصاص } وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس	يؤخذ من الجارح كما أخذ من ا ـروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه	القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا امكن

[1] - هي الجرح التي توضح العظم حتى يقرع بالمرود : أي تكشفهة. بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٧] بدائع الصنائع[جزء ٦ - صفحة ٣٩٥ مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٥٨] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥٢١]

[2] - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [في المواضح خمس خمس] رواه أبو داود والنسائي والترمذي

[3] - هي التي تهشم العظم . بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ٣٩٥] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٧] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٥٨] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥٢١]

[4]- المأمومة : هي التي تصل أم الدماغ. والجائفة وهي التي تصل إلى الجوف
بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ٣٩٥] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٧]مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٥٨] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥٢١]

[5] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢١٢]
الأم [جزء ٧ - صفحة ٥٤٢] المغني [جزء ٩ - صفحة ٤١٠]

القسامة

لغة: تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال وتستعمل بمعنى القسم وهو اليمين وهي اسم القسم أقيم مقام المصدر وهي اسم للحالفين[1]

شرعا: اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول : خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
دليل مشروعيتها[2]	حديث سهل بن أبي حثمة أن عبدالله بن سهل وعبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا عبدالله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر يتشحط في دمه فجاؤوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليخبروه فأراد عبدالرحمن وهو أخو القتيل أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة ومحيصة وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك قال ومن قتله قالوا ومن يقتله سوى اليهود قال : تبركم اليهود بأيمانا فقالوا لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه قال - عليه السلام - : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : كيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة			
شروطها[3]	ان يكون القتيل به أثر جراحة اوضرب وأن لا يعلم قاتله وأن يدعي أولياؤه وإنكار المدعى عليه والمطالبة بالقسامة وأن يكون المكان الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد وأن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه	أن يدعي الدم على من لايعرف قاتله وان يكون المقتول حرا مسلما وان يكون في قتل وان يكون للأولياء لوث وان يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد وان يكون ولاة الدم اثنين فاكثر وان يكونوا ذكورا بالغين عقلاء	ولا تكون القسامة إلا عند حاكم وأن تكون معلومة وأن يعين المدعى عليه وأنيكون المدعي والمدعى عليه مكلفين وأن توجد قرينة على صدق المدعي ولا يعرف قاتله	دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد على واحد معين مكلف والعداوة الطاهرة واتفاق الأولياء في الدعوى وأن يكون في المدعين ذكور وأن لايكون للمدعين بينة وان يصف الدعوى وامكانية القتل وطلب جميع الورثة

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ٣٥٢] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٦٩] الروض المربع [جزء ١ - صفحة ٦٦٠] تاج العروس [جزء ١ - صفحة ٧٨٥٩]

[2] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٣٩٨]

[3] - التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٨٦] الأم[جزء ٦ - صفحة ١٢٤] وانظر مغني المحتاج ج٤ ص ١٠٩الإقناع [جزء ٤ - صفحة ٢٣٨]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفية تحليف المتهمين[1]	استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وإن لم يكمل أهل المحلة) خمسين رجلا (كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون	فيقسم الأولياء بعد ثبوت اللوث خمسين يمينا رجلان فصاعدا من العصبة تفض الأيمان في العمد على عددهم ويجبر الكسر على جميعهم فإن كانوا أكثر فقيل يحلف خمسون وقيل جميعهم فإن نكلوا إلا اثنين حلفا واستحقا نصيبهما من الدية وقيل بل ترد الأيمان كالواحد فيحلف المدعى عليه خمسين ويضرب مائة ويحبس سنة كما لو عفي عنه في الحمل فإن نكل حبس حتى يحلف ولا يقتل بالقسامة إلا واحد يعينه الأولياء ويقسمون عليه ويجلد كل من الباقين ويحبس	يحلف على ما يدعيه خمسين يمينا	متى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث - كما كان الأنصار وأهل خيبر - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه) إذا كانت الدعوى عمدا فإن لم يحلفوا له حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويودى

[1] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٥٢] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٦٩] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٦١٣] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٥٢٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها[1]	واجب	لا تجب القسامة فيما دون النفس	مشروعة	مشروعة
نتيجتها[2]	فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية) في مالهم إن كانت الدعوى بالعمد وعلى عواقلهم إن كان بالخطأ	الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا فإن لم يحلف المدعون حلف المتهم خمسين يمينا وبرىء فإنلم يحلف المدعون ولم يقبلوا بحلف المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال	يقاد من المتهم إن أقر وإلا وجبت الدية في مال القاتل حالة مغلظة في العمد والدية على العاقلة في ثلاث سنين في الخطأ	ويقاد فيها أي القسامة إذا تمت في العمد وقد أقاد النبي ﷺ بالقسامة في الطائف

[1] -المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٣٩٨] التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٨٦] المهذب ج٣ ص ٤٢٥ العدة شرح العمدة ج١ ص٥٢٩ مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٦٨] الإقناع [جزء ٤ - صفحة ٣٢٩]

المهذب ج٣ ص ٤٢٥ العدة شرح العمدة ج١ ص٥٢٩
[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٤٠] شرح منتهى الإرادات [جزء ٣ - صفحة ٣٢٩] الأم [جزء ٦ - صفحة ١٢٤] المغني ج٨/ص٣٩٠

التعزير

تعريفه: لغة: التأديب و المنع ومنه التعزير بمعنى النص[1]ر

شرعا تأديب دون الحد[2] وهو العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع[3]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مقداره[4]	أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات	يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر	لم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا	المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتباعا للاثر إلا في وطء جارية امرأته
سبب و جوبه وامثلة عنه[5]:	فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله كترك الصلاة و الصوم و نحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب	التهاون في حقوق الله او حقوق العباد أو الإيذاء	مباشرة الأجنبية فما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي	كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد وايتان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه والنهب والغصب والاختلاس
هل يصح العفو[6] فيه	هو تعزير وهو من حقوق العباد حتى يجوز العفو عنه والشفاعة وللإمام تركها على الاجتهاد ويكون واجباً إذا رآه الامام			

[1] ـ اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ ـ صفحة ٤٨] الروض المربع [جزء ١ ـ صفحة ٦٧١

[2] ـ لقوله ص من بلغ حدا في غير حد فهو احد المعتدين

[3] ـ اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ ـ صفحة ٤٨] الشرح الكبير ج٤/ص٣٥٤ المهذب [جزء ٣ ـ صفحة ٣٧٣] المغني [جزء ١٠ ـ صفحة ٣٢٤]

[4] ـ اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ ـ صفحة ٤٨] القوانين الفقهية ج١/ص٢٣٥ مختصر المزني [جزء ١ ـ صفحة ٣١٨] المغني [جزء ١٠ ـ صفحة ٣٢٤]

[5] ـبدائع الصنائع [جزء ٥ ـ صفحة ٥٣٤ الشرح الكبير ج٤ ص ٣٥٤ المهذب [جزء ٣ ـ صفحة ٣٧٣] الشرح الكبير [جزء ١٠ ـ صفحة ٣٤٣]

[6] ـالمبسوط [جزء ٧ ـ صفحة ٤٧] المدونة الكبرى ج١٦/ص٢١٦ الأم [جزء ٤ ـ صفحة ٣٥٦] المغني [جزء ١٠ ـ صفحة ٣٢٤]

الردة

تعريفها لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره[1]

شرعا كفر المسلم - المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين - قولا أو فعلا ، استهزاء كان ذلك أو عنادا أو اعتقادا[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها[٣]	إباحة دمه إذا كان رجلا لحديث من بدل دينه فاقتلوه ويستحب ان يستتاب وحرمة استرقاقه وحرمة أخذ الجزية منه والتفريق بين الزوجين	ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله اونبيا دون استتابة وتبين زوجته	وإذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق وتجب استتابة مرتد حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام ثم يقتل	من ارتد عن الاسلام وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فان رجع وإلا قتل وتبين زوجته حالا وقيل حتى تنتهي عد ا
شروطها ٤	والعقل والاختيار	إذا كان بالغا مختارا	مكلفا مختارا	البلوغ والعقل والاختيار
ردة السكران[5]	لا تصح ردة السكران استحسانا	والسكران غير معتقد لما يقول فلا يحكم بردته لانعدام ركنها لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب	فتصح ردة سكران	تصح قال أبو الخطاب : وهو أظهر الروايتين عنه ويستتاب بعد صحوه
ردة المرأة[٦]	المرأة لا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا هكذا إلى أن تسلم أو تموت			

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١١٧] نهاية الزين ج١/ص٣٤٤ فتح الوهاب ج٢/ص٢٦٩

[2] - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١١٧] فتح الوهاب ج٢/ص٢٦٩ المغني [جزء ١٠ - صفحة ٧٢]

[3] - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١١٨] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧١] الأم ج٦/ص١٦٠ المغني [جزء ١٠ - صفحة ٧٢]

[4] - بدائع الصنائع ج ٦/ص ١١٧حاشية العدوي ج٢/ص٤١٠ حاشية البجيرمي ج٤/ص٢٠٥ المغني ج١٠ ص٧٢

[5] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٥٨] المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٣٢] حاشية البجيرمي ج٤/ص٢٠٦ المغني [جزء ١٠ - صفحة ٩٩]

[6] -بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١١٨] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧١] الأم [جزء ٧ - صفحة ٢٤١] المغني [جزء ١٠ - صفحة ٧٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أولاد المرتد[1]	لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام وولد في دار الإسلام	وبقي ولده الصغير مسلما	ولد المرتد فإن كان منفصلا أو انعقد قبل الردة فمسلم	ولو ارتدا جميعا ولهما أولاد صغار لم يتبعوهم في رد م
أموال المرتد وتصرفات[٢]	الملك في أمواله موقوف على ما يظهر من حاله اما المرتدة فلا يزول ملكها عن مالها	وماله فيء	الملك في أمواله موقوف على ما يظهر من حاله	لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته في قول أكثر أهل العلم فعلى وتصرفاته موقوفة
هل تحبط أعماله[٣]	تحبط أعماله بنفس الردة	والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد	لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة :	عليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة لأنه كان واجبا عليه قبل الردة فبقي الوجوب وعلى هذا لا يلزمه إستئناف الحج
المكفرات[٤]	جاحد أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج والصلاة وكل معلوم من الدين بالضرورة او بلفظ الكفر او مايقتضي الكفر او بفعل يعتبر استخفافا بالدين			

---

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١٢٥] الشرح الكبير ج٤:ص٣٠٥ روضة الطالبين ج١٠/ص٧٧ المغني [جزء ٧ - صفحة ١٧٨]

[2] - بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١٢١] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧١] روضة الطالبين ج١٠/ص٧٨ الشرح الكبير [جزء ١٠ - صفحة ٩٨]

[3] -بدائع الصنائع [جزء ٦ - صفحة ١١٨] التلقين [جزء ١ - صفحة ٤٩٢] الأم [جزء ١ - صفحة ١٤٨] الشرح الكبير [جزء ١ - صفحة ٤١٢]

[4] - نصوص الفقهاء فيها متقاربة متفقة ولعل أجمعها هذا. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٨٦ ، وانظر: الدر المختار ج٤/ص٢٢١ الروض المربع [جزء ١ - صفحة ٦٨١] اعانة الطالبين ج٤ ص ١٣٥

الأحوال الشخصية

كتاب النكاح

تعريفه: هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض

وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء (ملك المتعة) قصدا

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا ا امعة[1]

مشروعيته: والأصل فيه قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء [2] وقوله تعالى و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم [3] وقول النبي صلى الله عليه وسلم« تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[4]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمه [5]	مندوب و مستحب	مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب	مباح كالبيع و الشراء	مابين الفرض والسنة
أركانه[6]	الايجاب[7] والقبول[8]	خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصداق	خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة	الإيجاب والقبول

---

1 - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣] و أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٣١] و مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ١٢٣]

2 - سورة النساء:٣

3 - سورة النور:٣٢

4 - مصنف عبد الرزاق [جزء ٦ - صفحة ١٧٣] ومثله عند سنن البيهقي الكبرى [جزء ٧ - صفحة ٧٨]

5 - بدائع الصنائع [جزء ٢ - صفحة ٤٨٢] والتلقين [جزء ١ - صفحة ٢٧٩] و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٧ / ص ٣٢٧) والأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٦٤٤] و تحفة الفقهاء ج٢/ص١١٨ و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ٨]
وهو فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا، وبالتفصيل للحكم: عامّة الفقهاء يقولون النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب : والحرمة والكراهة والسنية أو الندب والإباحة، والاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادة مع ترك النكاح خلافا للشافعي

6 - حاشية رد المحتار - (ج ٣ / ص ٩) و التاج والإكليل لمختصر خليل(ج ٥ / ص ٣٢٠) و فتح الوهاب(ج ٢ / ص ٥٨) و منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ٩٨] و روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٢ / ص ٤٥٩)

7 - وهو : اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بقصد نكاح أو تزويج

8 - وهو : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ : قبلت أو : رضيت هذا النكاح أو : قبلت فقط

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروطه [1]	يشترط حضور شاهدين مسلمين عاقلين بالغين	لم يشترطوا إلا الإعلان عند العقد	ليس لهم شروطاً خاصة واكتفوا بالشروط المتعلقة بالأركان	خمسة: ١-تعيين الزوجين٢- رضاهما ٣- خلوهما من الموانع ٤- الولي٥- الشهادة
تقديم القبول على الإيجاب [٢]	جائز			لايجوز ولابد من تقدم كلام ولي الزوجة
هل يكفي في القبول أن يقول قبلت أو رضيت [٣]	يكفي		لا بد من أن يقول قبلت زواجها أو نكاحها	يكفي
انعقاده بالإكراه [٤]	ينعقد [5]	لا ينعقد		
ألفاظ العقد [6]	جميع ألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين	جميع ألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين	لا يصح إلا بصيغة مشتقة من إنكاح وتزويج	
لاحد لأكثر المهر [٧] **ولكن ماأقله**	عشرة دراهم	ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من فضة أو ما يساوي أحدهما	لاحد لأقله	
هل يجب المهر بإرخاء الستور [8]	يجب المهر بالخلوةإن لم يكن مانع من الدخول	لا يجب إلا بالمسيس (الجماع)مالم يكن عنيناً [٩]		يجب المهر بالخلوةإن لم يكن مانع من الدخول

---

[1] - شرح منتهى الإرادات - (ج ٨ / ص ٣٣٨) ومنار السبيل [جزء ٢ - صفحة ٩٨] و بدائع الصنائع في وترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٤٠١)

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٦] و مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ١٥٤] و المغني [جزء ٧ - صفحة ٤٢٨]

[3] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٦]

[4] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٦]

[5] - ولكن إذا أكرهته الزوجة على التزوج بها لم يكن لها حق في المهر قبل الدخول ولها مهر المثل بالوطء

[6] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣] و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٦] و تحفة الفقهاء ج٢/ص١١٨و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٦٩]

[7] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٨٨]

[8] - بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ١٩)

[9]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيف يعتبر (يقدر)مهر المثل[1]	يعتبر في نساء قرابتها من العصبة وغيرهم	يعتبر في جمالها ونصا ا ومالها.	يعتبر بنساء عصبتها فقط	نساء عصبتها ثم الأقرب فالأقرب و يعتبر دينها وعقلها وجمالها ويسارها وبكار ا
العقد دون ذكر الصداق(نكاح التفويض) [٢]	جائز ولها مهر المثل إن دخل ا أو مات[٣]	جائز ولها مهر المثل إن دخل ا وإذا مات قبل تسمية الصداق وقبل الدخول ا ليس لها إلا المتعة والميراث.	جائز ولها مهر المثل إن دخل ا أو مات	جائز ولها مهر المثل إن دخل ا أو مات وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة
العدالة في الشاهدين[4]	ينعقد بشهادة الفاسقين	تصح شهادة المستور الذي لم يعرف بالكذب	شرط ويكفي العدالة الظاهرة	
هل يعقدالمحرم بالنسك[٥]	نعم والعقد صحيح[6]	لا فإن فعل فالنكاح باطل [٧]		

[1] - بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٢١) و المغني [جزء ٨ - صفحة ٥٩] و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ٦٩]

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣] والمبسوط [جزء ٤ - صفحة ٦٦] وبداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٢١) والفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ٦٢] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٤٧] و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ٦٢] و المغني [جزء ٨ - صفحة ٤٧]

[3] - (عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الاشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله (ص) في بروع بنت واشق)و سنن الترمذي [ج ٣ - صفحة ٤٥٠] و سنن النسائي [جزء ٦ - صفحة ١٩٨] و صحيح ابن حبان [جزء ٩ - صفحة ٤٠٩]

[4] - الاختيار لتعليل المختار(ج ١ / ص ٣٢) و تحفة الفقهاء(ج ٢ / ص ١٣٣) والفقه على المذاهب الأربعة١٦\٤

[5] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٣] و بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٣٧) و مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١٨٨] و منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١١٣]
وتجدر هنا الإشارة إلى كبوة من الإمام الجزري أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٦]

[6] - عن بن عباس قال :(تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم) صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٦٥٢] وفي رواية (تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال) فيحمل المنع على الوطء

[7] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»« صحيح مسلم:ص١٠٣٠\ج٢

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (٢٣) [٢]				المحرمات: الأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء[1]
الوطء الحرام كالوطء الحلال كلاهما تثبت به حرمة المصاهرة	لا والزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. بل يحل ولكن مع الكراهة للخلاف	روايتان والراجح هو مايشبه قول الشافعية	نعم فمن زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها وحرمت على أصوله وفروعه	الزنا هل يوجب من التحريم ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة[3]
روايتان إحداهما : تثبت الحرمة والأخرى لا وإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها	لايحرم إلا الوطء الحلال	اللمس والنظر للتلذذ لأي عضو يحرم كالوطء	اللمس أو التقبيل لأي عضو والنظر إلى الفرج الداخل مثل الوطء إذا كان بشهوة[5]	هل تثبت حرمة المصاهرة باللمس أوالتقبيل أو النظر[٤]

[1] - تنشأ المحرمية(حرمة الزواج) بين المرأة والرجل بأحد الأسباب التالية:١- النسب: وهم فروع الشخص وفروع أبويه مهما نزلوا أونزلن وأصوله وأصول أبويه مهما علوا أوعلون وهي سبعة من حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله تعالى : وبنات الأخت . ٢- المصاهرة: وهي أربع في وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ٣- الرضاع: ويحرم منه ما يحرم من النسب ومن المصاهرة إلا أم أخيه أوأخته من الرضاع وأخت ابنه أوابنته من الرضاع فتحل

[2] - **سورة لنساء \ ٢٣**

[3] - الهداية[جزء ١ - صفحة ١٨٦] و حاشية رد المحتار (ج ٣ / ص ٣٥) و بداية المجتهد (ج ٢ / ص ٢٨) و تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٣٠ / ص ٢٥٧) و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٣٢]

[4] - الهداية [جزء ١ - صفحة ١٨٦] و المبسوط [جزء ٤ - صفحة ٤١] و بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٢٧) و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ٤٠] و المغني [جزء ٧ - صفحة ٤٨٧] و الشرح الكبير [جزء ٧ - صفحة ٤٨٠]

[5] - - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها» مصنف ابن أبي شيبة [جزء ٣ - صفحة ٤٨١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المقدار المحرم من اللبن[1]	قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم		لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها	
الرضاع قبل الحولين بعد الفطام[2]	يحرم	لا يحرم ذلك الرضاع	يحرم	
الشهادة على الرضاع[3]	لا تقبل شهادة النساء منفردات ولابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين	تقبل فيه شهادة امرأتين مع فشو الرضاع	لا تقبل فيه أقل من شهادة أربع نساء	تكفي شهادة أمرأة مرضية ولوكانت مرضعته بأجرة
نكاح الشغار[4] هل يصحح بمهر المثل[5]	يصح بفرض صداق المثل	باطل لا يصحح ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده	فاسد وإن ذكر مهراً إلى جانب البضع فسد المهر ووجب مهر المثل	فاسد ويروى عنهم مثل الشافعية
نكاح المتعة[6]	وهو أن يقيد عقد الزواج بوقت معين كأن يقول لها : زوجيني نفسك شهرا . أو تزوجتك مدة سنة......ويعبر عنه بالزواج المؤقت وهو باطل باتفاق			

[1] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢١٧] و المبسوط [جزء ٤ - صفحة ٧٩] و بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٢٩) و الأم [جزء ٥ - صفحة ٣٧] و منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٩٩] و المغني [جزء ٩ - صفحة ١٩٣] المغني [جزء ٧ - صفحة ٤٨٧]

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٦] و بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٣٠) و سبل السلام [جزء ١ - صفحة ١٧٠] المغني [جزء ٩ - صفحة ٢٠٠]

[3] - اللباب في شرح الكتاب[ج ٣ - ص ٦] و المبسوط [ج ٤ - ص ٧٩] و بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٣٢) و مغني المحتاج[ج ٣ - ص ٤٢٣] و منار السبيل[ج ٢ - ص ١٩٩] و سبل السلام [جزء ١ - ص ١٧٠]

[4] - هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكح الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الاخرى

[5] - بدائع الصنائع[جزء ٢صفحة ٥٦٤] و بداية المجتهد (ج ٢ / ص ٤٦) و المهذب[جزء ٢ - صفحة ٤٣٨] و مغني المحتاج[جزء ٣صفحة ١٣٩] و المغني [جزء ٧ صفحة ٥٧٦] و الإنصاف[جزء ٨ صفحة ١٥٩]

[6] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ٥٢] و بداية المجتهد - (ج ٢ / ص ٤٧) و شرح منتهى الإرادات [جزء ٢ - صفحة ٦٦٦]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
نكاح المحلل[1]	صحيح مكروه إن شرط في العقد	النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده والشرط	قولان جائز صحيح مع الكراهة وباطل	باطل حرام
مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته[2]	أدنى الكفاية	غير مقدرة بالشرع	على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف	معتبرة بحال الزوجين جميعا
هل للمرأة حق الفسخ في حال الإعسار في أقل النفقة [3]	لا و ويقال لها : استديني عليه	نعم و يفرق بينهما		
هل تزوج البكر البالغ بغير إذنها[4]	لا تنكح البكر البالغ إلا بإذناورضاها	للأب فقط أن يجبرها		روايتان والراجح مايشبه قول الشافعية
هل يزوج الصغيرة غير الآباء[5]	نعم لغير الأب و الجد من العصبات ولاية الإنكاح الأقرب فالأقرب ولها الخيار إذا بلغت	لا يزوجها إلا الأب	لا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء والأجداد إن لم يكن أب وإن زوجها غيرهم فالتزويج مفسوخ	لا يزوجها إلا الأب ثم الوصي أو الحاكم

كتاب الطلاق

1- اللباب في شرح الكتاب[ج ٣ - ص ١٠] وبداية المجتهد (ج ٢ /ص ٤٩) و المهذب[ج ٢ص٤٣٨] والأشباه والنظائر - شافعي [ج ١ - ص٢٥٧] و الشرح الكبير[جزء ٧ - صفحة ٥٢٨]

2- بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٤٢٩] و بداية المجتهد - (ج ٢ /ص ٤٤) وكفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥٧٦] و المغني [جزء ٩ - صفحة ٢٣١]

3- الكتاب [جزء ١ - صفحة ٨٧] و بداية المجتهد - (ج ٢ /ص ٤٢) و التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٩٩] و المهذب [جزء ٣ - صفحة ١٥٤] و المغني [جزء ٩ - صفحة ٢٤٤]

4- بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٧٠] والأم [جزء ٥ - صفحة ١١٩] و العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٣٥٧] و نيل الأوطار [جزء ٦ - صفحة ١٨٣]

5- بدائع الصنائع [جزء ٢ - صفحة ٤٩١] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٧٠] و مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١٧٥] و الأم [جزء ٥ - صفحة ٣٣] و منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ٩٨]

الطلاق لغة: هو التخلية و الإرسال والهجر و رفع القيد
شرعا : حل قيد النكاح بوجه مخصوص[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمه[٢]	تعتريه الأحكام الخمسة ومنها كراهته لغير حاجة والأصح الذي ترجحه الأدلة إباحته	لم تصرح مراجعهم به ومقتضى كلامهم مثل الحنفية	تعتريه الأحكام الأربعة و لا يوجد فيه مباح مستوي الطرفين[٣]	تعتريه الأحكام الخمسة ومنها كراهته لغير حاجة وهو الراجح وفيه أيضاً روايتان: حرام ومباح
أركان الطلاق[٤]	ركن واحد وهواللفظ الدال عليه صراحة أو كناية(الصيغة)	أربعة وهي : ١-الزوج ٢- الزوجة ٣- القصد(عدم الخطأ) ٤- الصيغة		ركن واحد وهواللفظ الدال عليه(الصيغة) صراحة أو كناية
صفة الطلاق (أنواع الطلاق)[٥]	الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة[6]	طلاق سنة وطلاق بدعة ويتفرعان إلى قسم ثالث وهو أن يعرى بوصفه عن واحد منهما[٧]	ينقسم إلى سني وبدعي ولا سنة فيه ولا بدعة[٨]	يفهم من مصادرهم مثل قول الشافعية: سني وبدعي ولا سنة فيه ولا بدعة
الموضوع	**الحنفية**	**المالكية**	**الشافعية**	**الحنابلة**

---

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٥٧] و الأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٧٦]
[2] - المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٣] و التلقين [جزء ١ - صفحة ٣١٣] والأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٦٥٢] ومغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٠٧ و المغني [جزء ٨ - صفحة ٢٣٥] والكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٣ - صفحة ١٠٦] والفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٤٨]
[3] - لكن قال في مغني المحتاج[جزء ٣ - صفحة ٣٠٧] وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها
[4] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٥٧] وكفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥١٧] والفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٤٠]
[5] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٦] و الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٢١] و التلقين [جزء ١ - صفحة ٣١٣] و مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٠٧] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٢٣٦] والشرح الكبير [جزء ٨ - صفحة ٢٥٢]
[6] - فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة : أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار
وطلاق البدعة : إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا اه الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٦]
[7] - - لطلاق السنة ستة شروط:١- أن تكون المطلقة ممن تحيض٢- فتطلق واحدة ٣- في طهر ٤- تالٍ لحيض لم تطلق فيه ٥- لم تمس فيه٦- ولا يتبعها طلاقا. والبدعة :هو أن تكون في حيض أو طهر مس فيه ثم طلق أو اثنتين أو ثلاثا أو واحدة مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث. والثالث: طلاق الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها اه التلقين [جزء ١ - صفحة ٣١٣] مختصراً
[8] - مثل المالكية وفي الثالث قالوا: طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها

الطلاق للسنة[1]	أن يطلق ذات القرء ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها	أن يطلق واحدة من تحيض في طهر لم يمسسها فيه بعد حيض ليس فيه طلاق ثم يتركها حتى تنقضي عد ا	يمهلها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كما شاء إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا	أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عد ا
أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد[2]	مطلق لغير سنة		مطلق للسنة	روايتان أصحهما لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة
طلاق البدعة[3]	فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي من تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي من يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها	هو أن تكون في حيض أو طهر مسها فيه ثم طلق اثنتين أو ثلاثا أو واحدة مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث	فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي من تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي من يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها	الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه
أقسام الطلاق[4]	من حيث اللفظ: ١-صريح[5] ٢-كناية[6] = من حيث الحكم: ١- رجعي[7] ٢-بائن[1]			

[1] - معناه: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في الآية والخبرين التلقين [جزء ١ - صفحة ٣١٣]
قال ابن عبد البر أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه اه المغني [جزء ٨ - صفحة ٢٥٠]
= بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٤٠] الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٦] الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٢١] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٥] التمهيد [جزء ١٥ - صفحة ٧٢] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٠٥] الأم [جزء ٥ - صفحة ٣٠٢] المغني [جزء ٨ - صفحة ٢٣٦] الشرح الكبير [جزء ٨ - صفحة ٢٥٢] الإقناع [جزء ٤ - صفحة ٦] [جزء ٨ - صفحة ٢٥٠]

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٨] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٧٦٧] المغني [جزء ٨ - صفحة ٢٤١]

[3] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٥٣] التلقين [جزء ١ - صفحة ٣١٣] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥٢١] المغني [جزء ٨ - صفحة ٢٣٥]

[4] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٥٨] نقل بتصرف يسير

[5] - الطلاق الصريح هو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع في العرف. فلا يحتاج إلى نية غالباً

[6] - هو كل لفظ يستعمل في الطلاق و يستعمل في غيره. فيحتاج إلى نية لتحديد القصد

[7] - تعاريفه كثيرة ولعل أقربهاو أجمعها: هو أن يطلق امرأته بعد الدخول بها بلفظ مشتمل على حروف الطلاق من غير أن يقترن طلاقه بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة ولا يكون موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل على البينونة من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل على البينونة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما تكون به الرجعة (هل تصح الرجعة بالوطء) [2]	بالوطء أو دواعيه ولو بدون نية الرجعة	لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة	لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط	تكون بالوطء(أو دواعيه) أم لا روايتان وتحتاج إلى نية أم لا روايتان
الإشهادعلى الرجعة [٣]	مستحب	مستحب	واجب	روايتان
طلاق السكران [٤]	يقع إن كان بالخمر والنبيذ أو أي محرم وإن سكر بدواء لايقع طلاقه	يقع و قواعدهم توافق الحنفية في تفصيلهم	أطلقت مراجعهم عدم وقوعه وجاء في كتاب الأم مثل قول الحنفية	روايتان والراجح عدم وقوعه
طلاق المخطئ [٥]	يقع قضاءً ولايقع ديانة	لايقع		
طلاق المريض طلاقاً بائناً [6]	إن مات في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها	إذا مات في مرضه ترثه ولو بعد انقضاء عد ا وتزوجها	لاترثه لانقطاع آثار الزوجية	إن مات في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
طلاق الهازل [١]	يقع طلاق الهازل بالطلاق و اللاعب لما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : «ثلاث			

---

[1] - والطلاق البائن بخلاف ذلك . وهو أن يطلقها قبل الدخول ولو بلفظ الطلاق أو يطلقها بعد الدخول طلاقا مقرونا بعد الثلاث . أو بلفظ ليس فيه حروف الطلاق . أو بلفظ فيه حروف الطلاق ولكنه مقترن بوصف ينبئ عن الإبانة أو يدل عليها . أو مشبها بعدد أو صفة تدل على الإبانة

[2] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٠٦] و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٣٨] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٤٨٢]

[3] - المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٥] و بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٨٤] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٠٦] ومغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٣٥] والمهذب [ج ٣ - ص ٤٦] المغني [جزء ٨ -

[4] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٢٤] والمبسوط [جزء ٥ - صفحة ٣٢] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٧٨] ومغني المحتاج [جزء ٢ - صفحة ٢] والأم [جزء ٥ - صفحة ٣١٦] ومنار السبيل [جزء ٢ - صفحة ١٥٥]

[5] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٩ / ص ١٣٣وص ١٨٢) وانظرفتح الباري - ابن حجر [جزء ٩ - صفحة ٣٩٠] و فقه السنة - (ج ٢ / ص ٢٥٠)

[6] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٥١] والمبسوط [جزء ٥ - صفحة ٢٨] وبداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٠٠] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٨٦] ومغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٢٩٢] والمغني [جزء ٧ - صفحة ٢١٧]

	جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و الرجعة »[٢]			
طلاق المكره[٣]	يقع	غير واقع	غير واقع ولكن بشروط	غير واقع
طلاق الأخرس[٤]	إن كان لا يكتب وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحسانا	يقع طلاق الأخرس بالإشارة مطلقاً ويكون كالصريح من القادر عليه	يقع بإشارة الأخرس المفهومة ولو كان يعرف الكتابة	يقع طلاق الأخرس بالإشارة مطلقاً ويكون كالصريح من القادر عليه
إن نكحت فلانة فهي طالق[5]	يصح التطليق مطلقاً	إن خص بأن فقال:كل امرأةٍ أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا وقع وإن عمم فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء	لا يقع مطلقاً	

الخلع[١]

[1]- بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٥٨] و الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٤٢] و تحفة الأحوذي [جزء ٤ - صفحة ٣٠٤] و الروضة الندية [جزء ٢ - صفحة ٤٥]

[2] - سنن أبي داود [جزء ١ - صفحة ٦٦٦] و المستدرك [جزء ٢ - صفحة ٢١٦]

[3] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٢٦٩] وبداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٠٠] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٧٨] وبدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ١٥٨] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٢٦٠]

[4] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٢٤] والمبسوط [جزء ٥ - صفحة ٢٤] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٧٨] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٤١٢] والفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٤٣]

[5] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٠٣] والمهذب [جزء ٣ - صفحة ٣] وسبل السلام [جزء ١ - صفحة ١٦٠]

تعريفه لغة: بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو ا ع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لِباس لَكُم وأنتم لِباس لَهن......البقرة (١٨٧) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه

شرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا.[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شرط المخالع أو المخالعة[3]	يشترط في من له حق الاختلاع : العقل والبلوغ والأهلية(الرشاد) التامة والحرية			
صفة العوض[4]	ما يصلح عوضا في النكاح يصلح عوضا في الخلع وهو مال متقوم موجود وقت الخلع معلوم أو مجهول ما لم تكن جهالة فاحشة	يجوز فيه ا هول الوجود والقدر والمعدوم مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها والعبد غير الموصوف	كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع ويشترط أن يكون معلوما متمولا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك	العوض ركن الخلع فلا يتحقق بدونه ويجوز بكل ما يجوز أن يكون صداقا وبا هول وبالمعدوم

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

[1] - الأصل فيه قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .....البقرة (٢٢٩)) وحديث حبيبة بنت سهل الأنصاري فانها اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس بكل ما صدقها وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ والصحيحين صحيح البخاري [جزء ٥ - صفحة ٢٠٢٢] الموطأ - رواية يحيى الليثي [جزء ٢ - صفحة ٥٦٤].اه الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٦١]عدا التخريج

[2] - مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٢٦٢]

[3] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٧٨٢] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٤٨٩] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٣ - صفحة ٩٥] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٩١]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٣١] المبسوط [جزء ٤ - صفحة ٦٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٧٨٠] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥١٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٣٩٧]

نوع الخلع نتيجته- مايقع به[1]	الخلع تطليقة بائنة		في قول فسخ[2] وفي آخر طلاق فتبين بالخلع وهو الراجح	الخلع فسخ في إحدى الروايتين والأخرى تطليقه بائنة
الخلع على الخمر أو الخ ير[3]	تقع الفرقة بائنة ولا شيء عليها أصلا	الخلع جائز ولا شيء له من الخمر عليها	يقع به الطلاق بائن ولكن بمهر المثل	يفسد ولايقع لأن الرضاء به يدل على الرضاء بغير عوض ولا بد من العوض لأنه ركن الخلع
هل يلحق المختلعة طلاق وهي في العدة[4]	الطلاق الصريح يلحق البائن بشرط العدة سواء كان الصريح بائنا أو رجعيا	لا يلحقها طلاق إلا إذا كان متصلاً بالخلع	لا يلحق المختلعة طلاق لأنا تبين بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة	المختلعة لا يلحقها طلاق بحال ولو واجهها به

كتاب الظهار[5]

[1] - المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٣٢] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٧٨٤] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٤٨٩] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥١٢] الأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٤٩٨] المغني [جزء ٨ - صفحة ١٨١] الإنصاف [جزء ٨ - صفحة ٣٩٢]

[2] - أي لايحتسب من عدد الطلقات لأنه كناية فلا يكون طلاقاً بغير نية

[3] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٣١] اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ١٤] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٥١٢] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٩٥]

[4] -الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ٤ - صفحة ١٨٤] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٧٨٦] ومختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٠١] والشرح الكبير [جزء ٨ - صفحة ١٨٨]

[5] - والأصل في الظهار الكتاب والسنة . فأما الكتاب فقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .....) سورة المجادلة. وأما السنة فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت « ظاهر مني زوجي أويس ابن الصامت فجئت إلى

الظهار لغة: مشتق من الظهر ضد البطن

شرعاً: هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد[١].مثل قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمه[١،٢]	محرم بنص القرآن في سورة ا ادلة: الذِين يظَّاهِرونَ مِنكُم مِن نسائِهِم ما هن أُمهاتِهم إِنْ أُمهاتهم إلا اللائِي ولَدنهم وإِنهم لَيقُولُونَ منكَرًا مِن الْقَول وزورًا وإِن الله لَعفُو غَفُور (٢) [2] وقد كان طلاقاً في الجاهلية ثم أصبح في الإسلام يميناً له كفارة مخصوصة والذِين يظَّاهِرونَ مِن نسائِهِم ثُم يعودونَ لِما قَالُوا فَتحرِير رقَبةٍ مِن قَبل أَنْ يتماسا ذَلِكُم توعظُونَ بِهِ والله بِما تعملُونَ خبِير (٣) فَمن لَم يجِد فَصِيام شهرينِ متتابِعينِ مِن قَبل أَنْ يتماسا فَمن لَم يستطِع فَإِطْعام سِتين مِسكِينًا ....(٤) [3] وشرط وجوب الكفارة العود			
هل يكون ظها راً إذا ذكر عضوا غير الظهر[٤]	نعم ويكون مظاهراً وعليه الكفارة بشرط كون العضو يحرم النظر إليه	نعم ويكون مظاهراً وعليه الكفارة	ليس ظهاراً في القديم وفي الجديد إنه ظهار وهو الراجح	روايتان الثانية ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته
هل يقع الظهار من الأمة مثل الحرة[٥]	الظهار منها لازم كالظهار من الحرة وكذلك المدبرة وأم الولد	لا يكون الظهار من الأمة والمدبرة و أم الولد و المكاتبة و المستسعاة	لا يصح من الأمة و إن نوى تحريم عينها لم تحرم و وجب عليه كفارة يمين	ولا يصح الظهار من أمته ولا أم ولده

باب الإيلاء

الإيلاء لغة هو اليمين قال القائل :قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت

شرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة[١]

رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما خرجت حتى أنزل الله { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) الآيات فقال : ليعتق رقبة قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكينا قالت : ما عنده من شيء يتصدق به قال : فإني سأعينه بعرق من تمر قالت : وأنا أعينه بعرق آخر قال : لقد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا» سنن أبي داود [جزء ١ - ص ٦٧٤] والمستدرك[ج ٢ - ص ٥٢٣].اه و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٣٤]والمغني[ج ٨ - صفحة ٥٥٤]

[1] -المغني[جزء ٨ - صفحة ٥٥٤] والإقناع [جزء ٤ - صفحة ٨٢] ومختار الصحاح [ج ١ - ص ٤٠٧]

[2] - **سورة المجادلة \ ٢**

[3] - **سورة المجادلة \ ٣-٤**

[4] - اللباب في شرح الكتاب[جزء ٣ - صفحة ١٦] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٣٦] و مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٥٢] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٥٦٦] والإقناع [جزء ٤ - صفحة ٨٢]

[5] - بدائع الصنائع [ج ٣ - ص ٣٦٨] وبداية المجتهد[ج ١ - ص ٨٤٠] والمهذب [جزء ٣ - صفحة ٩] والمغني [جزء ٨ - صفحة ٥٧٠]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
اليمين التي **يكون با الإيلاء**[2]	بكل يمين مع نية الإيلاء	بكل يمين مع نية الإيلاء	لا يقع إلا باليمين بالله أو بصفة من صفاته	يقع باليمين بالله أو بصفة من صفاته،وبغيره إن نواه
حكمه[3]	الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها	يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق فإن أبى أجبره القاضي		
إذا ترك الوطء بغير يمين **هل يلزمه حكم الإيلاء** [4]	لا يلزمه حكم الإيلاء			يلزمه إذا قصد الإضرار
هل الطلقة الواقعة بسبب الإيلاء بائنة أم رجعية[5]	طلقة بائنة	طلقة رجعية		

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مدة الإيلاء[6]	الأربعة الأشهر فما فوق	يجب أن تكون أكثر من	قواعدهم توافق الحنفية بل وجد من غير المذاهب	

---

[1] - كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (البقرة : ٢٢٦) المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٤٩] و سبل السلام [جزء ١ - صفحة ١٦٤]

[2] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٥٤] و الكتاب [جزء ١ - صفحة ٥٧] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٢٤] و الأم [جزء ٥ - صفحة ٣٨٢] و المغني [جزء ١١ - صفحة ٢٠٤]

[3] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] و المبسوط [جزء ٥ - صفحة ٤٩] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٢٣]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٥٤] وبداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٢٥] و الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٣ - صفحة ١٥٥] و الشرح الكبير [جزء ٨ - صفحة ٥٠٣

[5] - الهداية [جزء ١ - صفحة ٢٥٩] و بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٢٧] والشرح الكبير [جزء ٨ - صفحة ٥٥٠] ونيل الأوطار [جزء ٧ - صفحة ٢٩]

[6] **- بمعنى ماهي المدة التي يكون الحالف بها مولياً. أنظر: بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٥٣] اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ١٢] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٢٦]**

		أربعة أشهر	الأربعة من أعتبر الحالف مولياً ولوأقسم على مدة دون أربعة أشهر
مدة إيلاء الأمة[1]	شهران[2]	سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة[3]	

النفقات

المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ١٣٢] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٤٨] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٢٠٢] المغني [جزء ٨ - صفحة ٥٢٨] الدراري المضية [جزء ١ - صفحة ٢٧٨]

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٢٥٣] اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ١٢] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٨٢٦] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ١٣٢] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٤٨] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٢٠٢] المغني [جزء ٨ - صفحة ٥٢٨] الدراري المضية [جزء ١ - صفحة ٢٧٨]

[2] - لأنها مدة ضربت أجلا للبينونة فتنصف في الرق كمدة العدة

[3] - لأن المدة شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالرق والحرية كما في مدة العنة قال

تعريفها : النفقة في اللغة : الإخراج والذهاب يقال : نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال : نفقة السلعة إذا راجت بالبيع وبابه دخل فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر وجمعها نفقات ونفاق - بكسر النون - كثمرة وثمار

أما في اصطلاح الفقهاء فهو إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح[١] .

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
نفقة الزوجة	على الزوج لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسو ن[٢]			
مقدارها[٣]	ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالهافي عسره ويسره		في كل يوم مدان ، وإن كان معسرا وهو لا يقدر على النفقة ولا كسب لزمه في كل يوم مد	ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا
نفقة خادم للزوجة[٤]	وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة ويخدمها كفايتها			
حكم نفقة الدواء[٥]	وثمن الدواء إذا مرضت عليها في مالها	و لا دواء وفاكهة لغير أدم وحجامة أي أجر ا ولا أجرة طبيب	الأدوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه	ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

1 - الفقة على المذاهب الأربعة الجزء ٤ ص ٢٦٠

2 - سورة البقرة \ ٢٣٣

3 - ابدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٤٢٩] و المبسوط [جزء ٤ - صفحة ٩١] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ١٨٠] و المهذب [جزء ٣صفحة ١٥٠] و المغني [جزء ٩ - صفحة ٢٣١]

4 - بدائع الصنائع [جزء ٣ - صفحة ٤٢٩] والتلقين [جزء ١ - صفحة ٢٩٩] والأم [جزء ٥ - صفحة ١٢٨] والمغني [جزء ٩ - صفحة ٢٣٣]

5 -المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٩٧] والشرح الكبير ج٢/ص٥١١ والمهذب [جزء ٣ - صفحة ١٥٠] والمغني [جزء ٩ - صفحة ٢٣٣]

نفقة أدوات التجميل[1]		لا مكحلة أي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط	وأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج لم يلزمه وإن طلبه منها لزمه ثمنه لأنه للزينة	فأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنه يراد للزينة وإن طلبه منها فهو عليه
نفقة الصغيرة[2]	وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه وكذا إذا منع منها بغير عذر			
سقوطها[3]	وتسقط بالنشوز و الإبراء بعد توجبها وموت احد الزوجين	تسقط بالنشوز والردة	تسقط بالنشوز والبينونة والموت	
هل تسقط بمضي المدة[4]	لا يصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين تسقط بمضي الزمان	والمرأة تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسرا	ولا تسقط نفقة العدة " بمضي الزمان " من غير إنفاق " على المذهب	نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها
هل يحبس الزوج في النفقة[5]	يأمره بأن ينفق عليها ويخبره أنه يحبسه إن لم يفعل	لايحبس لأن لها أن تطلب التفريق (الفسخ)		

[1] ـ الشرح الكبير ج٢/ص٥١١ والمهذب [جزء ٣ ـ صفحة ١٥٠] والمغني [جزء ٩ ـ صفحة ٢٣٣]

[2] ـ المبسوط [جزء ٤ صفحة ٩١] والمدونة الكبرى [جزء ٢ ـ صفحة ١٧٦] و مختصر المزني [جزء ١ ـ صفحة ١٩٦] و المغني [جزء ٨ صفحة ٧٨]

[3] ـ المبسوط ج٤ ص٩١ وبدائع الصنائع ج٣ ص٤٣٨ والتلقين ج١ ص٢٩٩ والمهذب [جزء ٣ ـ صفحة ١٥٦] والمغني [جزء٢ ـ صفحة ٣٩٢]

[4] ـ بدائع الصنائع [جزء ٣ ـ صفحة ٤٣٢] والمدونة الكبرى [جزء ١ ـ صفحة ٣٢٥] ومغني المحتاج [جزء ٣ ـ صفحة ٤٣٥] والمغني [جزء ٩ ـ صفحة ٢٤٠]

[5] ـالمبسوط [جزء ٤ صفحة ٩١] والتلقين ج١ ص ٢٩٩ والمهذب ج٣ص ١٥٤ والمغني ج٩ ص ٢٤٤

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل يفرق بين الزوجين للإعسار[1]	لايفرق بينهما للإعسار	إذا لم يتفق الرجل على امرأته فرق بينهم	إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح بتفريق الحاكم	فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه وذلك بتفريق القاضي
ما يقع بتفريق القاضي[2]	لايفرق لعدم الانفاق	وطلاقه رجعي وله الرجعة إن أيسر في العدة	فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنا ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه	هو فسخ
نفقة المعتدة[3]	ولكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة	لاتجب لأنا معتدة إ لا أن تكون حاملا أو كان الطلاق رجعيا لحديث المبتوتة لا نفقة لها	فأوجب النفقة مع الحمل في الطلاق البائن اما الرجعي فتجب في كل حال	مسألة : قال : وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا
نفقة المتوفى عنها زوجها[4]	ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)	لا نفقة لها في مال الميت	لا نفقة لها إلا الحامل	لا سكنى لها ولا نفقة وإن كانت حاملا ففيها روايتان :أصحهما لا سكنى لها ولا نفقة

[1] - المبسوط ج٤ص ٩١ والمدونة الكبرى[جزء ٢ ـصفحة ١٨٠] والمهذب [جزء٣ ـ صفحة ١٥٤] المغني [جزء ٩ - صفحة ٢٤٤]

[2] -المبسوط ج٤ ص٩١ والتلقين [جزء ١ - صفحة ٢٩٩] والأم [جزء ٥ - صفحة ١٣٢] والمغني ج ٩ ص ٢٤٤

[3] - المبسوط[جزء ٤ صفحة ٩٧] والمدونة الكبرى [جزء ٢صفحة ٣١] والمهذب [جزء ٣ صفحة ١٥٦] والمغني [جزء ٩ - صفحة ٢٨٩]

[4]- اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٢٢] والمدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٥١] ومختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٢٤٧] والمغني [جزء ٩ - صفحة ٢٩٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
نفقة ذوي الأرحام[1]	ويجبر الرجل الموسر على نفقة ولده و أبيه وأمه إذا كانا محتاجين وتجب على الوارث ذي الرحم المحرم	وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرا وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونا أو زمنا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل ا زوجها ولا نفقة على الأم لولدها وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما ولا على سوى من ذكرنا من الأقارب	وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت ولا ينفق على أحد بقرابة غيرهم أخ ولا عم ولا خالة ولا على عمة	ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم وكذا قريبه الوارث

[1] - المبسوط [جزء ٤ - صفحة ١٠٥] والتلقين [جزء ١ - صفحة ٣٤٨] والأم [جزء ٥ - صفحة ١٣٠] والمغني [جزء٩ صفحة ٢٥٧]

الأيمان

تعريفها :

١- لغة : القوة والقسم ويمين الإنسان[1]

شرعاً:عقد قوي - القسم بالله تعالى أو بصفته من صفاته - به عزم الحالف على الفعل أو الترك[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها ودليله[3]	١- فعل واجب فيجب عليه الوفاء به ٢- معصية فيجب الحنث والكفارة	فالجائزة هي اليمين بالله تعالىا	يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه	وهي مشروعة لقوله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وتعتريها الأحكام الخمسة
ألفاظ اليمين[4]	اليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته	اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه كالرحمان والرحيم والسميع والعليم وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه	تجوز اليمين بأسماء الله و صفاته الذاتية	اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته
يمين **المكره**[5]	والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء	والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بيمين	المكره فلا تصح يمينه[6]	وإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا لم يحنث

---

[1] - مختار الصحاح [جزء ١ - صفحة ٧٤٥]

[2] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١١٥] كفاية المهذب [جزء ٣ - صفحة ١١٥] الأخيار [جزء ١ - صفحة ٧١٣]
<u>دليلها</u> لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام المهذب [جزء ٣ - صفحة ١١٥]

[3] - بدائع الصنائع ٣ ص٣٠التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٤٧] المهذب [جزء ٣ - صفحة ٩٤] المغني ج١١ ص ١٦١

[4] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٤٧] المهذب [جزء ٣ - صفحة ٩٤] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٦٠]

[5] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٦٠٦] المهذب [جزء ٣ - صفحة ٩٤] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٦٠]

[6] - لما روى واثلة بن الأسقع و أبو أمامة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ليس على مقهور يمين]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
دور العرف فيها[1]	العرف هو المعتبر في الأيمان هذا الكلام يفيد أن لااعتبار للنية عند الحنفية ولي الأمر كذلك كما تعلم	وتعتبر النية ثم الباعث ثم العرف ثم الوضع	والأيمان إنما ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعارضها عرف شرعي أو عادي	مبنى الأيمان على النية فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فإن عدم ذلك) يعني عدم السبب والنية جميعا (حملت على ظاهر اللفظ فإن كان له عرف شرعي وموضوع لغوي حملت يمين الحالف على الشرعي دون اللغوي وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالدابة والظعينة حملت يمينه عليه)

1- اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١١٥] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٣٣٥] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٦٥]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
لو قا ل لأفعلن إن شاء الله متصلا بيمينه) فلا يحنث	ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال : إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى	إن قال : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله ؟ قال : قال مالك : إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث شرط أن يكون متصلا	ومن حلف بيمين وقال " إن شاء الله " متصلا بيمينه فلا حنث عليه	**الاستثناء فيها**[1]

[1] ـ اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ ـ صفحة ٣] المدونة الكبرى [جزء ١ ـ صفحة ٥٨٤] مختصر المزني [جزء ١ ـ صفحة ٣٠٦] العدة شرح العمدة [جزء ١ ـ صفحة ٤٦٠]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أنواعها[1]	الغموس الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه المنعقدة الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه	الغموس من حلف عامدا للكذب اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك المنعقد هو اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها	الغموس التي يقتطع ا مال امرئ و هو فيها كاذب اللغو هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به والمنعقدة من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة	الغموس ما هو متعمد الكذب فيه المنعقدة هي اليمين على المستقبل من الأفعاال واللغو ما يظنه فيتبين بخلاف ما ظنه او تمر على لسانه من غير قصد إليها
الكفارة في الغموس[٢]	يأثم ا صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار	من حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها شيء	ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر	تسمى يمين الغموس لأنا تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب

[1] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٠٩] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٧٧] التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٥٠] المهذب [جزء ٣ - صفحة ٩٤] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٦٠]
[2] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٧٧] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٣٠٦] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٦٠]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كفارة اليمين المنعقدة[1]	كفارة اليمين : عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات[2]	والكفارة أربعة أنواع : إعتاق وإطعام وكسوة وصوم فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير فيهما أيهما شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها والإطعام والكسوة لعشرة مساكين	الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسو م أو تحرير رقبة و هو مخير بين الثلاثة فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح	الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسو م أو تحرير رقبة و هو مخير بين الثلاثة فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام
وقت التكفير[3]	فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه	الحنث قبل الكفارة أحب إلي وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا	إن كان يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث و إن كان يكفر بالمال فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث	هو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه[4]

---

[1] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٥٥] المهذب [جزء ٣ - صفحة ١١٥] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٧١٣] و الدليل عليه قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } (المائدة : ٨٩)

[2] - لقراءه ابن مسعود وأبى - فصيام ثلاثه ايام متتابعات -

[3] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٣] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٩٠] المهذب [جزء ٣ - صفحة ١١٥] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٧١]

[4] - [لقوله عليه السلام : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خيرا وروي : فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل تتعدد الكفارة[1]	الكفارات لا تندرئ بالشبهات خصوصا في كفارة اليمين فلا تتداخل بل تتعدد	من كرر اليمين بالله في شيءواحد فعليه كفارة واحدة وإن حلف على شئ واحد بأيمان عدة قاصدا ا الاستثناء دون التأكيد والتكرار فإذا حنث كان عليه من الكفارات بأعداد أيمانه	وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الآخر إن قدر وإلا أطعم	حلف على أشياء بيمين واحدة أو كرر اليمين على شئ واحد[2] فعليه كفارة واحدة) لأنا كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالها

[1] -المبسوط [جزء ٦ - صفحة ٧٩]
أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٢٧٥]
التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٥٠]
مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٥٩]
العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٦٠]

[2] - **مثل قوله عليه السلام : [والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا**

النذر

تعريفه لغة: الوعد بخير أوشر

وشرعا: الوعد بالخير[1]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
ومن نذر أن يطيع الله فليطعه	ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة	فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع ما لم يكن معصية	موجب النذر الوفاء إذا كان مشروعا	**حكمه ودليله**[2]
ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا ولا يصح إلا بالقول وأن لا يكون مستحيلا و لا واجبا	ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل وأن يكون المنذور طاعة ويشترط اللفظ	لا نذر في غير الملك	الإسلام والعقل والبلوغ وأن يكون المنذور به متصور الوجود شرعا وأن يكون قربة مقصودة	**شروطه**[3]

---

[1] ـ كفاية الأخيار ج١ ص٧٢٠

[2] ـ المبسوط [جزء ٣ ـ صفحة ١٢٨] بداية المجتهد [جزء ١ ـ صفحة ٥٨٤] المهذب [جزء ١ ـ صفحة ٤٤٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ ـ صفحة ٤٥٥]

دليله: قال الله تعالى : " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " { النحل : ٩ ولقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه

[3] ـالتلقين [جزء ١ ـ صفحة ٢٥٨] المهذب [جزء ١ ـ صفحة ٤٤٠] الشرح الكبير [جزء ١١ ـ صفحة ٣٣٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أقسامه[1]	النذر المطلق : كأن يقول لله علي صلاة ركعتين وهذا يجب الوفاء به في أي زمان وأي مكان و نذر معلق على شرط يريد وقوعه يجب أداؤه إن تحقق الشرط و - نذر معلق على شرط لا يريد حصوله كأن يقول : إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة فإذا كلمه فهو مخير بين أن يوفي بالنذر وبين أن يكفر كفارة يمين	نذر بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي ونذر بأشياء من جنس المكروهات ونذر بأشياء من جنس المباحات ولا يلزم منها إلا الطاعة ويسقط ما عداها	أولا - نذر التبرر وهو نوعان آ - نذر تبرر منجز : وهو ما أوجب على نفسه فعله تقربا إلى الله تعالى ولا يكون إلا بطاعة غير واجبة كأن يقول : لله علي صوم كذا أو علي صوم كذا دون ذكر لفظ الجلالة[٢] ب - التبرر المعلق : هو كنذر التبرر المنجز إلا أنه متعلق بمرغوب فيه كأن يقول : لله علي صوم كذا إن شفي فلان[٣] ثانيا - نذر اللجاج أو الخصومة أو الغضب : وهو ما تعلق بمرغوب عنه كحث على فعل شيء أو منعه منه أو تحقيق خبر[٤] اللجاج مكروه	النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر فيجب به كفارة يمين ونذر اللجاج ونذر المباح ويخير الناذر بين البر والكفارة ونذر المعصية لايجوز الوفاء به وعليه الكفارة ونذر التبررسواء كان مطلقا أومعلقا ويجب الوفاء به

[1] ـفقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ١٣٨] بداية المجتهد [جزء ١ ـ صفحة ٥٨٢] فقه العبادات ـ شافعي [جزء ١ ـ صفحة ٣٣٣] الشرح الكبير [جزء ١١ ـ صفحة ٣٣٤]

[2] ـ وهذا لازم الأداء ولا يبطل الصلاة إن لفظه أثناءها

[3] ـ فإن تحقق النذر لزمه أداء ما التزم وهذا لا يصح لفظه بالصلاة

[4] ـ فإذا تحقق النذر فهو بالخيار إما أداء ما التزمه أو التكفير بكفارة يمين ونذر

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
نذر المعصية[١]	لا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا كالنذر بالمعاصي	ليس يلزمه في ذلك شيء لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح[٢] نذرها ولا يلزمه بنذره كفارة	ولا نذر في معصية) ولا يحل الوفاء به إجماعا[٣]
من نذر أن يذبح ولده[4]	بذبح الخلف و هو ذبح الشاة	ينحر جزورا	نذر أن يذبح نفسه أو ولده فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه	عليه كفارة يمين وقيل يذبح كبشا
نذر اللجاج أو الغضب وهو ما يقصد به منع نفسه أوحثها عليه[5]	و إن علقه بشرط لا يريد كونه بأن قال إن كلمت فلانا أو قال إن دخلت الدار فلله علي كذا يخرج عنه بالكفارة و هو بالخيار إن شاء و فى بالنذر و إن شاء كفر	ويلزمه النذر وهومن أقسام اليمين عند ابن عرفة	وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بأن قال إن كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين[٦]	ولا نذر فيما قصد به اليمين) وهو نذر اللجاج وكفارته كفارة يمين

---

[1] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٢٧] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٥٨٥] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٥٥]

[2] - روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم]

[3] - لقوله عليه السلام : [من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ويجب عليه كفارة يمين]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٣٢] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٥٩٢] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٧٢٠] الشرح الكبير [جزء ١١ - صفحة ٣٣٧]

[5] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٤١] الشرح الكبير ج٢/ص١٦١ المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٥٥]

[6] - لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [كفارة النذر كفارة يمين

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة[1]	وإذا نذر الصلاة في مسجد " بيت المقدس " لا يجوز أداؤها إلا في أحد هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز أداؤها في غير هذه المساجد في سائر البلاد وإذا نذر الصلاة في المسجد الجامع لا يجوز أداؤها في مسجد المحلة	وإن نذر صلاة بأحد المساجد الثلاثة لزمه وفي غيرها يصلي حيث شاء	وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلي في غيره	و إن نذر الصلاة في مسجد هو كنذر إتيانه إلا أنه تلزمه الصلاة دون الإتيان في غير المساجد الثلاثة و تجزئ الصلاة في المسجد الحرام عن الصلاة في المسجدين الآخرين و الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في مسجد الأقصى
النذر بما لايطاق[2]	لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره و تلزمه الفدية لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديرا بخلفه	إذا نذر الحج حبوا لزمه المشي ولغا التزام الحبو لأن الله لايرضى عن قربة يكون فيها هلاك لصاحبها أو شبه هلاك	من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه	ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين

[1] - المبسوط [جزء ٣ - صفحة ١٢٨] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١١٩] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٠] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٤ - صفحة ٢١٢]

[2] -بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢٤١] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١١٩] الأم [جزء ٢ - صفحة ٤٠٢] الشرح الكبير [جزء ١١ - صفحة ٣٥٧]

المواريث[١]

المواريث: جمع ميراث وتسمى الفرائض . وشرعا: هنا نصيب مقدر شرعا للوارث[٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أسباب الارث[٣]	الرحم والنكاح والولاء[٤]	نسب وولاء ونكاح	نكاح وولاء ونسب	رحم ونكاح وولاء
موانع الارث[5]	الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا	كفر ورق وقتل عمد وقاتل الخطإ عن الدية	لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حرا ويكون بريئا من أن يكون قاتلا عمدا أوخطأ[٦]	الرق والقتل واختلاف الدين
الوارثون من الرجال[٧]	الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة والزوج[٨]	فالابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ من أي جهة كان وابن الأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة	الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخيا والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق	الابن ثم ابن الابن وإن سفل والأب ثم الجد وإن علا والأخ ثم ابن الأخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة

---

1 - **أهمية علم المواريث ودليله: ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهم وقال أيضا تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين أمتي .اه المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٤]**

2 - **أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٢**

3 -**المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٤] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] الرحبية [جزء ١ - صفحة ٢] الشرح الكبير [جزء ٧ - صفحة ١٨٢]**

4 - **والولاء نوعان : ولاء نعمة وولاء موالاة وكل واحد منهما سبب الإرث عندنا على ترتيب بينهما .اه المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٤]**

5 - **المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٤] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] الأم [جزء ٤ - صفحة ٩١] المغني [جزء ٦ - صفحة ٤٦٠]**

6 -**عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]**

7 - **الجوهرة النيرة - (ج ٦ / ص ٢٤٢) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٥١] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٤٣٩] المغني [جزء ٧ - صفحة ٦٣]**

8 - **ولا يرث من الرجال إلا عشرة ويتفرعون بالوصف إلى ستة عشر بتنويع المولى إلى مباشر العتق وغير مباشر والأخ إلى شقيق ولأب ولأم . اه شرح تحفة الحكام - للتاودى - (ج ٢ / ص ٧١)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أصحاب الفروض من النساء[1]	الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والزوجة	فالابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة والمولاة	البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة	البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة
من له النصف[2]	البنت وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب والأخت . من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن	للبنت تنفرد وبنت الإبن والشقيقة والتي للأب والزوج مع عدم الحاجب	" بنت أو بنت ابن " وإن سفل وبنت الابن كالبنت لما مر في ولد الابن٤-٥أو أخت لأبوين أو لأب٦ إذا انفردن ولم يعصبن	فرض خمسة :فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة[3] وفرض البنت[4] وفرض بنت الإبن وإن نزل أبوها بمحض الذكورمع عدم أولاد الصلب[5] وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء وعدم الفرع الوارث[6] ويحل فرض النص للبنت وبنت الإبن والأخت إذا انفردن ولم يعصبن

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

[1]- المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٦٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٥١] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٤٣٩] المغني [جزء ٧ - صفحة ٦٣]

[2] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٢٧] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٩] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ٣٨]

[3] - لقوله تعالى : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } [النساء : ١٢]

[4] - لقوله تعالى : { وإن كانت واحدة فلها النصف } [النساء : ١١] قال في المغني : لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين

[5] - بالإجماع لأن ولد الإبن كولد الصلب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى لأن كل موضع سمى الله الولد دخل فيه ولد الإبن

[6] - لقوله تعالى : { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } [النساء : ١٧٦] وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب بإجماع أهل العلم قاله في المغني

من له الثلث[1]	للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في مسألتين وهما : زوج وأبوان وامرأة وأبوان - ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم : ذكورهم وإناثهم فيه سواء	للأم غير محجوبة وللإثنين فصاعدا من ولدها بالسوية	أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات واثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الأخوة	فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث الباقي
من له السدس[2]	والسدس فرض سبعة : لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم	السدس لواحدهم أي الأخ لأم وللأم محجوبة وللجدة والجدتين ولا يرث أكثر من الجدتين وبنت الإبن فصاعدا في درجة مع الصلبية وللسفلى مع العليا وللأخت للأب فصاعدا مع الشقيقة	والسدس فرض سبعة : أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ذلك أو اثنان من الأخوة والأخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم	فرض الأم مع الفرع الوارث : أو جمع الإخوة والأخوات ٢ - فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم ٣ - فرض ولد الأم الواحد ٤ - فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ٥ - فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة ٦ - فرض الأب مع الفرع الوارث ٧ - فرض الجد

[1] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٤٩] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] التذكرة [جزء ١ - صفحة ١١٣] دليل الطالب [جزء ٢ - صفحة ٣٩]

[2] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٢٧] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] التذكرة [جزء ١ - صفحة ١١٣] دليل الطالب [جزء ٢ - صفحة ٣٩]

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	الموضوع
وفرض الزوج مع الفرع الوارث ٢ وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه أي : الفرع الوارث	ثانيها الربع وهو فرض اثنين فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن منه أو من غيره وارث بالقرابة الخاصة[٢] وولد الابن كالابن كما مر وخرج به ولد البنت وفرض زوجة ليس لزوجها واحد وارث [٣] وولد الابن كالولد كما مر	الربع مع وجود الولد وللزوجة فصاعدا مع عدمه	والربع : فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن	**من له الربع[١]**
الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث للزوج	الزوجة مع أحدهما أي الولد وولد الابن الوارث وإن سفل سواء أكان منها أم لا[5]	لهن الثمن مع الولد	والثمن : فرض الزوجات مع الولد وولد الابن	**من له الثمن[٤]**
فرض البنتين فأكثر وبنتي الإبن فاكثر فوق وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر وفرض الأختين للأب فأكثر	بنتين وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب	للإثنتين فصاعدا من ذوات النصف	إن كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان	**من له الثلثان[٦]**

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٤٩] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٩] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ٣٨]
[2] - لقوله تعالى " فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن "[النساء : ١٢]
[3] -" لقوله تعالى " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد "
[4] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٤٩] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٩] منار السبيل [جزء ٢ - صفحة ٣٨]
[5] - لقوله تعالى " فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
[6] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٦] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٣] التذكرة [جزء ١ - صفحة ١١٣] دليل الطالب [جزء ٢ - صفحة ٣٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أحوال الجد مع الإخوة[1]	والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث	الجد يقاسم الإخوة كأخ فإن نقصته عن الثلث فرض له	إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه	فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أعطي المقاسمة وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال
ميراث الجنين[2]	يوقف له ميراث ابن واحد بشرط ولادته حيا	ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته	ننظر إلى الوارث غير الحمل فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض ووقف الباقي إلى أن ينكشف وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة بشرط أن يولد حيا	ولا يرث الحمل إلا بشرطين أحدهما : أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت والثاني ولادته حيا
الموضوع	**الحنفية**	**المالكية**	**الشافعية**	**الحنابلة**

1 - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٥٦] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠٥] الأم [جزء ٤ - صفحة ١٠٨] المغني [جزء ٧ - صفحة ٧٠]

2 - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٩٢] التلقين ج٢/ص٥٥٨ المهذب [جزء ٢ - صفحة ٤١٤] المغني [جزء ٧ - صفحة ١٩٨]

الحجب[1]	والحاصل أن الحجب نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان : نحو حجب الأجداد بالأب والجدات بالأم وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ولا خلاف في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق أو اختلاف الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة - رضي الله عنهم - وهو مذهبنا	ثلاثة أقسام أحدها إسقاط والآخر حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه والثالث إزالته عنه إلى تعصيب وإلى نقصان فنبدأ بمن فرضه النصف فنقول إن ابنة الصلب يحجبها عن النصف إلى التعصيب بنو الصلب	حجب حرمان و حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى ال ربع والأول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وحجب بالشخص أو الاستغراق الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم- من لا يرث لمانع من رق أو نحوه لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا	إسقاط والآخر حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه والثالث إزالته عنه إلى تعصيب وإلى نقصان

[1] - وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.اه مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٩]. وانظرالمبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٦] التلقين ج٢/ص٥٦٣ مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٩] التلقين ج٢/ص٥٦٣

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أنواع العصبات[1]	عصبة بنفسه الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبته إلى الميت وعصبة بغيره الأنثى التي تصير عصبة بمن في درجتها من الذكر كالبنات بالبنين والأخوات بالأخوة وعصبة مع غيرها كالأخوات يصرن عصبة مع البنات	الأخت مع البنت أو بنت الابن فعصبة مع الغير[2] والوارثون من الرجال عشرة فقط الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابنه وإن نزل إذا كان الأخص شقيقا أو لأب والعم الشقيق أو لأب وابنه وإن نزل والزوج والمعتق وكلهم عصبة إلا الأخ للأم والزوج	العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن ومن يدلي ما ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والأخ فإنم يعصبون أخوا م	العصبة : هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه أقل أو أكثر وإن انفرد أخذ الكل وإن استغرقت الفروض المال سقط الأخوات للبنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة أربعة من الذكور يعصبون أخوا م فيمنعونن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن وان نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب

[1] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٥٤] الشرح الكبير ج٤/ص٤٥٩ بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٥٢] المهذب [جزء ٢ - صفحة ٤١٤] المغني [جزء ٧ - صفحة ٧]

[2] - عنابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الإرث بالولاء ودليله[1]	الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فصورة ولاء العتاقة أن يعتق الرجل عبدا أو أمة فيصير المعتق منسوبا إلى المعتق بالولاء و ذا الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى شيئا[2] وعقد الموالاة جائز يستحق به الميراث إذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى لعتاقة عندنا	إنما الولاء لمن أعتق " رواه الشيخان	وإن مات رجل ولم تكن له عصبة ورثه المولى المعتق	إذا اعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب :
ميراث المرتد[3]	يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا يوضع في بيت المال	يوقف ماله أبدا حتى يعرف أنه مات فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون	وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر	ومن ارتد عن الإسلام لم يزل ملكه بل يكون موقوفا وتصرفاته موقوفة فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته وإلا بطلت

---

1 ـ المبسوط [جزء ٧ ـ صفحة ٥٨٨] أشرف المسالك [جزء ١ ـ صفحة ٢٩٣]المهذب [جزء ٢ ـ صفحة ٤١٤] الإقناع [جزء ٣ ـ صفحة ١٢٥]

2 ـ بقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

3 ـالمبسوط [جزء ٧ ـ صفحة ٥٨٦ المدونة الكبرى [جزء ٢ ـ صفحة ٥٩٦] مختصر المزني [جزء ١ ـ صفحة ١٥٢] الإنصاف [جزء ١٠ ـ صفحة ٣٣٩]

		لورثته		

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الحرقى والغرقى[1]	لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء	ولا يتوارث الغرقى والهدمي ومن جرى مجراهم ممن لا يعلم سبق موت أحدهما ويرث كل واحد منهم أحياء ورثته	جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتا	ميراث كل ميت يقسم على الأحياء من ورثته دون من مات معه
العول[2]	أن كان هناك ثلثين ونصفا كالزوج مع الأختين لأب وأم أو نصفين وثلثا كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة : عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو مذهب الفقهاء	وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى أو في السنة أو بالإجماع وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم	ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي إذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأختا وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة	العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها كهذه المسألة فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله

[1] - المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٨٤] التلقين ج٢/ص٥٥٩ المهذب [جزء ٢ - صفحة ٤٠٥] الشرح الكبير [جزء ٧ - صفحة ١٥٦]

[2] -العول: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها كهذه المسألة فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم .اه المغني [جزء ٧ - صفحة ٢٥] وانظر المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٦٢ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٦٤٨ المهذب [جزء ٢ - صفحة ٤١٩] المغني [جزء ٧ - صفحة ٢٥]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الرد على الورثة[1]	والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين	لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال	لا يرد على وارث ذي قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذي فريضة فريضته	ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة
ميراث المفقود[2]	إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة بحكم بموته و يعتق أمهات أولاده و مدبره و تبين امرأته و يصير ماله ميراثا لورثته الأحياء وقت الحكم و لا شيء لمن مات قبل ذلك	لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله	لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته	وهو نوعان أحدهما : الغالب من حالة الهلاك فهذا ينتظر أربع سنين والثاني من لا يغلب على حاله الهلاك فهذا ينتظر حتى يموت أقرانه

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٥٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٦٠] الأم [جزء ٤ - صفحة ٩٩] المغني [جزء ٧ - صفحة ٤٧]

[2] - بدائع الصنائع [جزء ٥ - صفحة ٢٨٩] المدونة الكبرى [جزء ٢ - صفحة ٣٢] الأم [جزء ٤ - صفحة ٩٥] المغني [جزء ٧ - صفحة ٢٠٦]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
توريث ذوي الأرحام[1]	إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه[2]	ولا ميراث لذوي الأرحام	والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين قال النووي : وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا	كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويورثون بالت يل أي بت يلهم م لة من أدلوا به من الورثة الذكر والأنثى منهم سواء لأنم لا يرثون إلا بالرحم ا ردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات مطلقا

[1] ـذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.اه كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٤٣٩] وانظر: المبسوط [جزء ٧ - صفحة ٥٧٦] التلقين [جزء ١ - صفحة ٥٥٧] كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٤٣٩] الروض المربع [جزء ١ - صفحة ٤٩٤]

[2] ـ قال بتوريثهم من الصحابة رضوان الله عليهم علي وابن مسعود وابن علي في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح.اه الكتاب

الوصية:

تعريفها لغة:أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك وأوصيته ووصيته توصية[١]

شرعا: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٢]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مشروعيتها ودليلها	شرعت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته قوله سبحانه وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض] وروي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو سعد بن مالك كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أوصي بجميع مالي ؟ فقال لا فقال بثلثي مالي ؟ قال : لا قال فبنصف مالي ؟ قال لا قال فبثلث مالي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير إنك إن ندع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس[٣]			
حكمها[٤]	مستحبة وهذا إذا لم يكن مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها وإلا فواجبة	مندوبة مرغب فيها	نسخ وجو ا بآيات المواريث وبقي استحبا ا في الثلث فأقل لغير الوارث وهي واجبة على من عليه حق الله تعالى كزكاة أو حق لآدميين	ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله [٥] نسخ الوجوب وبقي الاستحباب
شرطها[٦]	كون الموصى أهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا غير وارث ولا قاتل و الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى	العقل والحرية وصحة ملكية المال الموصي به والمقصود بالعقل التمييز قبول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية	مكلف حر مختار وأن لا تكون بمعصية	وتصح من البالغ الرشيد ع دلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا وتصح بالمعدوم

[1] - تاج العروس [جزء ١ - صفحة ٨٦٤٨]
[2] - أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠١]
[3] - الأشباه والنظائر - حنفي [ج١ - ص ٩٩] ومغني المحتاج ج٣ ص ٣٠ بدائع الصنائع [ج ٦ ص٤٢٢]
[4] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٤ - صفحة ٢٥] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٣٠١] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٨٧]
[5] - ودليل استحبابها قوله سبحانه : { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية } البقرة : ١٨٠
[6] - اللباب في شرح الكتاب[ج ٤ - ص٢٥] أشرف المسالك[ج ١ - ص٣٠١]بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٤٧] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٠] الشرح الكبير [ج٦ - ص ٤٤٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مقدارها[1]	التقدير بثلث التركة حتى أنا لا تصح فيما زاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة وإجاز م وردهم يصح بعد الموت[2]	للموصي من ماله الثلث فإن زاد عليه وقف على إجازة الورثة	وسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولاستكثار الثلث في الخبر وسواء أكانت الورثة أغنياء أم لا	والأفضل أن لا يستوعب الثلث بالوصية للحديث وأكثرهم على استحباب الوصية بالخمس
الوصية بالمنفعة[3]	الوصية بالمنافع جائزة بأن أوصى بخدمة عبد بعينه لفلان يكون وصية بالخدمة له	إن أوصى بالغلة أو بالخدمة جاز	تصح الوصية بمنافع عبد ونحوه من الدواب ودار ونحوها من العقارات و نحو غلة حانوت كثمرة بستان	وتجوز الوصية بالمنافع لأنا كالأعيان في الملك بالعقد والإرث فكذلك في الوصية
الوصية للحمل[4]	يصح إفراده بالوصية شريطة أن يولد لأقل من ستة أشهر	ولا أرى له من الوصية شيئا إلا أن يخرج حيا ويستهل صارخا وإلا فلا شيء له	فتصح الوصية لحمل موجود ولو نطفة إن انفصل حيا	وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية له فإن وضعته ميتا بطلت الوصية
الرجوع عن الوصية[5]	ويجوز للموصي أن يرجع عن الوصية			

1 ـتحفة الفقهاء ج٣/ص٢٠٧ التلقين [جزء ١ - صفحة ٥٥٣] مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٤٦] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٨٧]

2 ـ لحديث سعد بن أبي وقاص " الثلث والثلث كثير " الحديث متفق عليه

3 ـ تحفة الفقهاء ج٣/ص٢٠٨ المدونة الكبرى ج١٥/ص٢٩ مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٦٤ الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ٢ - صفحة ٢٦٩]

4 ـ الأشباه والنظائر ـ حنفي [جزء ١ - صفحة ١٤٦ المدونة الكبرى [جزء ٤ - صفحة ٣٣٩ مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٣٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٨٧]

5 ـفتاوى السعدي ج٢/ص٨٢١ بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١١٤٧ مغني المحتاج [جزء ٣ - صفحة ٧١ العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٨٧

فهرس المحتويات

	الربا السلم الاستصناع الصرف
	الشركة الهبة العارية الوديعة الغصب الوقف الوكالة الكفالة الصلح الحوالة المزارعة المساقاة الحدود القصاص القسامة التعزير الردة النكاح الطلاق الخلع الظهار الإيلاء النفقات الأيمان

النذر المواريث الوصية	

المصادر والمراجع

أولا: الفقه الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار : ابن مودود الموصلي
٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي
٣. النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني
٤. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
٥. الجامع الصغير : محمد بن الحسن الشيباني
٦. تحفة الملوك: جعفر الكشفي
٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي
٨. شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي
٩. المبسوط: شمس الدين السرخسي
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : هو أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني
١١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي

١٢. اللباب في شرح الكتاب : الشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي
١٤. الهداية :محمد محمود البابرتي
١٥. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني
١٦. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: عبد الحميد محمود طهماز
١٧. فتح القدير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني
١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو
١٩. مجمع الضمانات: غانم بن محمد البغدادي
٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده
٢١. فقه العبادات – حنفي:الحاجة نجاح الحلبي

الفقه المالكي

٢٢. التلقين في الفقه المالكي. : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد
٢٤. رسالة القيرواني : ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن
٢٥. حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق
٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني
٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي
٢٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي
٣١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي
٣٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش
٣٣. تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة:لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي
٣٤. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي
٣٥. البهجة في شرح التحفة : علي بن عبد السلام التسولي
٣٦. جامع الأمهات : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي
٣٧. القوانين الفقهية : لابن جزي محمد بن جزي
٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

٣٩. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروي
٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد عليش
٤١. فقه العبادات – مالكي: الحاجة كوكب عبيد

الفقه الشافعي

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي
٤٣. الرحبية في الفرائض : صالح الخزيم
٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي
٤٥. مختصر المزني: اسماعيل المزني
٤٦. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي
٤٧. الأم: محمد بن إدريس الشافعي
٤٨. إعانة الطالبين: للبكري الدمياطي المطلبي
٤٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري
٥٠. حواشي الشرواني : عبد الحميد المكي الشرواني
٥١. الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي
٥٢. المجموع : أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي
٥٣. فتح المعين : المليباري
٥٤. المهذب :أبو اسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي

٥٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب: الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري
٥٦. شرح البهجة الوردية: الشيخ زكريا الأنصاري
٥٧. حاشيتا قليوبي وعميرة : شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة
٥٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
٦٠. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر الجمل
٦١. حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد البجيرمي
٦٢. حاشية البجيرمي على المنهاج: سليمان بن محمد البجيرمي
٦٣. الفتاوى الفقهية الكبرى : أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي
٦٤. خبايا الزوايا: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
٦٥. السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي
٦٦. الأشباه والنظائر: لابن نجيم
٦٧. فقه العبادات - شافعي: الحاجة درِّية العيطة

الفقه الحنبلي

٦٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحنبلي
٦٩. الشرح الكبير : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد

٧٠. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي
٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني
٧٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي
٧٣. شرح منتهى الإرادات :منصور البهوتي
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
٧٥. شرح زاد المستنقع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٧٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
٧٧. المبدع شرح المقنع : ابن مفلح المقدسي
٧٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل:علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي
٧٩. الكافي في فقه ابن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي
٨٠. منار السبيل منار السبيل شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٨١. العدة شرح العمدة :بهاء الدين المقدسي
٨٢. دليل الطالب اسم الكتاب أدليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
٨٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

٨٤. فقه العبادات – حنبلي: الحاجة سعاد زرزور

<u>العام والفتاوى</u>

٨٥. الروض الندي : الشيخ أحمد البعلي

٨٦. فقه السنة: سيد سابق

٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف الكويتية

٨٨. فتاوى الأزهر

٨٩. الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي

٩٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني

٩١. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري

٩٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية : محمد بن علي الشوكاني

٩٣. الروضة الندية الروضة الندية شرح الدرر البهية : محمد صديق حسن خان

٩٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني

٩٥. المنهاج للنووي

٩٦. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي .تحقيق : محمد بن عبدالعزيز المسند

٩٧. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

التفاسير

٩٨. التفسير الوسيط : محمد سيد طنطاوي

٩٩. الدر المنثور : : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي

١٠٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي

شروح الحديث

١٠١. شرح صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي

١٠٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني

١٠٣. عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٠٤. الكتاب : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :الملا على القاري

١٠٥. عمدة القاري عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني

١٠٦. شرح البخاري : ابن بطال

١٠٧. الاستذكار : : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

كتب متون الحديث الشريف

١٠٨. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب بن على بن سنان بن البحر الخراساني

١٠٩. مسند الشاميين : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني

١١٠. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
١١١. مسند أبي داود الطيالسي : : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي
١١٢. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني
١١٣. صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري
١١٤. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
١١٥. الموطأ رواية محمد بن الحسن : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي
١١٦. سنن الترمذي الكتاب : الجامع الصحيح سنن الترمذي : : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
١١٧. الأدب المفرد : : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
١١٨. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي
١١٩. المصنف في الأحاديث والآثار : : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
١٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
١٢١. الموضوعات لابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري

المعاجم

١٢٢. المعجم الأوسط : : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
١٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي
١٢٤. مختار الصحاح : : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي